فقه الواقع المعاصر في السنة النبوية
(الأُسس والأهداف والوسائل والآثار)

بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية
للسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالدِّرَاسَاتِ الإِسْلامِيَّةِ المُعَاصِرَةِ
عام ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م

إعـــداد

الدكتو/ زياد بن عابد المَشوخِي

عضو هيئة التدريس بجامعة الأمير سلطان بالرياض

((الـدورة الثامنة))

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ/٢٠١٥م


بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ/٢٠١٥م

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2].

وقال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[3].

أما بعد:

فإن فقه واقع النصوص النبوية، وفقه الواقع من خلال النصوص النبوية، من

---

(١) سورة آل عمران، آية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، آية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآيات: ٧٠ – ٧١.

أهم الدراسات التي ينبغي الاعتناء بها؛ وذلك لكون الحديث النبوي الشريف هو المصدر الثاني من مصادر التشريع في الإسلام، وهو أداة لفهم المصدر الأول، وتفصيل المجمل منه وبيانه، مما يتطلب جهودًا لدراسة تلك النصوص النبوية وتصنيفها وتفهم مقاصدها، ومعرفة الصلة بينها وبين الزمان والمكان والأشخاص والأحوال.

أما إن فهمت النصوص وأُخذت في خارج سياقها، وبعيدًا عن أسبابها وعللها، فإن نتيجة هذا التعاطي مع النصوص لا يتوقف عند عدم فهمها فحسب، بل ربما يمتد إلى الخطأ في فهمها على عكس المراد منها وما جاءت لأجله؛ من هنا ندرك أهمية مثل هذه الدراسة.

إن العلماء والفقهاء السابقين لم يُغفلوا بيان أهمية فقه الواقع والعمل به، وإن لم يصطلحوا على تسميته بهذا الاسم تحديدًا، وكانت المؤلفات والفتاوى زاخرة بفقه الواقع عبر العصور.

وقد اجتهد الباحث في هذه الدراسة في جمع الأحاديث، الدالة على فقه الواقع ومشروعيته كأُسس له، ومن ثم تصنيفها بحسب مواضيعها ودلالاتها ودراستها لبيان مجالات فقه الواقع وأنواعه، سواء المتصل منه بفقه النص، أو المتصل بفقه تطبيقه، ومن ثم ذكر الضوابط، وبيان الخصائص، والمقاصد من فقه الواقع، وذكر أمثلة على آثار فقه الواقع على الفتاوى والأحكام والقضايا المعاصرة.

وتتجلى أهمية هذا البحث، أيضًا، من خلال الحاجة إلى تحديد مفهوم فقه الواقع بشكل شامل وكلي، وعدم جعل الواقع حكمًا على النصوص، أو العمل ببعض النصوص وترك البعض، وبيان أثر فقه الواقع في تفسير وشرح النصوص، التي قد يكون ظاهرها التعارض.

إن موضوع فقه الواقع كُتبت فيه كتابات متعددة، ما بين معتدل في الطرح، أو منتقض له بالكلية، لقصْرِه لمفهومه على الجانب السلبي من تطبيقه، أو مُوسِّع له دون

انضباط. ومن خلال مراجعة مراكز البحث والمكتبات العامة؛ تبين وجود عناوين عديدة لمؤلفات أو مقالات حول موضوع فقه الواقع[1]، وقد اقتصرت بعض هذه الدراسات على جانب وجزء من فقه الواقع، وبعضها عالجته بشكل عام، بينما توسعت هذه الدراسة في بيان أُسس فقه الواقع من الأحاديث النبوية الشريفة، مع الاستفادة من تلك الكتابات السابقة.

واتبعت في دراسة هذا الموضوع المنهج الاستقرائي الوصفي عبر الرجوع إلى ما أمكنني من كُتب الأحاديث وشروحها مقارنًا ذلك بالمنهج التحليلي الاستنباطي، حيث أقف على النصوص وشروحها وأسبر أغوارها، وأقارن بينها، واستنتج منها ما أرى وجاهته مؤيدًا بالأدلة.

---

(١) ومنها على سبيل المثال:

أ- التأصيل الشرعي لفقه الواقع، محمد الـهَسنياني، دار التوزيع والنشر الإسلامية: القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م.

ب- حول مشروعية فقه الواقع في التراث الإسلامي، رحمة معتز، دار ابن حزم: بيروت، ط١، ٢٠٠٦م.

ت- سؤال وجواب حول فقه الواقع، محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية: عمان، ط١، ٢٠٠٢م.

ث- فقه الواقع أصول وضوابط، أحمد بوعود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: قطر، ط١، ١٤٢١هـ.

ج- فقه الواقع دراسة أصولية، د.حسين الترتوري، مجلة البحوث الإسلامية المعاصرة: الرياض، ط١، ١٩٩٨م.

ح- فقه الواقع دراسة أصولية، عبدالفتاح الدخميسي، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع: القاهرة، ط١، ١٩٩٨م.

خ- فقه الواقع مقوماته وآثاره ومصادره، د.ناصر بن سليمان العمر، دار الوطن للنشر والتوزيع: الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.

د- فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، ماهر حسين حصوة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي: فرجينيا، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

وقمت بعزو الآيات، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية، وتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها، وبيان درجاتها من الصحة أو الضعف بحسب كلام العلماء، وما كان في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالعزو إليه، وقد اقتصرت على الصحيح والحسن وإذا كان الحديث ضعيفًا بينت حكمه ولم أحتج به، كما شرحت الألفاظ الغريبة.

وقسمت البحث إلى خمسة فصول، هي على النحو التالي:

الفصل الأول: فقه الواقع مشروعيته وأهميته.

الفصل الثاني: أسس فقه الواقع ودراسة الأحاديث الدالة على مشروعيته.

الفصل الثالث: ضوابط فقه الواقع.

الفصل الرابع: خصائص فقه الواقع ومقاصده ووسائل تطبيقه.

الفصل الخامس: آثار فقه الواقع في الأحكام والفتاوى والقضايا المعاصرة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي تضمنها البحث والتوصيات.

الفهارس.

وإني أحمد الله جل وعلا على توفيقه وتيسيره، ومنّه وفضله وإحسانه وكرمه وإنعامه، وأسأله أن ينفعني بما علمني، وأن يعلمني ما جهلت، وأسأل المولى عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن أكون قد قدمت شيئاً لخدمة هذا الدين، وأسأله أن يعينني على أن أقدم المزيد من العلم النافع، الذي لا ينقطع بعد الموت، وهو حسبي ونعم الوكيل.

د.زياد بن عابد المشوخي

٢٠/ ٩/ ١٤٣٣هـ

الفصل الأول

فقه الواقع: مشروعيته وأهميته

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف فقه الواقع.

المبحث الثاني: الصلة بين فقه الواقع ومصادر التشريع.

المبحث الثالث: أهمية فقه الواقع وآثاره.

المبحث الرابع: مشروعية فقه الواقع.

المراد به الفقه المتعارف المختص بفروع المعاملات والخصومات"[1].

الفرع الثاني: تعريف الفقه في الاصطلاح:

من المعلوم أن مسمى الفقه في التاريخ مر بمراحل: فقد كان يطلق على الدين كله، ومن ثم صار خاصًا بالبعض منه، أما الفقه فى الاصطلاح فيطلق على ما يُستنبط من أحكام الشرع، التى تتعلق بأعمال المكلَّفين، من حيث حلها أو حرمتها، أو إباحتها أو كراهتها، وقد عُرّف بعدة تعريفات متقاربة، حاصلها أنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[2].

الفرع الثالث: تعريف الواقع في اللغة:

الواقع اسم فاعل، يُقال: وَقَعَ على الشَّيءِ، وكذلكَ وقَع الشَّيءُ منْ يَدِه يَقَعُ بفَتْحِهِما وَقْعاً وُقُوعاً، أي: سَقَطَ، والواقعة هي: النازلة الشديدة من صُروف الدهر، والواقعة القيامة؛ لأنها تقع بالخلق فتغشاهم، كما تأتي بمعنى وجب[3]، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَٰقِعٌ﴾[4].

والوقوع: ثبوت الشيء، والواقعة لا تُقال إلا في الشدة والمكروه، وأكثر ما جاء في القرآن من لفظ وقع جاء في العذاب والشدائد، ووقوع القول

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي سلطان القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ٣٠٣/١.

(٢) انظر: الذخيرة في فروع المالكية، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب: بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ٥٧/١، والمحصول، محمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ، ٩٢/١، وإعانة الطالبين، السيد البكري الدمياطي، دار الفكر: بيروت، ط١ ، د.ت، ١٤/١.

(٣) انظر: مادة: "وقع" في العين، وتاج العروس، السيد محمد مرتضى الزبيدي، دار ليبيا: بنغازي، ط١، د.ت، ومقاييس اللغة، ولسان العرب.

(٤) سورة الطور، آية: ٧.

حصول متضمنه[1].

الفرع الرابع: تعريف الواقع اصطلاحاً:

لم يتعرض الفقهاء لتعريف الواقع وإن كانوا قد أشاروا إلى أهمية إدراكه للمجتهد وللمفتي والقاضي، وقد عُرّف عند بعض المعاصرين بتعريفات متنوعة، فمنها ما اقتصر على حال المكلف فعرف بأنه "الأفعال الإنسانية التي يُراد تنـزيل الأحكام عليها وتوجيهها بحسبها"[2].

ومنها ما اقتصر على الزمان فعرّف الواقع بأنه: "العصر الذي يعيش فيه الإنسان المسلم في فترة عمره، والوقائع هي الأحداث التي تحدث في عصره"[3].

كما عُرّف بأنه: "ما يُدركه العقل البشري، ويُعاينه سواء من أحداث ووقائع مستجدات، أو أي تغير على حياته الذاتية أو المعيشية"[4]، أو "ما تجري عليه حياة الناس في مجالاتها المختلفة؛ من أنماط في المعيشة، وما تستقر عليه من عادات وتقاليد وأعراف، وما يستجد فيها من نوازله وأحداث"[5].

ومن تعريفاته: "كل ما يُحيط بنا في هذه الحياة ويؤثر فينا إيجاباً أو سلباً سواءٌ

---

(١) انظر: التعاريف، محمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق: د.محمد الداية، دار الفكر المعاصر: بيروت -دمشق، ط١، ١٤١٠هـ، ٧٣٢/١.

(٢) خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، د. عبدالمجيد النجار، المعهد العالمي للفكر الإسلامي: فرجينيا، ط١، ١٩٩٣م، ص ١١٢.

(٣) التأصيل الشرعي لفقه الواقع، ص ١٥، وقال أيضًا: "فواقع المسلم المعاصر في القرن العشرين هي الحياة التي يعايشها المسلم في المجتمع الذي تُحيط به قوى عالمية".

(٤) حول مشروعية فقه الواقع في التراث الإسلامي، ص ٣٥.

(٥) في فقه التدين فهمًا وتنـزيلًا، د.عبدالمجيد النجار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: قطر، ط١، ١٩٨٩م، ١١١/١.

واقعًا عالميًا أم إقليميًا أم محليًا أم شخصيًا، واقعنا وواقع خصومنا على سواء"[1].

إِذَنْ فمفهوم الواقع واسع، يشمل "الواقع المتمثل في الوجود المادي للكون، والواقع المتمثل في أوضاع الحياة الإنسانية وأحداثها"[2].

ولعل الأنسب أن يعرّف الواقع بأنه: "كل ما يكوّن حياة الناس في جميع المجالات، بكل مظاهرها وظواهرها وأعراضها وطوارئها"[3] بحسب الزمان أو المكان.

الفرع الخامس: تعريف فقه الواقع اصطلاحًا:

تنوعت تعاريف العلماء المعاصرين لفقه الواقع، ما بين موسع لمفهومه أو قاصرٍ له، كلٌّ بحسب تصوره وتناوله لموضوع فقه الواقع، ويمكن إجمال هذه التعاريف على النحو التالي:

المفهوم الأول: الذي يقتصر على جانب الواقع السياسي والعلاقة بين المسلمين وأعدائهم، والآثار المترتبة على طبيعة تلك العلاقة في حال القوة أو الضعف، ومتابعة ما يجري من أحداث وأخبار ونحوها، ومن هذه التعاريف:

"الوقوفُ على ما يَهُمُّ المُسلمين مِمَّا يَتعلَّقُ بشؤونِهم، أو كيدِ أعدائِهم؛ لتحذيرِهم والنُّهوضِ بهم واقعيًّاً، لا كلاماً نَظَرِيًّاً، أو انشغالاً بأخبارِ الكُفَّارِ وأنبائهم، أو إغراقاً بِتحليلاتِهم وأفكارِهم"[4].

---

(١) السنة مصدرًا لمعرفة والحضارة، د.يوسف القرضاوي، دار الشروق: بيروت، ط١، ١٩٩٨م، ص ٢٢٨.

(٢) عوامل الشهود الحضاري، د.عبدالمجيد النجار، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط١، ١٩٩٩، ص ١٦٠.

(٣) فقه الواقع أصول وضوابط، ص ٤٣.

(٤) سؤال وجواب حول فقه الواقع، ص ٣٤.

وعرّف أيضًا بأنه: "علم يبحث في فقه الأحوال المعاصرة، من العوامل المؤثرة في المجتمعات، والقوى المهيمنة على الدول، والأفكار الموجهة لزعزعة العقيدة، والسبل المشروعة لحماية الأمة ورقيها في الحاضر والمستقبل"(١).

ولا شك أن هذه التعريفات قد أشارت إلى جزء من فقه الواقع، ولكن ثمة أمور أخرى لم تتطرق إليها.

قال الشيخ ابن عثيمين(٢) -رحمه الله: "والفقه في الواقع نحتاج إليه لنُطبق الفقه في الدين على أحوال الناس؛ لأنه لا يُمكن أن تحكم على شخص بأنه فسدت صلاته مثلاً، حتى تعلم أنه فعل مُفسداً، أو أن صيامه بطل حتى تعرف أنه فعل مبطلاً، لكن لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يطغى فقه الواقع على فقه الدين، بحيث لا يكون للإنسان هم إلا مُطالعة الجرائد والمجلات، وما أشبه ذلك ويُعرض بذلك عن مطالعة الكتاب والسنة"(٣).

المفهوم الثاني: الذي يقتصر على الاجتهاد الفقهي من حيث دراسة النص الشرعي، وواقع المستفتي، وحاله، وواقع بلده، لتنـزيل النصوص على الواقع، ومن ثم تطبيقها والعمل بها، ومن هذه التعاريف:

"الاجتهاد في تحقيق المناط، سواءٌ المناط العام، أو المناط الخاص"(٤)،

---

(١) فقه الواقع: مقوماته وآثاره ومصادره، ص ١٠.

(٢) الشيخ محمد بن صالح آل عثيمين من بني تميم، ولد في عنيزة بالقصيم عام ١٣٤٧هـ، من كبار علماء المملكة وكان عضوًا في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية من عام ١٤٠٧هـ إلى وفاته، مُنح جائزة الملك فيصل -رحمه الله- العالمية لخدمة الإسلام عام ١٤١٤هـ، تُوفي -رحمه الله- في مدينة جدّة عام ١٤٢١هـ.

انظر: موقع الشيخ (www.ibnothaimeen.com/all/Shaikh.shtml).

(٣) لقاء الباب المفتوح، للشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله، الشريط: ١١.

(٤) فقه الواقع دراسة أصولية، د.حسين الترتوري، ص ٧١.

وتحقيق المناط[1] يقتضي النظر في الواقع الذي يتضمن النظر في الحال، وفي الزمان، وفي المكان، وفي الأشخاص، وفي المآل، وهي بمجموعها عوامل مؤثرة في تحقيق المناط[2].

وقد أكد ابن تيمية -رحمه الله- أهمية الاجتهاد المتصل بالمناط والعلة، بقوله: "وهذه الأنواع الثلاثة: تحقيق المناط، وتنقيح المناط[3]، وتخريج المناط[4]، هي جماع الاجتهاد"[5].

---

(١) تحقيق المناط هو: النظر في وجود العلة في آحاد الصور، بعد معرفتها في نفسها، وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط، وهو أيسرها، لوجود العلة، وبقي على المجتهد التحقق من وجودها في آحاد الصور. انظر: التحبير شرح التحرير، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد: الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص٣٤٥٣، والإحكام في أصول الأحكام، علي الآمدي، تحقيق: د.سيد الجميلي، دار الكتاب العربي: بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، ٣/٣٣٥، قال الشاطبي: "الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذى لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه: أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله"، الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي، تحقيق: عبدالله دراز، دار المعرفة: بيروت، ط١، د.ت، ٤/٩٠.

(٢) انظر: الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه، عبدالرحمن زايدي، مركز التراث الثقافي المغربي: الدار البيضاء، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص ١٩٦ - ١٩٩.

(٣) تنقيح المناط هو من أقوى مسالك العلة، وعُرف بأنه: الاجتهاد في تعيين السبب الذي لأجله شُرع الحكم، بحذف غيره من الأوصاف مما لا يصلح، انظر: المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد الشافي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٣هـ، ١/٢٨٢، التحبير شرح التحرير، ص٣٣٣٣، ومنتهى السول في علم الأصول، علي بن محمد الآمدي، تحقيق: أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص٢١٨.

(٤) تخريج المناط هو: النظر في استخراج علة الحكم، الذي دل النص أو الإجماع عليه من غير تعرض لبيان علته أصلا، وهو الأصعب لكونه يستخرج العلة، ثم يحقق المناط، انظر: منتهى السول، ص٢١٨، والبحر المحيط، بدر الدين بن محمد دار الكتبي: مصر، ط١، ١٤١٢هـ، ٥/٢٥٧.

(٥) الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجمع الملك فهد: المدينة المنورة، ط١، ١٤١٦ هـ، ٢٢/٣٢٩.

إن تحقيق المناط متوجه إلى تطبيق النص على الآحاد، وأما تخريج المناط فهو متوجه لاستنباط العلة من الأصل، وكذلك تنقيح المناط، ويمكننا القول بأن تحقيق المناط هو فقه التطبيق، وأما التخريج والتنقيح فهو فقه النص.

ومن تعريفات فقه الواقع بهذا المفهوم: "العلم بالأحكام الشرعية العملية، وتطبيقها بأدلتها على الوقائع والنوازل، واعتباره لمآلات أفعال المكلفين"(١).

وهذه التعريفات كسابقتها تناولت جزءًا من فقه الواقع، لكنها لم تتطرق لأمور أخرى متصلة بالنص ذاته أو مستنبطة من نصوص أخرى.

المفهوم الثالث: الذي يتناول فقه الواقع بمفهومه الواسع ليتضمن أمرين، هما: فقه النص، وفقه تطبيقه(٢) على الجوانب المتعددة، مع مراعاة مقاصد الشريعة، ومن هذه التعاريف:

"إبصار الواقع الذي عليه الناس، ومعرفة مشكلاتهم ومعاناتهم واستطاعاتهم وما يعرض لهم، وما هي النصوص التي تتنزل عليهم في واقعهم، في مرحلة معينة، وما يؤجل من التكاليف لتوفير الاستطاعة"(٣).

وعرف أيضًا: "معرفة النص من الكتاب والسنة وإدراك معناه وممارسته، النص الذي يعطي الحكم الشرعي في أي ميدان من ميادين الممارسة، أو يوجه إليه، لتُعرف العلاقة بين النص والواقع وأحداثه ، كلٌّ قدر وسعه وعلمه

---

(١) فقه الواقع، دراسة أصولية، للدخميسي، ص ٦٦.

(٢) وقد عبر عنه البعض بأنه: التعامل مع الأصول، والتعامل مع الأحكام، فكما أن فهم الأحكام من الأصول يتم بقواعد يتشكل من مجموعها فقه الفهم، فإن صياغتها للتطبيق تتم بقواعد يتشكل من مجموعها فقه الصياغة ثم تنزيلها وهي مرحلة الانجاز، انظر: في فقه التدين فهمًا وتنزيلا، ص ٦٧.

(٣) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، د. عبدالمجيد السوسوة الشرفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: قطر، ط١، ١٩٩٨م، ص ٣٢.

ومسؤولياته"[1].

"إدراك الأوصاف المؤثرة، والأحوال المعاشة المقتضية تطبيق حكم الشرع"[2].

وإن المتأمل في النصوص الشرعية من الكتاب العزيز والسنة المطهرة لكي يصل إلى نتائج صحيحة ينبغي أن يضم النصوص بعضها إلى بعض، إذ للنصوص واقع من جهة نزولها بالنسبة للآيات، وسبب ورودها بالنسبة للأحاديث[3]، وتعليلاتها، كما أن للمكلف واقعًا من جهة القدرة أو العجز، والقوة أو الضعف، وليس كل الواقع المحيط بالمكلف مؤثر في الحكم، وكذلك الحال بالنسبة لواقع الأمة بمجموعها، وما يسع الفرد قد لا يسع الأمة، فيحتاج الفقيه إلى النظر في العواقب والمآلات، والمصالح، والموازنة بين الأدلة والنتائج المترتبة على تطبيقها فيختار منها ما يتناسب مع الأدلة الشرعية بعمومها ومقاصد الشريعة.

قال الشاطبي[4] -رحمه الله: "ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض، فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة، بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المترتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها،

---

(١) الفقه امتداده وشموله في الإسلام بين المنهاج الرباني والواقع، د.عدنان النحوي، دار النحوي: الرياض، ط١، ١٤١٩هـ، ص ٨٠.

(٢) فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، ص ١٩.

(٣) سبب الورود هو: "معرفة ما جرى الحديث في سياق بيان حكمه أيام وقوعه"، علم أسباب ورود الحديث، د.طارق أسعد الأسعد، دار ابن حزم: بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص ٢٤.

(٤) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي، كنيته أبو إسحاق، محدث وفقيه وأصولي ولغوي ومفسر، مات سنة ٧٩٠هـ، من مؤلفاته: عنوان التعريف بأسرار التكليف في الأصول، شرح على الخلاصة في النحو، والاعتصام، انظر ترجمته: معجم المؤلفين، عمر رضا كحاله، دمشق: المكتبة العربية، ط١، ١٩٦١م، ١١٨/١.

ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر بينها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها... فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضا كأعضاء الإنسان، وشأن متبعي المتشابهات أخذ دليل ما، أيّ دليل كان، عفوا وأخذا أوليا، وإن كان ثم ما يعارضه من كلي أو جزئي، فكان العضو الواحد لا يعطي في مفهوم أحكام الشريعة حكمًا حقيقيًا، فمتبعه متبع متشابه، ولا يتبعه إلا من في قلبه زيغ"[1].

مما مضى يمكن تعريف فقه الواقع بأنه: **إدراك الغاية من النصوص ومقاصد الشريعة وأحوال المكلفين ومجتمعاتهم وما يؤثر منها في الأحكام؛ لمعرفة ما يمكن تطبيقه منها أو تأجيله، بحسب الزمان و المكان والغاية التشريعية.**

وخلاصة ما مضى أن مفهوم فقه الواقع مرتبط بالتعامل مع ثلاثة عناصر، وهي: ما اتصل بالنص (فقه النص)، ما اتصل بالمكلفين (أفراد أو جماعات)، ما اتصل بالمكان أو الزمان الذي سيطبق فيه الحكم (فقه التطبيق)، وبتعبير آخر: واقع النص، وواقع المكلف أو المكلفين، وواقع الزمان والمكان.

---

(١) الاعتصام، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى: مصر، ط١، د.ت، ١/٢٤٤ – ٢٤٥.

المبحث الثاني

الصلة بين فقه الواقع ومصادر التشريع

إن فقه الواقع جزء من فهم الفقه الإسلامي وأهدافه وتطبيقه، وهو يُعنى بمعالجة المستجدات والمسائل المعاصرة، التي نزلت سواء على الأفراد أو الأمة، وهي بحاجة للدراسة والتأمل في كافة جوانبها، هذا من حيث الجملة، وقد دلت على مشروعيته أدلة كثيرة في الكتاب العزيز والسنة المطهرة، إلا أن ثمة تساؤلاً مهمّاً: هل هذا العلم جديد أم قديم؟ هل عرفه الفقهاء المتقدمون أم لا؟.

وللإجابة عن هذا التساؤل لا بد من القول أن الفقه الإسلامي ما كان له أن يستمر ويلبي احتياجات الأمة مع اختلاف العصور والأزمنة والأماكن لولا إعمال فقه الواقع المستند إلى النصوص الشرعية.

وعند التأمل في مصادر التشريع الإسلامي، وأدلة الأحكام؛ يظهر اعتمادها على فقه الواقع في أمرين:

الأول: في فهم واقع النصوص من القرآن الكريم أو السنة المطهرة، والاستنباط منها.

والأمر الثاني: في تطبيق أحكامها وتنزيلها على المكلفين والعمل بها، قال الشاطبي -رحمه الله: "كُل مسألة تفتقر إلى نظرين: نظر في دليل الحكم، ونظر في مناطه، فأما النظر في دليل الحكم فلا يُمكن أن يكون إلا من الكتاب والسنة أو ما يرجع إليهما عن إجماع أو قياس أو غيرهما"[1].

(١) الاعتصام، ٢/١٦١.

ولهذا فإن الاجتهاد في فقه النص هو المرحلة الأولى من مراحل فقه الواقع، ويليها الاجتهاد في تطبيقه، و"لا تظهر ثمرة الفهم إلا في الاستنباط"(١)، فلا فقه للنص بلا فقه لمحله، في أبعاده المتعددة وحالاته المختلفة(٢)، ذلك لأن "الأدلة الشرعية ضربان:

أحدهما: ما يرجع إلى النقل المحض.

والثاني: ما يرجع إلى الرأي المحض، وهذه القسمة هى بالنسبة إلى أصول الأدلة، وإلا فكل واحد من الضربين مفتقر إلى الآخر؛ لأن الاستدلال بالمنقولات لا بد فيه من النظر، كما أن الرأي لا يُعتبر شرعًا إلا إذا استند إلى النقل"(٣).

فالقياس(٤) يُعد "مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضى إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية، فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة ومواقع الإجماع معدودة مأثورة"(٥)، وهو إنما يعالج الواقع وما فيه من نوازل أو مستجدات، فالواقع بمثابة الفرع بالنسبة للأصل في القياس(٦). وكذلك الأمر

---

(١) الموافقات، ٤/١٠٧.

(٢) انظر: من الاجتهاد في النص إلى الاجتهاد في الواقع، د.محمد بِنعُمَر، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ٢٠٠٩م، ص ٤.

(٣) الموافقات، ٣/٤١.

(٤) وقد عرف العلماء القياس بتعريفات متقاربة حاصلها أنه: "رَدُّ فَرْعٍ إِلَى أَصْلٍ بِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا"، المستصفى، ١/٣٠٧، قال العز بن عبدالسلام – رحمه الله: "القياس فرع لفهم المعنى"، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، د.ت، ٢/٤.

(٥) البرهان في أصول الفقه، عبدالملك الجويني، تحقيق: د.عبدالعظيم الديب، دار الوفاء: المنصورة، ط٤، ١٤١٨هـ، ٢/٤٨٥.

(٦) قال الآمدي –رحمه الله– في معرض كلامه عن حجية القياس: "أن النص والإجماع مما يقل في الحوادث ويندر، فلو لم يكن القياس حجة أفضى ذلك إلى خلو أكثر الوقائع عن الأحكام =

بالنسبة إلى الاستحسان[1]، وسد الذرائع أو فتحها[2]، والاستصحاب[3]، والعرف[4]،

= الشرعية، وهو خلاف المقصود من بعثة الرسل، وذلك ممتنع"، الإحكام في أصول الأحكام، ٣٢/٤.

(١) عرف الاستحسان عند الحنفية بأنه: "ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس، وقيل: الاستحسان طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلى فيه الخاص والعام"، المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة: بيروت، ط١، ١٩٩٣م، ١٤٥/١٠، وعرفه المالكية: "الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي"، وعرف: "إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته" الموافقات، ٢٠٦/٤ - ٢٠٨، كما عُرف بأنه: "الالتفات إلى المصلحة والعدل"، بداية المجتهد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الفكر: بيروت، ط١، د.ت، ١٤٠/٢، وعرفه الحنابلة بأنه: "العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة"، روضة الناظر، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د.عبدالعزيز السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود: الرياض، ط٢، ١٣٩٩هـ، ١٦٧/١، ورده الشافعية، إن كان بغير قياس ولا دليل، انظر: الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة: بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ، ٩٤/٧، وبالتالي فالخلاف لفظي إذ أن الاستحسان بلا دليل لا يقول به أحد.

(٢) والمراد بالذريعة الوسيلة، وسد الذرائع: "هو منع الجائز؛ لأنه يجر إلى غير الجائز"، الاعتصام، ١٠٤/١، وعرف سد الذريعة بأنه: "طلب ترك ما ثبت طلب فعله لعارض يعرض"، الموافقات، ٢١٩/٣، كما عرفت الذريعة بأنها: "المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور"، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد البدري، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، ٤١١/١ .

(٣) الاستصحاب هو: "الْحُكْمُ بِثُبُوتِ أَمْرٍ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ كَانَ ثَابِتًا فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ، وَقِيلَ: هُوَ التَّمَسُّكُ بِالْحُكْمِ الثَّابِتِ فِي حَالِ الْبَقَاءِ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ الْمُغَيِّرِ"، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١ ، ١٩٩٧م، ٣٨٠/٣.

(٤) جاء في التعريفات، علي الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان: بيروت، ط١، ١٩٨٥م، ص ١٥٤، العرف هو: "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقّته الطبائع بالقبول"، وفي درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، د.ت، ٤٠/١: =

والمصالح المرسلة[1]، مع الاختلاف في حجيتها بين الفقهاء، فهي جزء من فقه الواقع، ولا يمكن العمل بها إلا بفهم الواقع.

ومن هنا يمكننا القول إن الفقهاء المتقدمين عملوا بفقه الواقع، وكان حاضرًا لديهم، وإن لم يكن علمًا مستقلاً، فهو جزء من الاجتهاد[2] بشقيه: الأول: المرتبط بالنص بفهم مراد الشارع ومقصده، واستنباط العلة، والثاني: وهو الاجتهاد في تطبيقه والعمل به، "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"[3].

قال ابن القيم -رحمه الله: "ولا يَتَمَكَّنُ المُفتِي وَلا الحَاكِمُ مِن الْفَتْوَى وَالْحُكْمِ بالحق إلا بِنَوعَينِ من الْفَهْمِ: أَحَدُهُمَا: فَهْمُ الوَاقِعِ والفِقهِ فِيهِ واسْتِنْبَاطُ عِلمِ حَقِيقَةِ ما وَقَعَ بِالقَرَائنِ والأَمَارَاتِ والعَلامَاتِ، حتى يُحِيطَ به عِلمًا. والنَّوعُ الثاني: فَهمُ الوَاجِبِ في الوَاقِعِ، وهو فهْمُ حُكمِ الله الذي حَكَمَ بِهِ في كِتَابِهِ، أَو عَلى لِسَانِ رسوله في هذا الْوَاقِعِ، ثم يُطَبِّقُ أَحَدَهُمَا على الآخَرِ؛ فَمن بَذَلَ جَهْدَهُ واسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ في ذلك لم يَعْدَمْ أَجرَيْنِ أَو أَجرًا، فَالعَالِمُ من يَتَوَصَّلُ بِمَعْرِفَةِ الوَاقِعِ والتَّفَقُّهِ فِيهِ إلى

= "الأمر الذي يتقرر بالنفوس، ويكون مقبولا عند ذوي الطباع السليمة بتكراره المرة بعد المرة".

(١) قال القرافي: "وهي المصلحة التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها"، الذخيرة، ١٠/٤٥، قال الآمدي – رحمه الله: "فلو لم تكن المصلحة المرسلة حجة أفضى ذلك أيضا إلى خلو الوقائع عن الأحكام الشرعية؛ لعدم وجود النص أو الإجماع أو القياس فيها"، الإحكام في أصول الأحكام، ٤/٣٢.

(٢) وقد عرف الفقهاء الاجتهاد بتعريفات متقاربه حاصلها أنه: بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط، انظر: شرح التلويح على التوضيح، عبيد الله بن مسعود التفتازاني، مصر: مكتبة صبيح، ط١، د.ت، ٣/٣٣٩، والمحصول لابن العربي، أبو بكر *بن العربي* المعافري المالكي، تحقيق: حسين اليدري، سعيد فودة، دار البيارق: عمان، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ١/١٥٢، والبحر المحيط، ٤/٤٨٨.

(٣) الموافقات، ٤/١٠٥- ١٠٦.

مَعرِفَةِ حُكمِ الله وَرَسُولِهِ"[1].

وقد أورد البعض هذه المصادر كضوابط لفقه الواقع[2]، إلا أنه عند التأمل نجد أنها بذاتها نوع من أنواع فقه الواقع، إلا أن ضوابط العمل والأخذ بها التي أوردها الفقهاء تُعد ضوابط لفقه الواقع المبني على هذه المصادر وغيرها.

كما أن هنالك أمراً ينبغي التنبيه عليه، وهو أن الاجتهاد في مصادر التشريع المتوجه على الأنواع، كالمثل في جزاء الصيد، وكذلك الرقبة الواجبة في عتق الكفارات، لا يُغني عن الاجتهاد في الأشخاص، الذي لا بد منه في كل زمان، ولا يمكن حصول التكليف إلا به، وهو النظر فيما يصلح لكل مكلف في نفسه بحسب الوقت أو الحال، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على درجة واحدة، وهو ما أطلق عليه القرافي – رحمه الله – النظر الخاص[3] الذي ينشأ عن التقوى وقد يعبر عنه بالحكمة، وتبعه في هذا الإطلاق الشاطبي – رحمه الله[4].

وخلاصة هذا المبحث أن مصادر التشريع هي الأصل الذي يستند إليه فقه الواقع، وحتى يكتمل فقه الواقع لا بد أن ينضم إليه فقه المحل مع اختلاف أحواله وأوقاته، كما ينفصل هذا عن فقه نفس الفقيه والمجتهد والحاكم والمفتي وحكمته وبصيرته.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل: بيروت، ط١، ١٩٧٣هـ، ١/٨٧ – ٨٨.

(٢) انظر: فقه الواقع أصول وضوابط، ص ١٤٣ وما بعدها.

(٣) انظر: الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ٢/١٩٨.

(٤) انظر: الموافقات، ٤/٩٣ – ٩٨، قال الشاطبي – رحمه الله: "فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رُزق نورًا يعرف به النفوس ومراميها، وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف، فكأنه يخص عموم المكلفين والتكاليف بهذا التحقيق".

المبحث الثالث

أهمية فقه الواقع وآثاره

تتجلى أهمية فقه الواقع من خلال بيان آثار الأخذ به ومراعاته عند الاجتهاد والفتوى والقضاء والحكم وغيرها، وبيان آثار تجاهله أو إهماله، سواء على الفرد أو على الأمة أو على الشريعة الإسلامية. وأهمية فقه الواقع تظهر في الناحية النظرية عند الاستنباط من النصوص، وفي الناحية التطبيقية، وهي الترجمة العملية لتلك النصوص، ويمكن أن نلخص هذه الأمور من خلال العناصر التالية:

الفرع الأول: ارتباط تطبيق الأحكام الشرعية بفقه الواقع:

إن تكليف الناس بما لا يطيقون يُؤدي إلى بقاء الأحكام الشرعية على هيئة مُثل وقيم عُليا غير صالحة للتطبيق، وبفقه الواقع يُمكن تطبيق هذه الأحكام، وهو لا يعني أن نُقدم الواقع على النص كما يتوهم البعض، بل هو في الحقيقة تقديم للنص أو لجملة من النصوص في مقابلة نص آخر، سواء أكان هذا التقديم بسبب معارضته لدليل أقوى منه أم إيقاعه المشقة والحرج على المكلف في حال أو زمان أو مكان ما، أو استثناء من الدليل العام، أم استثناء من الدليل الخاص بقاعدة الضرورة، وفق شروطها المعتبرة، وهذا التقديم إنما يكون بأحد طرق الترجيح عند التعارض، التي بُسطت في كتب الأصول كناحية نظرية في مباحث التعارض والترجيح، وفي كتب الفقه كناحية تطبيقية.

قال الإمام القرافي -رحمه الله- محذرًا من الجمود على المنقول دون نظر في

الواقع: "وَعَلَى هَذَا الْقَانُونَ تُرَاعَى الْفَتَاوَى على طُولِ الأَيَّام، فَمَهمَا تَجَدَّدَ في الْعُرفِ اعْتَبِرْهُ، ومَهْمَا سَقَطَ أَسْقَطْهُ، ولا تَجْمُد على الْمَسْطُورِ في الْكُتُبِ طُولَ عُمْرِك، بَل إِذَا جَاءَك رَجُلٌ من غَير أَهْلِ إِقْلِيمِك يَسْتَفْتِيك لا تَجْرِهِ على عُرْفِ بَلَدِك، واسْأَلْهُ عن عُرْفِ بَلَدِهِ، واجْرِهِ عَلَيهِ وَأَفْتِهِ بِه دُونَ عُرْفِ بَلَدِك، والْمُقَرَّرِ في كُتُبِك، فَهَذَا هو الحقُّ الْوَاضِحُ، والْجُمُودُ على الْمَنْقُولاتِ أَبَدًا، ضَلالٌ في الدِّينِ، وَجَهْلٌ بِمَقَاصِدِ عُلَمَاءِ المسلِمِينَ وَالسَّلَفِ الماضِينَ، وعلى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ تَتَخَرَّجُ أَيْمَانُ الطَّلاقِ وَالْعَتَاقِ، وَصِيَغُ الصَّرَائِحِ وَالْكِنَايَاتِ"(١).

إن أخذ الأحكام من النص الجزئي، دون النظر إلى النصوص الكلية، وأحوال الأفراد، سيؤدي إلى عدم القدرة على تطبيق الأحكام الشرعية لدى بعض المكلفين، إما لعدم مراعاتها للمصالح، أو الضروريات أو الحاجيات، أو الأعراف، وقد شبه الإمام الشاطبي – رحمه الله– تنوع الأحكام الشرعية بحسب أحوال المكلفين، بتنوع الأدوية بحسب المرضى، واعتبر أن الشارع هو الطبيب الأعظم، فقال: "الطبيب إنما ينظر فى الكلّيّ بحسب جريانه فى الجزئي، أو عدم جريانه، وينظر فى الجزئي من حيث يرده إلى الكلّيّ بالطريق المؤدي لذلك"(٢).

---

(١) الفروق، ٣٢١/١، وقال في موضع آخر: "الْعَوَائِدَ لا يَجبُ الاشْتِرَاكُ فِيهَا بَيْنَ الْبِلادِ، خُصُوصًا الْبَعِيدَةِ الأَقْطَارِ، وَيَكُونُ الْمُفْتِي فِي كُلِّ زَمَانٍ يَتَبَاعَدُ عَمَّا قَبْلَهُ، يَتَفَقَّدُ الْعُرْفَ: هَلْ هُوَ بَاق أَمْ لا. فَإِنْ وَجَدَهُ بَاقِيًا أَفْتَى بِهِ، وَإِلا تَوَقَّفَ عَنْ الْفُتْيَا، وَهَذَا هُوَ الْقَاعِدَةُ فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْعَوَائِدِ... فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ فَقَدْ غَفَلَ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ وَوَجَدُوا الأَئِمَّةَ الأُوَلَ قَدْ أَفْتَوْا بِفَتَاوَى بِنَاءً عَلَى عَوَائِدَ لَهُمْ، وَسَطَّرُوهَا فِي كُتُبِهِمْ بِنَاءً عَلَى عَوَائِدِهِمْ، ثُمَّ الْمُتَأَخِّرُونَ وَجَدُوا تِلْكَ الْفَتَاوَى فَأَفْتَوْا بِهَا، وَقَدْ زَالَتْ تِلْكَ الْعَوَائِدُ؛ فَكَانُوا مُخْطِئِينَ خَارِقِينَ لِلإِجْمَاعِ، فَإِنَّ الْفُتْيَا بِالْحُكْمِ الْمَبْنِيِّ عَلَى مُدْرَكٍ بَعْدَ زَوَالِ مُدْرِكِهِ خِلافُ الإِجْمَاعِ"، الفروق، ٢٩٨/٣.

(٢) الموافقات، ١٤/٣، وبقية كلام الإمام – رحمه الله: "... فكما لا يستقل الطبيب بالنظر فى الكلّيّ دون النظر فى الجزئي من حيث هو طبيب، وكذلك بالعكس، فالشارع هو الطبيب الأعظم، وقد جاء في الشريعة في العسل أن فيه شفاء للناس، وتبين للأطباء أنه شفاء من علل كثيرة، وأن فيه أيضا ضررا من بعض الوجوه، حصل هذا بالتجربة العادية التي أجراها الله فى =

قال ابن القيم – رحمه الله: "ومن أَفْتَى النَّاسَ بِمُجَرَّدِ الْمَنْقُولِ فِي الْكُتُبِ عَلَى اخْتِلافِ عُرْفِهِم وعَوَائِدِهِم وأَزْمِنَتِهِم وأَمْكِنَتِهِم وأَحْوَالِهِم وقَرَائِنِ أَحوَالِهِم فَقَد ضَلَّ وأَضَلَّ، وكَانَتْ جِنَايَتُهُ عَلَى الدِّينِ أَعْظَمَ مِنْ جِنَايَةِ مَنْ طَبَّبَ النَّاسَ كُلَّهُمْ عَلَى اخْتِلافِ بِلادِهِم وَعَوَائِدِهِمْ وَأَزْمِنَتِهِمْ وَطَبَائِعِهِمْ بِمَا في كِتَابٍ مِن كُتُبِ الطِّبِّ على أَبْدَانِهِمْ، بل هَذَا الطَّبِيبُ الْجَاهِلُ وَهَذَا الْمُفْتِي الْجَاهِلُ أَضَرُّ مَا عَلَى أَدْيَانِ النَّاسِ وَأَبْدَانِهِمْ"[1].

الفرع الثاني: إظهار عظمة التشريع الإسلامي:

جاءت الشريعة الإسلامية عامة، فهي لا تقتصر على زمان ما، أو مكان ما، أو جيل ما، بل هي عامة من حيث الزمان والمكان، فهي باقية لا تزول ولا تتغير ولا تتبدل ولا تُنسخ، إن الله عز وجل "قَدْ أَحْصَى جَمِيعَ أَفْعَالِ عِبَادِهِ الْوَاقِعَةِ تَحْتَ التَّكْلِيفِ وَغَيْرَهَا. وَأَمْرُهُ وَنَهْيُهُ وَإِبَاحَتُهُ وَعَفْوُهُ قَدْ أَحَاطَ بِجَمِيعِ أَفْعَالِهِمْ التَّكْلِيفِيَّةِ، فَلا يَخْرُجُ فِعْلٌ مِنْ أَفْعَالِهِمْ عَنْ أَحَدِ الْحُكْمَيْنِ: إمَّا الْكَوْنِيَّ، وَإِمَّا الشَّرْعِيَّ الأَمْرِيَّ، فَقَدْ بَيَّنَ الله – سُبْحَانَهُ – عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ بِكَلامِهِ وَكَلامِ رَسُولِهِ جَمِيعَ مَا أَمَرَ بِهِ، وَجَمِيعَ مَا نَهَى عَنْهُ، وَجَمِيعَ مَا أَحَلَّهُ، وَجَمِيعَ مَا حَرَّمَهُ، وَجَمِيعَ مَا عَفَا عَنْهُ، وَبِهَذَا يَكُونُ دِينُهُ كَامِلا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ

= هذه الدار، فقيّد العلماء ذلك كما اقتضته التجربة بناء على قاعدةٍ كلية ضرورية من قواعد الدين وهي امتناع أن يأتي فى الشريعة خبر بخلاف مخبره، مع أن النص لا يقتضي الحصر في أنه شفاء فقط؛ فأعملوا القاعدة، الشرعية الكلية، وحكموا بها على الجزئي، واعتبروا الجزئي أيضا فى غير الموضع المعارض؛ لأن العسل ضار لمن غلبت عليه الصفراء، فمن لم يكن كذلك فهو له شفاء، أو فيه له شفاء، ولا يُقال إن هذا تناقض؛ لأنه يؤدى إلى اعتبار الجزئي وعدم اعتباره معًا، لأنا نقول إن ذلك من جهتين؛ ولأنه لا يلزم أن يُعتبر كُل جُزئي وفى كل حال، بل المراد بذلك أنه يُعتبر الجزئي إذا لم تتحقق استقامة الحكم بالكلي فيه".

(١) إعلام الموقعين، ٣/٧٨.

لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1] وَلَكِنْ قَدْ يَقْصُرُ فَهْمُ أَكْثَرِ النَّاسِ عَنْ فَهْمِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ، وَعَنْ وَجْهِ الدَّلالَةِ وَمَوْقِعِهَا، وَتَفَاوُتُ الأُمَّةِ فِي مَرَاتِبِ الْفَهْمِ عَنْ الله وَرَسُولِهِ لَا يُحْصِيهِ إلاّ الله"[2].

إن "الشريعة جاءت كاملة، لا تحتمل الزيادة ولا النقصان"[3]، "ولا معنى للإكمال إلا وفاء النصوص بما يحتاج إليه أهل الشرع، إما بالنص على كل فرد فرد، أو باندراج ما يحتاج إليه تحت العمومات الشاملة"[4].

كما أن عموم الشريعة الإسلامية وبقاءها يقتضي أن تكون مقاصدها وأحكامها محققة لمصالح الناس في كل عصر ومكان، وأن تكون قادرة على تلبية احتياجاتهم في مختلف الأحوال والأشخاص. وهذا الأمر لا يكون إلا بفقه الواقع.

ولا يمكن أن يَرِد نص في كل جزئية بعينها، وذلك لأن "الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصًا على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد"[5].

وطالما أن الوقائع تتبدل وتتجدد، وأحوال الأفراد والأمم كذلك، فكان لا بد من فقه الواقع، وهو جزء من الأمانة الملقاة على العلماء في كل زمان ومكان، "وَلا شَكَّ أَنَّ الأَحْكَامَ الَّتِي تَثْبُتُ بِصَرِيحِ الْوَحْيِ، بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَوَادِثِ الْوَاقِعَةِ، قَلِيلَةٌ غَايَةَ الْقِلَّةِ، فَلَوْ لَمْ يُعْلَمْ أَحْكَامُ تِلْكَ الْحَوَادِثِ مِنْ الْوَحْيِ الصَّرِيحِ وَبَقِيَتْ أَحْكَامُهَا مُهْمَلَةً، لا يَكُونُ الدِّينُ كَامِلًا، فَلا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِلْمُجْتَهِدِينَ وِلايَةُ اسْتِنْبَاطِ

---

(١) سورة المائدة، من الآية: ٣.

(٢) إعلام الموقعين، ١/٤٥٣.

(٣) الاعتصام، ١/٤٨.

(٤) إرشاد الفحول، ١/٣٤٤.

(٥) الموافقات، ٤/١٠٤.

أَحْكَامِهَا مِنْ الْوَحْيِ"[1].

الفرع الثالث: واقعية الإسلام تظهر بالأخذ بفقه الواقع:

إن واقعية الأحكام الشرعية اقتضت أن يطلب من كل مكلف ما يطيقه وما يسعه، مع اختلاف أحواله، إن كان ذكراً أو أنثى، كبيرًا أو صغيرًا، مبصرًا أو كفيفًا، قادرًا أو عاجزًا، وفي حال الصحة أو المرض، وفي حال الإقامة أو السفر، وفي حال السلم أو الحرب، وفي حال الفرح أو الحزن، وفي حال الغنى أو الفقر، وفي حال القوة أو الضعف، وفي حال قوة الإيمان أو ضعفه، وفي حال التمكين أو الاستضعاف، وغيرها من الأحوال.

وإن من صور الواقعية في الإسلام، وجود مستوى من العبادات لا يمكن تركه أو تجاوزه، وهو واقع في قدرة الجميع واستطاعتهم بلا حرج أو مشقة، وهو الفرائض، ووجود مستوى آخر أرفع منه وأوسع منه، وهو النوافل والمندوبات، التي ترغب الشريعة في القيام بها، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالمحرمات والمكروهات[2].

ومن الأمثلة على ذلك: الصلاة المفروضة والنوافل، فعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُولُ: "مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ"[3].

---

(١) شرح التلويح على التوضيح، ٣/٤٨.

(٢) قال الشاطبي -رحمه الله: "الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط، لا ميل فيه الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضى في جميع المكلفين غاية الاعتدال، كتكاليف: الصلاة والصيام والحج والجهاد والزكاة"، الموافقات، ٢/١٦٣.

(٣) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، د.ت، كِتَاب صَلاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَاب =

وكذلك الصيام، فالفرض منه هو شهر رمضان، ويأتي بعد ذلك من النوافل، كقوله عليه الصلاة والسلام: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدّهْرِ)[1].

ومن الأمثلة على المحرمات: الغيبة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[2]، وأما المكروه من الكلام فمثاله ما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام في قوله: "إِنَّ الله كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ"[3].

كما تمتد واقعية الإسلام لتصل إلى مراعاة أحوال الضرورة والحاجة، وإلى إيجاد المخارج الشرعية في تلك الحالات، ومن هنا جاءت الرخص، وجاءت القاعدة الفقهية: الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ. وإذا ضاق الأمر اتسع[4]، "لأن النفوس قد

= فَضْلِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وبعدهن وبيان عددهن، برقم: ٧٢٨، ومسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة: مصر، د.ت، ٣٢٦/٦، رقم: ٢٦٨١٧.

(١) أخرجه مسلم، كِتَاب الصِّيَام، بَاب اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، رقم: ١١٦٤، ومسند الإمام أحمد، ٤١٧/٥، رقم: ٢٣٥٨٠.

(٢) سورة الحجرات، آية: ١٢.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كِتَاب فِي الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ، بَاب مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، رقم: ١٤٠٧، ومسلم، كِتَاب الْأَقْضِيَةِ بَاب النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حاجة، رقم: ٥٩٣، قال النووي – رحمه الله: "(قِيلَ وَقَالَ) فَهُوَ الْخَوْض فِي أَخْبَار النَّاس، وَحِكَايَات مَا لا يَعْنِي مِنْ أَحْوَالهمْ وَتَصَرُّفَاتهمْ"، شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ١١/١٢.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، ٨٣/١، وشرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا، دار القلم: دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ١٨٥/١.

لا تقوى على الاستمرار بما يريده الإسلام في الظروف القاسية، والأحوال الاضطرارية؛ فتقع في المعصية، فخفف الإسلام عنها بما شرعه من رخص، ومنها: إباحة أكل الميتة عند الجوع الشديد، الذي يخاف فيه تلف النفس، وإباحة ترك الواجب، مثل الفطر في رمضان للمريض والمسافر، وإباحة الصلاة للمريض وهو قاعد، كان لا يقوى على الوقوف"[1].

الفرع الرابع: حاجة المجتهد والمفتي والقاضي إلى فقه الواقع:

الشريعة أتت بأمور كلية، تندرج تحتها مسائل لا حصر لها، ولكل شخص أو حادثة خصوصية ليست في غيرها، وإنما يقع الحكم بعد معرفة أن هذا الشخص مندرج تحت ذلك الدليل الكلي، و"لا يصح للعالم إذا سُئل عن أمر كيف يحصل في الواقع إلا أن يجيب بحسب الواقع، فإن أجاب على غير ذلك أخطأ في عدم اعتبار المناط المسئول عن حكمه؛ لأنه سئل عن مناط معين، فأجاب عن مناط غير معيَّن، لا يُقال إن المعين يتناوله المناط غير المعين؛ لأنه فرد من أفراد عام، أو مقيد من مطلق، لأنا نقول: ليس الفرض هكذا، وإنما الكلام على مناط خاص، يختلف مع العام لطروء عوارض"[2].

وقد ذكر الفقهاء شروطًا للاجتهاد، وللفتوى، والقضاء، وقد تنوعت عباراتهم، وإن كانت معظم الشروط التي ذكروها متعلقة بفقه النص، إلا أن كتاباتهم لم تخل من الإشارة إلى فقه الواقع بمفهومه الأشمل، وقد ورد عن الإمام أحمد قوله: "أُحِبُّ أَنْ يَتَعَلَّمَ الرَّجُلُ كُلَّ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ النَّاسُ"[3].

---

(١) أصول الدعوة، د.عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط ٩، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، ص ٧٦.

(٢) الموافقات، ٣/٨٣- ٨٤.

(٣) إعلام الموقعين، ٤/٢٠٥، وقد أوردها ابن القيم – رحمه الله – ضمن كَلِمَاتٍ حُفِظَتْ عَنْ الإِمَامِ أَحْمَدَ – رَحِمَهُ الله – فِي أَمْرِ الْفُتْيَا.

ومن الأمثلة على ذلك، ما ذكره الإمام الجويني –رحمه الله – بعد ذكره للصفات والشروط، التي ينبغي أن توجد في المفتي، ثم قال: "ثم يشترط وراء ذلك كله فقه النفس، فهو رأس مال المجتهد، ولا يتأتى كسبه، فإن جُبل على ذلك فهو المراد، وإلا فلا يتأتى تحصيله بحفظ الكتب، وعبروا عن جملة ذلك بأن المفتي من يستقل بمعرفة أحكام الشريعة نصًا واستنباطًا، فقولهم نصًا يُشير إلى معرفة اللغة والتفسير والحديث، وقولهم استنباطًا يُشير إلى معرفة الأصول والأقيسة وطرقها وفقه النفس"(١).

ويفصل ابن القيم –رحمه الله– المراد بفقه النفس بقوله: "فَالْحَاكِمُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَقِيهَ النَّفْسِ فِي الأَمَارَاتِ، وَدَلائِلِ الْحَالِ، وَمَعْرِفَةِ شَوَاهِدِهِ، وَفِي الْقَرَائِنِ الْحَالِيَّةِ وَالْمَقَالِيَّةِ، كَفِقْهِهِ فِي جُزْئِيَّاتِ وَكُلِّيَّاتِ الْأَحْكَامِ: أَضَاعَ حُقُوقًا كَثِيرَةً عَلَى أَصْحَابِهَا، وَحَكَمَ بِمَا يَعْلَمُ النَّاسُ بُطْلانَهُ لا يَشُكُّونَ فِيهِ، اعْتِمَادًا مِنْهُ عَلَى نَوْعٍ ظَاهِرٍ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى بَاطِنِهِ وَقَرَائِنِ أَحْوَالِهِ. فَهَاهُنَا نَوْعَانِ مِنْ الْفِقْهِ، لا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْهُمَا: فِقْهٌ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ الْكُلِّيَّةِ، وَفِقْهٌ فِي نَفْسِ الْوَاقِعِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ، يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ الصَّادِقِ وَالْكَاذِبِ، وَالْمُحِقِّ وَالْمُبْطِلِ. ثُمَّ يُطَابِقُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا فَيُعْطِي الْوَاقِعَ حُكْمَهُ مِنْ الْوَاجِبِ، وَلا يَجْعَلُ الْوَاجِبَ مُخَالِفًا لِلْوَاقِعِ"(٢).

---

(١) البرهان في أصول الفقه، ٢/٨٧٠.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، تحقيق: د.محمد غازي، مطبعة المدني: القاهرة، ط١، د.ت، ١/ ٢– ٣، جاء في البحر الرائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة: بيروت، ط٢، د.ت، ٦/٢٨٨: "فقيه النفس بمعنى: شديد الفهم بالطبع"، وفي المسودة، أحمد بن تيمية ووالده شهاب الدين عبدالحليم بن تيمية وجده مجد الدين عبدالسلام بن تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني: القاهرة، ط١، د.ت، ١/٤٩٠: "فقيه النفس يُصور المسائل على وجهها، وينقل أحكامها بعد استتمام تصويرها، جليها وخفيها"، وانظر: حاشية ابن عابدين، (رد المحتار على الدر المختار)، محمد أمين عمر ابن عابدين، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ٥/٣٦٥، والمدخل، عبدالقادر بن بدران، تحقيق: د.عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٢، =

ولا شك أن عمل المجتهد ليس مقتصرًا على تفسير النص وفهمه واستنباط الحكم منه، لذا فقد أورد الإمام ابن القيم عند جديثه عن الخصال التي يجب تحققها فيمن ينصب نفسه للفتيا قولاً عن الإمام أحمد – رحمه الله: "لا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُنَصِّبَ نَفْسَهُ لِلْفُتْيَا، حَتَّى يَكُونَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ: أَوَّلُهَا: أَنْ تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نُورٌ وَلا عَلَى كَلَامِهِ نُورٌ. والثَّانِيَةُ: أَن يَكُونَ لَهُ عِلْمٌ وحِلمٌ وَوَقَارٌ وَسَكِينَةٌ. الثَّالِثَةُ: أَن يَكُونَ قَوِيًّا على مَا هو فِيهِ وعلى مَعْرِفَتِهِ. الرَّابِعَةُ: الْكِفَايَةُ وإِلَا مَضَغَهُ النَّاسُ. الْخَامِسَةُ: مَعرِفَةُ النَّاسِ"[1].

وبين ابن القيم –رحمه الله– المراد بمَعْرِفَةُ النَّاسِ وأهميته بقوله: "فَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُفتِي وَالْحَاكِمُ، فَإِنْ لَم يَكُنْ فَقِيهًا فِيهِ، فَقِيهًا في الأَمْرِ وَالنَّهْيِ، ثُمَّ يُطَبِّقُ أَحَدَهُمَا على الآخَرِ، وَإِلا كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَقِيهًا فِي الأَمْرِ، لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالنَّاسِ، تَصَوَّرَ لَهُ الظَّالِمُ بِصُورَةِ الْمَظْلُومِ، وَعَكْسُهُ، والْمُحِقُّ بِصُورَةِ الْمُبْطِلِ وَعَكْسُهُ، وَرَاجَ عَلَيْهِ الْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ وَالاحْتِيَالُ، وَتَصَوَّرَ لَهُ الزِّنْدِيقُ فِي صُورَةِ الصِّدِّيقِ، وَالْكَاذِبُ فِي صُورَةِ الصَّادِقِ، وَلَبِسَ كُلُّ مُبْطِلٍ ثَوْبَ زُورٍ تَحْتَهُ الإِثْمُ وَالْكَذِبُ وَالْفُجُورُ، وهُوَ لِجَهْلِهِ بِالنَّاسِ وَأَحْوَالِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَعُرْفِيَّاتِهِمْ لا يُمَيِّزُ هَذَا مِن هَذَا، بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ فَقِيهًا فِي مَعْرِفَةِ مَكْرِ النَّاسِ وَخِدَاعِهِمْ وَاحْتِيَالِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَعُرْفِيَّاتِهِمْ، فَإِنَّ الْفَتْوَى تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْعَوَائِدِ وَالأَحْوَالِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ دِينِ الله"[2].

= ١٤٠١هـ، ١/٣٧٧.

(١) وعلق ابن القيم على عبارة الإمام: "وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى جَلالَةِ أَحْمَدَ وَمَحَلِّهُ مِنْ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْخَمْسَةَ هِيَ دَعَائِمُ الْفَتْوَى، وَأَيُّ شَيْءٍ نَقَصَ مِنْهَا ظَهَرَ الْخَلَلُ فِي الْمُفْتِي بِحَسْبِهِ"، إعلام الموقعين، ٤/١٩٩.

(٢) المرجع السابق، ٤/٢٠٤. جاء في كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ، ٦/٢٩٩: "معْرِفَةُ النَّاسِ أَيْ: يَنْبَغِي لَهُ – أَيْ لِلْمُفْتِي – أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِمَكْرِ النَّاسِ وَخِدَاعِهِمْ، وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ، بِهِمْ بَلْ =

إن فقه الواقع يتطلب معرفة وفهمًا للنص ولمحل تطبيقه، ولقد كان الإمام الجويني محقًا عندما قال إن فقه النفس لا يُمكن تحصيله بحفظ الكتب، فقد يوجد مجتهد في فقه النص، جاهل في فقه الواقع، أو يوجد عالم بالواقع، جاهل بفقه النص، ولعله من المناسب الإشارة إلى أن هنالك قدراً من فقه الواقع المتصل بتطبيق النص يشترك فيه المجتهد مع غيره، وهو ما قصده الشاطبي – رحمه الله – بقوله: "قد يتعلق الاجتهاد بتحقيق المناط فلا يفتقر فى ذلك إلى العلم بمقاصد الشارع كما أنه لا يفتقر فيه إلى معرفة علم العربية؛ لأن المقصود من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه"(١).

وقال في موضع آخر: "فالحاصل أنه لا بد منه بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم ومفت، بل بالنسبة إلى كل مكلف في نفسه، فإن العامي إذا سمع في الفقه أن الزيادة الفعلية في الصلاة سهواً من غير جنس أفعال الصلاة، أو من جنسها إن كانت يسيرة فمغتفرة، وإن كانت كثيرة فلا، فوقعت له في صلاته زيادة، فلا بد له من النظر فيها، حتى يردها إلى أحد القسمين، ولا يكون ذلك إلا باجتهاد ونظر، فإذا تعين له قسمها، تحقق له مناط الحكم فأجراه عليه، وكذلك سائر تكليفاته، ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن؛ لأنها مطلقات وعمومات"(٢).

وقد اعتبرها القرافي –رحمه الله– من الأمور الجزئية، التي لا تتعدى الصور المعينة، وأنها دارجة في الفتوى دون الاجتهاد، وأن تسميتها اجتهادًا إنما هو بالمعنى اللغوي(٣).

= يَكُونُ حَذِرًا فَطِنًا مِمَّا يُصَوِّرُونَهُ فِي سُؤَالاتِهِمْ؛ لِئَلا يُوقِعُوهُ فِي الْمَكْرُوهِ".

(١) الموافقات، ٤/١٦٥.

(٢) المرجع السابق، ٤/٩٣.

(٣) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل عبدالموجود، =

لذا فإن الواجب على المجتهد أو الفقيهِ أو القاضي أو المفتي سؤال المتخصص في المحل المراد أن يطبق النص عليه[1].

الفرع الخامس: الفهم الصحيح للنصوص متوقف على فهم واقعها:

إن عدم فقه واقع بعض آيات القرآن الكريم أدى بالبعض إلى القول بأن آيات الأمر بالقتال والجهاد في سبيل الله[2] في العهد المدني قد نسخت الآيات الواردة بالأمر بالصبر والصفح والعفو والكف والإعراض عن المشركين[3] والتي نزلت في العهد المكي، إلا أن دعوى النسخ هذه لا دليل عليها، ولهذا ذهب العديد من المحققين إلى عدم صحة دعوى النسخ وهو قول الجمهور[4]، لاسيما مع

= علي معوض، مكتبة الباز: مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ، ٩/٣٧٩٠- ٣٧٩٢.

(١) قال الشاطبي -رحمه الله: "هذه المعارف تارة يكون الإنسان عالمًا بها مجتهدا فيها، وتارة يكون حافظًا لها متمكنا من الاطلاع على مقاصدها غير بالغ رتبة الاجتهاد فيها، وتارة يكون غير حافظ ولا عارف، إلا أنه عالم بغايتها، وأن له افتقارا إليها في مسألته التى يجتهد فيها، فهو بحيث إذا عنّت له مسألة ينظر فيها بسؤال أهل المعرفة بتلك المعارف المتعلقة بمسألته فلا يقضي فيها إلا بمشورتهم"، الموافقات، ٤/١٠٧- ١٠٨.

(٢) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ... ﴾ سورة التوبة، من الآية: ٥، وقوله سبحانه: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ سورة التوبة، آية: ٢٩، وقوله عز وجل: ﴿... وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ سورة التوبة، من الآية: ٣٦.

(٣) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾، سورة الأنعام، آية: ١٠٦، وقوله عز وجل: ﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ سورة الحجر، آية: ٩٤.

(٤) جاء في الإنجَاد في أبواب الجهاد، محمد بن عيسى بن أصبغ المعروف بابن المناصِف، تحقيق: =

إمكانية الجمع.

قال السيوطي –رحمه الله: "ما أُمر به لسبب ثم يزول السبب، كالأمر حين الضعف والقِلة بالصبر والصفح ثم نسخ بإيجاب القتال، وهذا في الحقيقة ليس نسخاً، بل هو من قسم المُنسأ كما قال تعالى: ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ فالمُنسأ هو الأمر بالقتال إلَى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى، وبهذا يضعف ما لهج به كثيرون من أن الآية في ذلك منسوخة بآية السيف، وليس كذلك، بل هي من المنسأ بمعنى: أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما؛ لعلة تقتضي ذلك الحكم ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، وليس بنسخ، إنما النسخ الإزالة للحكم حتى لا يجوز امتثاله"(١)، وكل دعاوى النسخ، إن لم تستند لدليل، فهي محل نظر، خاصة مع إمكان الجمع؛ لأن شرط النسخ: التعارض مع تعذر الجمع، ومن المقرر عند أهل العلم أنه لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع(٢).

= قاسم عزيز الوزّاني، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط١، ٢٠٠٣م، ص ٩٥: "وقال الجمهور: بل كان فرضُ القِتال على الكِفاية من أول الإسلام، وحَملوا ما وقع في ذلك من التشديد والتعميم على أحوال، وذلك إذا احتيجَ إلى الجميع لِقلةِ المسلمين كما كان ذلك في أولِ الإسلام أو لِما عسى أن يَعرض أو يكون ذلك خاصاً بأهل النفير الذين يعيِّنهم الإمام في الاستنفار، وإذا لم يكن شيءٌ من ذلك فهو على أصلِ الكفاية ولا نسخ على هذا من شيء من الآيات، بل هو راجعٌ إلى الأحوال وما يجب في مُقاومةِ الكفار، وهذا الأرجح والله أعلم؛ لأن النسخ لا يُصار إليه إلا بتوقيف أو اضطرار لا يمكن معه الجمع بين الأمرين"، وانظر: تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، محمد بن جرير الطبري، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٠/٣٤.

(١) الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، تحقيق: سعيد المندوب، دار الفكر: لبنان، ط١، ١٤١٦هـ، ٣/٦٥ – ٦٦.

(٢) انظر: المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ، ٩/٧٥، وفتح الباري، لابن حجر، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة: بيروت، لبنان، ط١، ١٣٧٩ هـ، ٢/٦٢، وأضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر: بيروت، ط١، =

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله: "فإن من الناس من يقول آيات المجادلة والمحاجة للكفار منسوخات بآية السيف؛ لاعتقاده أن الأمر بالقتال المشروع ينافي المجادلة المشروعة، وهذا غلط؛ فإن النسخ إنما يكون إذا كان الحكم الناسخ مناقضا للحكم المنسوخ"(١).

وبهذا يتضح لنا أن عدم فقه واقع النصوص يؤدي إلى الوقوع في الخطأ في فهم المراد منها، بل وربما فهمها على النقيض من ذلك، ومن الأمثلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾(٢)، عن أسلم أبي عمران قال: غَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ مَهْ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، يُلْقِى بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ. فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ(٣) رضي الله عنه: إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، لَمَّا نَصَرَ اللهُ نَبِيَّهُ وَأَظْهَرَ

= ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ٨/٩٣.

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: د.علي ناصر، د.عبدالعزيز العسكر، د. حمدان محمد، الرياض: دار العاصمة، ط١، ١٤١٤هـ، ١/٢١٨، وقال في موضع آخر، بعد أن أشار إلى آيات الأمر بالكف والعفو الصفح: "تلك الآيات في حق كل مؤمن مستضعف لا يمكنه نصر الله ورسوله بيده ولا بلسانه، فينتصر بما يقدر عليه من القلب، ونحوه، وصارت آية الصغار على المعاهدين في حق كل مؤمن قوي يقدر على نصر الله ورسوله بيده أو لسانه... فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف، أو في وقت هو فيه مستضعف، فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر، الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون"، الصارم المسلول على شاتم الرسول، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد الحلواني، ومحمد شودري، دار ابن حزم: بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ٢/٤١٣.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٩٥.

(٣) خالد بن زيد بن كليب بن النجار، صحابي جليل معروف بكنيته أبو أيوب الأنصاري، وأمه =

الإِسْلاَمَ قُلْنَا: هَلُمَّ نُقِيمُ فِى أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، فَالإِلْقَاءُ بِالأَيْدِى إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِى أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحَهَا وَنَدَعَ الْجِهَادَ.

قَالَ أَبُو عِمْرَانَ : فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ الله حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ"[1].

قال ابن عباس ﷺ: "ليس التهلكة أن يُقتل الرجل في سبيل الله، ولكن الإمساك عن النفقة في سبيل الله"[2]، وتأمل كيف فهم بعض التابعين الآية على النقيض من المراد منها، وما استبان المراد إلا عندما عُرف سبب النزول[3].

= هند بنت سعيد بن الخزرج من السابقين، شهد العقبة وبدرا وما بعدها ونزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة، فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده، وآخى بينه وبين مصعب بن عمير، وشهد الفتوح وداوم الغزو، واستخلفه علي على المدينة لما خرج إلى العراق، ثم لحق به بعد، وشهد معه قتال الخوارج، توفي في غزاة القسطنطينية سنة اثنتين وخمسين، انظر: الاستيعاب، يوسف ابن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل: بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، ٤٢٤/٢، والإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل: بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٢٣٤/٢.

(١) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر: بيروت، ط١، د.ت، كتاب الجهاد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، رقم: ٢٥١٢، ١٢/٣، وسنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط١، د.ت، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة ، رقم: ٢٩٧٢، ٢١٢/٥، وقال: "حديث حسن صحيح غريب"، والحاكم، رقم: ٢٤٣٤، ٩٤/٢، وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وصحيح ابن حبان، محمد ابن حبان التميمي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ، رقم: ٤٧١١، ٩/١١.

(٢) تفسير الطبري، ٥٨٤/٣.

(٣) "سبب النزول هو: ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مبينة لحكمه أيام وقوعه"، =

إن الناظر في الأدلة الشرعية من القرآن الكريم، أو السنة النبوية المطهرة، يجد الفرق جليًا بين ما شُرع في حال القوة، وما شُرع في حال الضعف، وما شرع في المرحلة المكية، وما شرع في المرحلة المدنية، مما يقتضي النظر في الأحوال التي اقترنت بالأدلة الشرعية، سواءٌ ما تعلق بالزمان أو المكان، أو المخاطب به، أو المناسبة، وليس كُل أحد يُدرك هذا الأمر، ولهذا كان بيان الصحابة رضوان الله عليهم مما يعتمد عليه في فهم النصوص؛ لمعرفتهم باللسان العربي؛ وكذلك لـ"مباشرتهم للوقائع والنوازل، وتنـزيل الوحي بالكتاب والسنة، فهم أقعد في فهم القرائن الحالية، وأعرف بأسباب التنـزل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك"[1].

وإن أسباب نـزول القرآن، وأسباب ورود الحديث، جزء من فهم واقع النصوص، ولأهميتها فقد جعلها العلماء شرطًا من شروط المجتهد[2]، وهو علم لا يستغني عنه المجتهد أو الفقيه، وبه يُعرف مناط الحكم، قال الشاطبي – رحمه الله: "معرفة أسباب التـنـزيل لازمة لمن أراد علم القرآن، والدليل على ذلك أمران: أحدهما: أن علم المعاني والبيان، الذي يُعرف به إعجاز نظم القرآن، فضلًا عن معرفة مقاصد كلام العرب؛ إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال حال الخطاب، من جهة نفس الخطاب، أو المُخَاطِب، أو المُخَاطَب، أو الجميع، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك... ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط، فهي من المهمات في فهم الكتاب، ولا بد. ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال، وينشأ عن هذا الوجه الوجه الثاني: وهو

= مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبدالعظيم الزرقاني، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤١٦هـ، ٧٦/١.

(١) الموافقات، ٣٣٨/٣.

(٢) انظر: أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة: بيروت، ط١، د.ت، ١٠٨/٢، و المحصول، ٣٥/٦، وقواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ٣٠٦/٢، والمدخل، ٣٧١/١.

أن الجهل بأسباب التنزيل مُوقِع في الشبه، والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال، حتى يقع الاختلاف وذلك مظنة وقوع النـزاع" (١).

وبهذا يتبين لنا أهمية الإلمام بأسباب النـزول وأسباب الورود، وأنها ليست تاريخاً للنـزول فحسب، بل جزء من النظر والاستنباط الفقهي، كما أنها تُعين على معرفة الحكمة من التشريع والوقوف على المعنى، وأن الشريعة قامت على رعاية مصالح الإنسان(٢).

قال الغزالي –رحمه الله: "لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلسَّبَبِ مَدْخَلٌ لَمَا نَقَلَهُ الرَّاوِي، إذْ لا فَائِدَةَ فِيهِ، قُلْنَا: فَائِدَتُهُ مَعْرِفَةُ أَسْبَابِ التَّنْزِيلِ، وَالسِّيَرِ، وَالْقَصَصِ، وَاتِّسَاعُ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ، وَأَيْضًا امْتِنَاعُ إخْرَاجِ السَّبَبِ بِحُكْمِ التَّخْصِيصِ بِالِاجْتِهَادِ"(٣).

قال ابن تيمية – رحمه الله: "ومعرفة سبب النـزول يعين على فهم الآية؛ فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبَّب... وقولهم نزلت هذه الآية في كذا، يُراد به تارة أنه سبب النزول، ويُراد به تارة أن ذلك داخل في الآية، وإن لم يكن السبب، كما تقول عُني بهذه الآية كذا"(٤).

إن الناظر في الأدلة الشرعية مجردة عن أسبابها – سواءٌ سبب النـزول فيما يتعلق بالآيات، أو سبب الورود فيما يتعلق بالحديث – قلما يهتدي للمراد من الأدلة، ولربما فهمت على عكس المراد بها، وبفقه واقع النص يتحقق المراد منه.

---

(١) الموافقات، ٣٤٧/٣.

(٢) انظر: شرح التلويح على التوضيح، ١١٥/١، والبرهان في علوم القرآن، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل، دار المعرفة: بيروت، ط١، ١٣٩١هـ، ٢٢/١، ومناهل العرفان في علوم القرآن، ٧٨/١.

(٣) المستصفى، ٢٣٦/١.

(٤) الفتاوى، ٣٣٩/١٣.

الفرع السادس: الدعوة إلى الله وفقه الواقع:

إن أهمية فقه الواقع لا تقف عند التطبيق الفقهي للنصوص، بل تمتد لسائر جوانب الحياة، ومن تدبر القرآن الكريم والسنة المطهرة؛ وجد أن تعليلات الأحكام والأوامر والنواهي ترتبط بالجوانب الروحية والمادية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وذلك لأن أمور الحياة مترابطة ومتلازمة، فلا بد أن تكون الأحكام التي شرعت من أجلها كلها مترابطة ومتلازمة(١)، ومن الأمثلة على هذا: قوله تعالى في شأن الصلاة: ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾(٢)، وقوله عز وجل في شأن الحج: ﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾(٣).

ومن الأمثلة على هذا من السنة المطهرة قوله عليه الصلاة والسلام: (رَحِمَ الله رَجُلًا سَمْحًا، إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى)(٤).

هذا الترابط بين الأحكام يجعلها تبدو كالجسد الواحد المترابط، "فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضًا، كأعضاء الإنسان إذا

---

(١) انظر: المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، د.يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ص ٣٠ – ٣٢.

(٢) سورة العنكبوت، من الآية: ٤٥.

(٣) سورة الحج، آية: ٢٨.

(٤) أخرجه البخاري، كِتَاب الْبُيُوعِ، بَاب السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، رقم: ١٩٧٠، وسنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر: بيروت، ط١، د.ت، كِتَاب التِّجَارَاتِ، بَاب السَّمَاحَةِ فِي الْبَيْعِ، رقم: ٢٢٠٣.

صورت صورة مثمرة، وشأن متبعى المتشابهات أخذ دليل ما، أي دليل كان، عفوًا وأخذًا أوليًا، وإن كان ثم ما يعارضه من كلِّي أو جزئي، فكأن العضو الواحد لا يعطى في مفهوم أحكام الشريعة حكمًا حقيقيًا، فمتبعه متبع متشابه، ولا يتبعه إلا من في قلبه زيغ"[1].

إن من عرف هذه الحقيقة يدرك التكامل في الشريعة الإسلامية، وحينئذ ينطلق الداعية إلى دين الله عز وجل وهو على بصيرة، عملاً بقوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[2]، "والبصيرة: هي المعرفة التي تُمَيِّزُ بها بين الحق والباطل"[3]، وهذه المعرفة لا تكتمل إلا بفقه الواقع.

ولقد جاءت وصية رَسُول الله عليه الصلاة والسلام لمعاذ[4] ﷺ حين بعثه إلى

---

(١) الاعتصام، ١/٢٤٥.

(٢) سورة يوسف، آية: ١٠٨.

(٣) معالم التـــنـــزيل، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: خالد العك، بيروت: دار المعرفة، ط١، د.ت، ٤/٢٨٤.

(٤) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أعلم الأمة بالحلال والحرام، كان أبيض وضيء الوجه براق الثنايا أكحل العينين، كنيته أبو عبدالرحمن، شهد بدرا وهو ابن إحدى وعشرين سنة، وأحد السبعين الذين شهدوا العقبة، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبدالله بن مسعود، وقيل: جعفر بن أبي طالب، وهو ممن جمع القرآن على عهد رسول الله، وعند الترمذي وابن ماجه: (ارحم أمتي أبو بكر) وفيه: (وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ)، قال ابن حجر: رجاله ثقات، بعثه النبي عليه الصلاة والسلام إلى اليمن قاضيا ومعلما في ربيع الآخر سنة تسع من الهجرة، ورجع بعده إلى المدينة، ثم خرج إلى الشام مجاهدا، واستعمله عمر على الشام حين مات أبو عبيدة فمات من عامه ذلك بناحية الأردن في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة، وعاش معاذ ثلاثا وثلاثين سنة على الصحيح، قال عمر: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، ولولا معاذ لهلك عمر، انظر ترجمته: الإصابة في تمييز الصحابة، ٦/١٣٦، وفتح الباري، ٧/١٢٥، والاستيعاب، ٣/١٤٠٣، والطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله =

اليمن شاملة وافية. فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: "قَالَ رَسُول الله ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: (إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُول الله، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الله حِجَابٌ)"[1]، وهي وصية وصفت أحوال المدعوين كونهم أهل كتاب، وحددت أولويات الدعوة، وأهمية التدرج مع المدعوين، وكيفية تطبيق الأحكام.

إن الداعي إلى الله عز وجل عليه أن يكون مطلعا وعارفا بواقع وأحوال الناس وعوائدهم، وظروفهم ومشاكلهم واحتياجاتهم، والتيارات الفكرية وغيرها، وعلاقات المجتمع بالمجتمعات الأخرى ومدى تأثره وتأثيره فيها، ثم ينطلق، بناء على هذه المعطيات والمعلومات والاحتياجات، ليظهر لهم ما في الإسلام من تشريعات وأحكام تلبي هذه الاحتياجات وتعالج الإشكاليات، بما يجعلهم يقبلون على الخير والهدى.

= البصري الزهري، دار صادر: بيروت، ط١، د.ت، ٣٤٦/١.

(١) أخرجه البخاري، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَاب أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الفقراء حيث كانوا، رقم: ١٤٢٥، واللفظ له، ومسلم، كِتَاب الإِيمَانِ، بَاب الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإسلام، رقم: ١٩، وفي رواية عند الصحيحين: "فَإِذَا عَرَفُوا الله فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ"، وقد أخرج البيهقي بإسناده منقطع في شعب الإيمان، رقم: ٦٣٥٩، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: يَا رَسُولَ الله أَوْصِنِي، قَالَ: (أَخْلِصْ دِينَكَ، يَكْفِكَ الْقَلِيلُ مِنَ الْعَمَلِ)، ولعل هذه الوصية كانت لما علمه النبي عليه الصلاة والسلام من اجتهاد معاذ ﷺ وطول صلاته كما في قصته المشهورة، وخشي أن ينشغل بالنافلة عن حكمه وقضائه وتعليمه للناس في اليمن، وهذا هو الأليق بمن كان كحاله ﷺ.

وخلاصة هذا المبحث أن من فوائد الأخذ بفقه الواقع إظهار عظمة الشريعة الإسلامية، وتطبيق أحكامها، والعمل بالأدلة الكلية والجزئية ومراعاة مقاصد الشريعة، وهو علامة كمال الشريعة الإسلامية وواقعيتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

وأن المجتهد والمفتي والقاضي والحاكم لا يستغنون عن فقه الواقع، وقد اعتبره بعض الفقهاء شرطاً من شروط الاجتهاد - كما سبق بيانه، إذ أن عمل المجتهد ليس مقتصرًا على تفسير النص وفهمه واستنباط الحكم منه، بل وكيفية تطبيقه.

إن فقه النفس ومعرفة الناس جزء من فقه الواقع، وإن هنالك قدرًا من فقه الواقع المتصل بتحقيق المناط قد يُدركه العامي، أو المتخصص في محل التطبيق كالطبيب المتخصص فهو يُدرك أمورًا في محل التطبيق لحكم فقهي في مسألة طبية قد لا يدركها الفقيه.

إن عدم معرفة واقع النصوص يؤدي إلى عدم فهمها وفق مراد الشارع، ومعرفة واقع المدعوين تُعين الداعية على إيصال الخير لهم بأفضل الطرق، وإن جهله بواقعهم لربما أوقعه في حرج أو صرفهم عن قبول الحق الذي معه.

المبحث الرابع

مشروعية فقه الواقع

الفرع الأول: مشروعية فقه الواقع من القرآن الكريم:

جاء القرآن الكريم هداية للبشرية، في كافة شؤونها، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾[1]، والقرآن الكريم هو المصدر الأول من مصادر التشريع في الإسلام، جاء ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾[2]، ويمكن أن نقسم دلالة القرآن الكريم على مشروعية فقه الواقع إلى قسمين:

القسم الأول: الدلالة العامة، وهي على النحو التالي:

١- إن كيفية نزول القرآن الكريم شاهدة على فقه الواقع، حيث نزل القرآن مفرقًا على النبي عليه الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾[3]، "فَرَقْنَاهُ بالتخفيف، أي: بيناه وأوضحناه وفصلناه وفرقنا فيه بين الحق والباطل، وقرأ بعض الصحابة فَرَّقْنَاهُ بالتشديد، أي: أنزلناه مفرقاً بحسب الوقائع في ثلاث وعشرين سنة"[4].

---

(١) سورة الإسراء، آية: ٩.

(٢) سورة إبراهيم، آية: ١.

(٣) سورة الإسراء، آية: ١٠٦.

(٤) أضواء البيان، ١٨٨/٣.

وكان نزوله مفرقًا نعمة على الخلق، لم يدركها الكفار الذين احتجوا على هذا، فأجابهم المولى عز وجل: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلۡقُرۡءَانُ جُمۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَۖ وَرَتَّلۡنَٰهُ تَرۡتِيلٗا ﴾[1].

وقد ذكر العلماء الحكمة من نزول القرآن منجمًا، قال ابن حجر – رحمه الله: "وفِي إِنْزَاله مُفَرَّقًا وُجُوه مِنْ الْحِكْمَة: مِنْهَا تَسْهِيل حِفْظه؛ لأَنَّهُ لَوْ نَزَلَ جُمْلَة وَاحِدَة عَلَى أُمَّة أُمِّيَّة لا يَقْرَأ غَالِبهمْ وَلا يَكْتُب لَشَقَّ عَلَيْهِمْ حِفْظه... وَمِنْهَا مَا يَسْتَلْزِمهُ مِنْ الشَّرَف لَهُ وَالْعِنَايَة بِهِ لِكَثْرَةِ تَرَدُّد رَسُول رَبّه إِلَيْهِ يُعْلِمهُ بِأَحْكَامِ مَا يَقَع لَهُ وَأَجْوِبَة مَا يُسْأَل عَنْهُ مِنْ الأَحْكَام وَالْحَوَادِث"[2]، و"لو أنزل الكتاب جملة واحدة على الخلق لنزلت الشرائع بأسرها دفعة واحدة على الخلق، فكان يثقل عليهم ذلك، أما لما نزل مفرقاً منجماً لا جرم نزلت التكاليف قليلاً قليلاً فكان تحملها أسهل... كان القرآن ينزل بحسب أسئلتهم والوقائع الواقعة لهم، فكانوا يزدادون بصيرة؛ لأن بسبب ذلك كان ينضم إلى الفصاحة الإخبار عن الغيوب"[3].

إِذَنْ كيفية نزول القرآن دليل على أهمية مراعاة الواقع، ولهذا جاءت الأحكام متدرجة سواءٌ الأوامر أو النواهي وغيرها، ومن أوضح الأمثلة على ذلك تحريم الخمر[4].

---

(١) سورة الفرقان، آية: ١٣٠.

(٢) فتح الباري، ٨/٩.

(٣) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، محمد بن عمر الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ٦٩/٢٤.

(٤) تحريم الخمر كان بتدريج، لأن الناس كانوا مولعين بشربها، وأول ما نزل في الخمر قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًا ﴾، سورة النحل، آية: ٦٧، ففرقت الآية بين السكر والرزق الحسن، ثم نزل قوله تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا ﴾، سورة البقرة، آية: ٢١٩، فلما :

قالت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ الله عنها: "إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ[1] النَّاسُ إِلَى الإِسْلاَمِ نَزَلَ الْحَلاَلُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لاَ تَشْرَبُوا الْخَمْرَ. لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا. وَلَوْ نَزَلَ. لاَ تَزْنُوا. لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا. لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ -ﷺ- وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: ﴿ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴾[2] وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلاَّ وَأَنَا عِنْدَهُ"[3]، وفي إشارة منها رَضِيَ الله عنها لكيفية نزول أحكام القرآن، قال ابن حجر -رحمه الله: "أَشَارَتْ إِلَى الْحِكْمَة الْإِلَهِيَّة فِي تَرْتِيب التَّنْزِيل، وَأَنَّ أَوَّل مَا نَزَلَ مِنْ الْقُرْآن الدُّعَاء إِلَى التَّوْحِيد، وَالتَّبْشِير لِلْمُؤْمِنِ وَالْمُطِيع بِالْجَنَّةِ وَلِلْكَافِرِ وَالْعَاصِي بِالنَّارِ، فَلَمَّا اِطْمَأَنَّتْ النُّفُوس عَلَى ذَلِكَ أُنْزِلَتْ الْأَحْكَام، وَلِهَذَا قَالَتْ: وَلَوْ نَزَلَ أَوَّل شَيْء: لا تَشْرَبُوا الْخَمْر، لَقَالُوا: لا نَدَعهَا؛ وَذَلِكَ لِمَا طُبِعَتْ عَلَيْهِ النُّفُوس مِنْ النَّفْرَة

= نزلت تركها البعض، وقالوا: لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير، ثم نزل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾، سورة النساء، آية: ٤٣، فتركها البعض وقالوا: لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة، وشربها البعض في غير أوقات الصلاة حتى نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾، سورة المائدة، آية: ٩٠، فصارت حراما عليهم حتى صار يقول بعضهم: ما حرم الله شيئا أشد من الخمر، انظر: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، محمد بن أحمد القرطبي، دار الشعب: القاهرة، ط١، د.ت، ٢٨٦/٦.

(١) بِالْمُثَلَّثَةِ ثُمَّ الْمُوَحَّدَة أَيْ: رَجَعَ، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: أحمد الزاوي، د.محمود الطناحي، المكتبة العلمية: بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ٢٢٦/١.

(٢) سورة القمر، آية: ٥٦، قال ابن حجر – رحمه الله: "أَشَارَتْ بِذَلِكَ إِلَى تَقْوِيَة مَا ظَهَرَ لَهَا مِنْ الْحِكْمَة الْمَذْكُورَة، وَقَدْ تَقَدَّمَ نُزُول سُورَة الْقَمَر - وَلَيْسَ فِيهَا شَيْء مِنْ الأَحْكَام - عَلَى نُزُول سُورَة الْبَقَرَة وَالنِّسَاء مَعَ كَثْرَة مَا اِشْتَمَلَتَا عَلَيْهِ مِنْ الأَحْكَام. وَأَشَارَتْ بِقَوْلِهَا: وَأَنَا عِنْده، أَيْ: بِالْمَدِينَةِ؛ لأَنَّ دُخُولهَا عَلَيْهِ إِنَّمَا كَانَ بَعْد الْهِجْرَة اِتِّفَاقًا"، فتح الباري، ٤٠/٩.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، رقم: ٤٧٠٧.

عَنْ تَرْك المأْلُوف"[1].

٢- ومما يدل على فقه الواقع في نزول القرآن الكريم: ما عُرف عند العلماء من أقسامه بحسب النـزول إلى مكي ومدني، وما يترتب على ذلك من أحكام وفوائد، منها: تمييز الناسخ من المنسوخ، ومعرفة تاريخ التشريع وتدرجه، وسمو الشريعة الإسلامية وواقعيتها في تربية الشعوب والأفراد، ومعرفة أساليب الدعوة إلى الله ومراعاة مقتضى الحال[2]، قال القرطبي – رحمه الله: "وينبغي له – أي صاحب القرآن – أن يعرف المكي من المدني؛ ليفرق بذلك بين ما خاطب الله به عباده في أول الإسلام، وما ندبهم إليه في آخر الإسلام، وما افترض الله في أول الإسلام، وما زاد عليه من الفرائض في آخره"[3]، إن إدراك الفرق بين المكي والمدني وواقع المسلمين يومئذ يحدد للمسلمين أساليب الخطاب، وطرق التعامل عند وقوعهم في مثل تلك الأحوال من الاستضعاف أو التمكين.

قال ابن تيمية – رحمه الله: "الجهاد المكي بالعلم والبيان، والجهاد المدني مع المكي باليد والحديد، قال تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾[4] وسورة الفرقان مكية، وإنما جاهدهم باللسان والبيان، ولكن يكف عن الباطل وإنما قد بين في المكية ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ﴾[5]"[6].

٣- ومن الدلالة العامة على مشروعية فقه الواقع في القرآن الكريم: ما ورد من

---

(١) فتح الباري، ٩/٤٠.

(٢) انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، ١/١٣٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ١/٢١.

(٤) سورة الفرقان، آية: ٥٢.

(٥) سورة محمد، آية: ٣١.

(٦) الفتاوى، ٢٨/٣٨.

أخبار وقصص الأنبياء عليهم السلام والأمم السابقة، قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ مَا قَدْ سَبَقَ ۚ وَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ مِن لَّدُنَّا ذِكْرًا﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾[2].

وقال جل وعلا: ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۚ وَجَآءَكَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلْقُرَىٰ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآئِهَا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوا۟ بِمَا كَذَّبُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[4].

٤- ومما يدل على مشروعية فقه الواقع: ما ورد من كشف وفضح للمنافقين، ولليهود وشبهاتهم، وأجوبة للمشركين، حتى أن المنافقين كانوا يخشون من نزول القرآن وفضحهم، ولذا سميت سورة التوبة بالفاضحة، قال تعالى: ﴿يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ﴾[5].

وسبب نزولها أن بعض المنافقين قال: "والله لوددت أني قدمت فجلدت مئة جلدة ولا ينزل فينا شيء يفضحنا، فأنزل الله هذه الآية. وقال مجاهد: كانوا يقولون القول بينهم ثم يقولون: عسى الله أن لا يفشي علينا سرنا"[6].

---

(١) سورة طه، آية: ٩٩.

(٢) سورة يوسف، آية: ٣.

(٣) سورة هود، آية: ١٢٠.

(٤) سورة الأعراف، آية: ١٠١.

(٥) سورة التوبة، آية: ٦٤.

(٦) أسباب النزول، علي بن أحمد الواحدي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ١/ ١٦٨.

وورد عن ابن عباس رَضِيَ الله عنهما قوله: "فكان المشركون إذا أحدثوا شيئًا أحدث الله لهم جوابًا"(١).

٥- ومن الدلالات العامة على مشروعية فقه الواقع في القرآن الكريم: ما فيه من معالجة ووفاء بحاجات الناس وأجوبة لأسئلتهم، فقد وردت كلمة ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾(٢) في ثمانية مواضع من القرآن الكريم، وبالواو ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ﴾(٣) في ستة مواضع، كما وردت كلمة ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾(٤)، وبالواو ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ﴾(٥)، وهي جزء مما نزل من الآيات جوابًا عن أسئلة الناس، فكان الوحي ينـزل مجيبًا ومقومًا ومصلحًا وموجهًا وهاديًا(٦)، وهذه الدلالات العامة جزء من إعجاز القرآن الكريم؛ لأن الكثير من تلك الأحداث والقصص والمشاهد والأقوال تتكرر، ولكن بصور مختلفة، ووسائل وأساليب متجددة، ولذا جاء ضرب الأمثال في القرآن الكريم، وجاءت القاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، أي: أن الحكم لا يختص بعين الذي ورد من أجله؛ وإنما يعم من كان مثل حاله(٧).

القسم الثاني: الدلالة الخاصة:

وردت آيات في كتاب الله دالة على مشروعية فقه الواقع، وهي مما يصعب

---

(١) الإتقان في علوم القرآن، ١/١١٧.

(٢) سورة البقرة، من الآيات: ١٨٩، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٩، وسورة المائدة، من الآية: ٤، وسورة الأعراف، من الآية: ١٨٧، وسورة الأنفال، من الآية: ١، وسورة النازعات، من الآية: ٤٢.

(٣) سورة البقرة، من الآيات: ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٢، وسورة الإسرء، من الآية: ٨٥، وسورة الكهف، من الآية: ٨٣، وسورة طه، من الآية: ١٠٥.

(٤) سورة النساء، من الآية: ١٧٦.

(٥) سورة النساء، من الآية: ١٢٧.

(٦) انظر: فقه الواقع: أصول وضوابط، ص ٩٢ – ٩٤.

(٧) انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، ١/٩٣.

حصره لكثرتها، فمنها ما هو تفصيل وأمثلة لما مضى ذكره من الدلالة العامة، ومنها ما يدل دلالة خاصة، ومن الأمثلة على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾[1]، وقد دلت هذه الآية بالرغم من وجازتها على الأمر بمكارم الأخلاق، واعتبار العرف، وهو جزء من الواقع الذي ينبني عليه الحكم، قال القرافي – رحمه الله: "فَكُلُّ مَا شَهِدَ بِهِ الْعَادَةُ قُضِيَ بِهِ لِظَاهِرِ هَذِهِ الآيَةِ إلا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ بَيِّنَةٌ"[2].

٢- قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[3]، وقد ثبت في سبب نزولها أنه "لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُول الله ﷺ زَيْدًا فَكَتَبَهَا، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَشَكَا ضَرَارَتَهُ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾"[4]، قال النووي[5] – رحمه الله – عن الآية إنها: "دليل لسقوط الجهاد عن المعذورين ولكن

(١) سورة الأعراف، آية: ١٩٩.

(٢) الفروق، ٣/٢٧٦.

(٣) سورة النساء، آية: ٩٥.

(٤) أخرجه البخاري، كِتَاب تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، سُورَةُ النِّسَاءِ، بَاب لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، رقم: ٤٣١٧ ، ومسلم، كِتَاب الإِمَارَةِ، بَاب سُقُوطِ فَرْضِ الْجِهَادِ عَنِ الْمَعْذُورِينَ، رقم: ١٨٩٨ .

(٥) محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي النووي - نسبة إلى نوى وهي قرية من قرى حَوْران في سورية، ولد ٦٣١هـ، كان إمامًا بارعًا حافظًا وحصوراً، أتقن علومًا شتى، وقَدِمَ مع أبيه إلى دمشق لاستكمال طلب العلم، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، أُفردت ترجمته في رسائل عديدة، من أشهر مؤلفاته: تهذيب الأسماء واللغات، والمنهاج في شرح مسلم، الأذكار؛ رياض الصالحين، المجموع شرح المهذب؛ الأربعون النووية، توفي بنوى سنة ٦٧٦هـ.انظر: معجم المؤلفين، ١٣/٢٠٢، وطبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي =

لا يكون ثوابهم ثواب المجاهدين، بل لهم ثواب نياتهم إن كان لهم نية صالحة"[1]، "قال العلماء: أهل الضرر هم أهل الأعذار إذ قد أضرت بهم حتى منعتهم الجهاد"[2]، والآية دلت على مشروعية فقه واقع الناس، وتكليفهم بحسب قدراتهم البدنية، وبحسب مقاصدهم.

٣- ومن الأمثلة ما نزل من الآيات في تحريم الربا وفيها: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[3]، قال العلماء أي: لا تَظلمون بأخذ الزيادة، ولا تُظلمون بنقصان رؤوس أموالكم، بل لكم ما بذلتم من غير زيادة أو نقص[4]، ومن دلالاتها على فقه الواقع إمضاء الأحكام السابقة، وترغيب من أراد التوبة بذلك، و"هذه الآية أصل كبير في أحكام الكفار إذا أسلموا، وذلك لأن ما مضى في وقت الكفر فإنه يبقى ولا ينقص ولا يفسخ وما لا يوجد منه شيء في حال الكفر فحكمه محمول على الإسلام"[5].

= السبكي، تحقيق: د.محمود الطناحي، ود.عبدالفتاح الحلو، القاهرة: دار هجر، ط٢، ١٤١٣هـ، ٢٢٥/٨.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٢/١٣، وانظر: الفتاوى، ١٢٤/١٤، وفي تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ١٩٥/١: "فمن كان من أولي الضرر راضيًا بقعوده لا ينوي الخروج في سبيل الله لولا [وجود] المانع، ولا يُحَدِّث نفسه بذلك، فإنه بمنزلة القاعد لغير عذر. ومن كان عازمًا على الخروج في سبيل الله لولا وجود المانع يتمنى ذلك ويُحَدِّث به نفسه، فإنه بمنزلة من خرج للجهاد، لأن النية الجازمة إذا اقترن بها مقدورها من القول أو الفعل يترل صاحبها مترلة الفاعل".

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ٣٤٢/٥.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٧٩.

(٤) انظر: تفسير الطبري، ١٠٩/٣.

(٥) التفسير الكبير، ٨٦/٧.

٤- ومثلها قوله تعالى في المحرمات في النكاح: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[1]، وقوله عز وجل: ﴿... وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[2].

٥- وقوله سبحانه: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا۟ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾[3]، "هذه مغفرة عامة، بلا خلاف، للمصلحة في التحريض لأهل الكفر على الدخول في الإسلام"[4].

وخلاصة ما مضى أن نزول القرآن الكريم مفرقًا، وتدرج أحكامه، والفرق بين المكي والمدني منه، وما ورد فيه من كشف ومحاجة للمنافقين والمشركين وأهل الكتاب، بالإضافة إلى الأجوبة عن أسئلة السائلين، ووفائه باحتياجات الناس؛ يدل على مشروعية فقه الواقع، "والقرآن مملوء من أوله إلى آخره بذكر حكم الخلق والأمر ومصالحهما ومنافعهما وما تضمناه من الآيات الشاهدة الدالة عليه، ولا يمكن من له أدنى اطلاع على معاني القرآن إنكار ذلك"[5].

الفرع الثاني: مشروعية فقه الواقع من السنة المطهرة:

السنة المطهرة هي الوحي الثاني، إذ "الوحي، منه ما يتلى فيُسمى كتاباً، ومنه ما لا يُتلى فيسمى سنة"[6]، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ

---

(١) سورة النساء، آية: ٢٢.

(٢) سورة النساء، من الآية: ٢٣.

(٣) سورة الأنفال، آية: ٣٨.

(٤) أحكام القرآن، لابن العربي، ١٠٢/٢.

(٥) مفتاح دار السعادة، محمد بن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، د.ت، ٢٣/٢.

(٦) الإحكام، للآمدي، ٣٤٦/٢.

يُوحَىٰ ﴿٤﴾[1]، "وفي هذا دليل على عصمته ﷺ فيما يُبَلِّغ عن الله من جميع الأحكام وغيرها"[2].

والأدلة من السنة على مشروعية فقه الواقع كثيرة جدًا، ولكن يمكن الإشارة إلى بعض الشواهد والدلالة العامة، ومنها:

١- كيفية تعامله عليه الصلاة والسلام في المرحلة السرية من الدعوة، وفي المرحلة الجهرية، وفي المرحلة المكية وفي المرحلة المدنية، أو مرحلة التكوين، ومرحلة التمكين، أو مرحلة الاستضعاف ومرحلة الاستخلاف، أو مرحلة النبوة، ثم إنذار عشيرته الأقربين، ثم إنذار قومه، ثم إنذار قوم ما أتاهم من نذير من قبله، وهم العرب قاطبة، ثم إنذار جميع من بلغته دعوته من الجن والإنس إلى آخر الدهر[3]، وهذه التقسيمات إنما هي وصف لواقع المسلمين في تلك المراحل، وكيفية تعاملهم معها، بناء على توجيهات النبي عليه الصلاة والسلام، وهي شاهدة على مشروعية فقه الواقع، وتأثيره في الأحكام والتعامل، إن "كل مرحلة لها وسائل مكافئة لمقتضياتها وحاجاتها الواقعية، وكل مرحلة تسلم إلى المرحلة التي تليها .. فهو - أي الإسلام - لا يقابل الواقع بنظريات مجردة. كما أنه لا يقابل مراحل هذا الواقع بوسائل متجمدة"[4].

---

(١) سورة النجم، الآيات: ٣ - ٤.

(٢) تفسير السعدي، ١/١٩٩.

(٣) انظر: من مرتكزات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق، عبدالله الزبير عبدالرحمن، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٩٩٧م، ص ١٤٣ - ١٤٤، وزاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن القيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار: بيروت - الكويت، ط١٤، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، ١/٨٦.

(٤) - معالم في الطريق، سيد قطب، الكويت: الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، ط١، ١٩٧٨م، ص ٥٧.

٢- ومن الأدلة على مشروعية فقه الواقع من السنة النبوية: تعليل الأحكام وبيان الحكمة منها، قال ابن القيم -رحمه الله: "والقرآن وسنة رَسُول الله ﷺ مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح، وتعليل الخلق بهما والتنبيه على وجوه الحكم، التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مئة موضع أو مئتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة... وإذا تأملت الشريعة التي بعث الله بها رسوله حق التأمل وجدتها من أولها إلى آخرها شاهدة بذلك ناطقة به، ووجدت الحكمة والمصلحة والعدل والرحمة باديا على صفحاتها مناديا عليها يدعو العقول والألباب إليها"(١).

ومن أراد فهم واقع النصوص، أو فهم طريقة تطبيقها، فلا بد له من النظر في التعليلات الواردة مع النصوص، ومن الأمثلة على ذلك: ما روته عَائِشَةَ رَضِيَ الله عنها، قالت: "دَفَّ(٢) أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حِضْرَةَ الأَضْحَى، زَمَنَ رَسُول الله ﷺ، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: "ادَّخِرُوا ثَلاَثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُول الله، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: وَمَا ذَاكَ، قَالُوا نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ، الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا"(٣).

---

(١) مفتاح دار السعادة، ٢/٢٣.

(٢) الدَّفّ بِالْمُهْمَلَةِ وَالْفَاء الثَّقِيلَة، يعني: السير السريع والمراد قوم مساكين قدموا إلى المدينة، انظر: موطأ مالك، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار إحياء التراث العربي: مصر، ط١، د.ت، ٢/٤٨٤، وشرح النووي على صحيح مسلم، ١٣/١٣٠.

(٣) أخرجه مسلم، كِتَاب الْأَضَاحِيِّ، بَاب بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحة إلى متى شاء، رقم: ١٩٧١، وأبو داود، كِتَاب الضَّحَايَا، بَاب فِي حَبْسِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، رقم: ٢٨١٢، جاء في التلخيص الحبير، أحمد بن علي بن حجر، المدينة المنورة: عبدالله اليماني، ط١، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، ٤/١٤٥: "وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَعَنْ بُرَيْدَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ".

ففي هذا الحديث نجد أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن إدخار لحوم الأضاحي لمصلحة تتعلق بظرف طارِئ، وهو حاجة الوفود التي قدمت إلى المدينة، فقد بان في هذا الحديث الوجه والعلة التي من أجلها نهى رَسُول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال عليه الصلاة والسلام: "إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ"، ثم لما زالت هذه الحاجة رجع الأمر إلى الأصل، وهو الإباحة، وهذا كله من فقه الواقع.

وما عليه جمهور الْعُلَمَاء أن الأَكْل وَالإِمْسَاك يباح بَعْد الثَّلَاث، وليس في هذا ناسخ أو منسوخ، بل النَّهْي كان لِعِلَّةٍ فَلَمَّا زَالَتْ زَالَ، وكذلك فعل علي فى زمن عثمان رَضِيَ الله عنهما عندما وقع بالناس ضيق مثلما كان فى زمن رَسُول الله فى الوقت الذى نهاهم عن لحوم الأضاحى، لذا فإن نزل بالناس حاجة ورأى الإمام أو العالم التوسعه على المحتاجين فله أن يأمر بمثل هذا وأن يحض عليه[1].

٣- ومن الأدلة والشواهد العامة على مشروعية فقه الواقع من السنة: إدراكه ومعرفته عليه الصلاة والسلام للواقع القائم والتحالفات والقوى والجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وغيرها، فأمره الصحابة الكرام بالصبر على أذى قريش، ثم أمر من استطاع بالهجرة إلى الحبشة؛ لأن فيها ملكاً لا يظلم عنده أحد[2]، ولبعضهم بكتمان إسلامهم، وأذن للمضطر بالنطق بكلمة الكفر، ولما وصل

---

(١) انظر: شرح ابن بطال (شرح صحيح البخاري)، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ضبط وتعليق: ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد: الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٨/١١ - ٢٩، والتمهيد، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٣٨٧هـ، ٢٠٨/١٧، وشرح النووي على صحيح مسلم، ١٢٩/١٣.

(٢) قال رَسُولُ الله ﷺ: "إِنَّ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ مَلِكًا لا يُظْلَمُ أَحَدٌ عِنْدَهُ"، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب الإذن بالهجرة، رقم: ١٧٥١٢، والسيرة النبوية، لابن هشام، عبدالملك بن هشام الحميري المعافري، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، بيروت: دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ، ص ٣٢٢ - ٣٣٣.

إلى المدينة كتب الصحيفة بينه وبين يهود المدينة[1]، وعقد المعاهدات مع القبائل من حول المدينة لعزل قريش، ومن ذلك: المعاهدة مع قبيلة بني ضمرة، وقبيلة خزاعة، وبنو غفار، وقبيلة جهينة، كما راسل الملوك والرؤساء خارج الجزيرة العربية في الفترة من هدنة الحديبية ٦هـ وغزوة تبوك ٩هـ[2].

قال ابن القيم – رحمه الله: "لما رجع من الحديبية كتب إلى ملوك الأرض وأرسل إليهم رسله، فكتب إلى ملك الروم، فقيل له: إنهم لا يقرؤون كتابا إلا إذا كان مختوما، فاتخذ خاتما من فضة ونقش عليه ثلاثة أسطر، محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر، وختم به الكتب إلى الملوك، وبعث ستة نفر في يوم واحد في المحرم سنة سبع"[3] ثم ذكر بقية الرسل الذين بعثهم النبي ﷺ.

---

(١) وقد رويت أحاديث الصحيفة بأسانيد واهية، إلا أنه يشهد لصحتها ما أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر، رقم: ١١١، عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة، قال: قلت فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر"، وما أخرجه مسلم في كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، رقم: ١٥٠٧، عن جابر بن عبدالله قال: كتب النبي ﷺ على كل بطن عُقُولَة، ثم كتب أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، ثُمَّ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ لَعَنَ فِى صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وفي مصنف ابن أبي شيبة، ٤١٩/٥، رقم: ٢٧٥٧٧، ومسند أبو يعلى، أحمد بن علي الموصلي التميمي، تحقيق: حسين أسد، دار المأمون للتراث: دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ، ٣٦٦/٤، رقم: ٢٤٨٤، وفي مسند الإمام أحمد، ٢٧١/١، رقم: ٢٤٤٣، "كتب رسول الله ﷺ كتابا بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم، وأن يفدوا عانيهم بالمعروف، والإصلاح بين المسلمين"، قال ابن حجر –رحمه الله: "والجمع بين هذه الأخبار أن الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر فنقل كل راو بعضها وأتمها سياقا طريق أبي حسان، كما ترى، والله أعلم"، فتح الباري، ٨٥/٤.

(٢) للمزيد انظر: الفقه السياسي للوثائق النبوية، خالد سليمان الفهداوي، الأردن: دار عمار، ط١، ١٤١٩هـ، ص ١١٧ – ١٨١.

(٣) زاد المعاد، ١١٩/١ – ١٢٠.

٤- ومن الأدلة العامة على مشروعية فقه الواقع: تعامله عليه الصلاة والسلام مع المنافقين، قال ابن القيم – رحمه الله: "وأما سيرته في المنافقين، فإنه أُمر أن يقبل منهم علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله، وأن يُجاهدهم بالعلم والحُجة، وأمره أن يُعرض عنهم ويغلظ عليهم، وأن يبلغ بالقول البليغ إلى نفوسهم، ونهاه أن يُصلي عليهم، وأن يقوم على قبورهم، وأُخبر أنه إن استغفر لهم فلن يغفر الله لهم"(١).

٥- ومن الأدلة العامة على فقه الواقع: التدرج في تطبيق الأحكام وفي دعوة الناس، كما مضى في وصيته المشهورة لمعاذ ﷺ حين بعثه إلى اليمن، والتيسر ورفع الحرج والعفو والصفح، الذي كان خلقه عليه الصلاة والسلام.

وخلاصة ما مضى أن تعامل النبي عليه الصلاة والسلام مع المراحل المختلفة والأحوال المتنوعة التي مرت بها الدعوة، دليل على مشروعية فقه، الواقع وأثره في الأحكام، كما أن تعليل الأحكام وبيان الحكمة منها جزء من فقه الواقع، ومعرفته عليه الصلاة والسلام لواقع وأحوال الملوك والقبائل والأمم من حوله يدل دلالة صريحة على أهمية فقه الواقع ومشروعيته، وتعامله مع المنافقين واليهود، والتدرج في تطبيق الأحكام.

---

(١) المرجع السابق، ٣/١٦١.

الفصل الثاني

أسس فقه الواقع ودراسة الأحاديث الدالة على مشروعيته

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: الأخذ بالأعراف والعادات ومراعاتها، والأحاديث الدالة عليها.

المبحث الثاني: تعامله عليه الصلاة والسلام مع مرحلة الاستضعاف، والأحاديث الدالة عليه.

المبحث الثالث: التفريق بين أحوال الصحابة، والأحاديث الدالة عليه.

المبحث الرابع: تنوع أجوبة النبي عليه الصلاة والسلام، بحسب الأشخاص وقدراتهم وأحوالهم والأحاديث الدالة عليه.

المبحث الخامس: التيسير ورفع الحرج، والأحاديث الدالة عليه.

المبحث السادس: جلب المصالح ودرء المفاسد، والأحاديث الدالة عليه.

المبحث السابع: سد الذرائع، والأحاديث الدالة عليه.

المبحث الثامن: علمه عليه الصلاة والسلام بأحوال الأمم المجاورة، والأحاديث الدالة عليه.

المبحث التاسع: مراعاة الحاجات العامة والخاصة، والأحاديث الدالة عليها.

المبحث العاشر: مراعاة حالات الناس في الفرح والحزن، والأحاديث الدالة عليه.

الفصل الثاني

أسس فقه الواقع ودراسة الأحاديث الدالة على مشروعيته

مدخل: الأسس لغة: من الأُسُّ والأَسَس، والأَساس: كل مُبْتَدَإِ شيءٍ، والأُسُّ، والأَساس: أَصل البناء، وجمع الأس إِسَاسٌ بالكسر، وجمع الأساس أُسُسٌ بضمتين وجمع الأسس آسَاسٌ بالمد، والأَسُّ: الأَصل. وهو من الأَسماء المشتركة[1].

والمراد به هنا: الأصل الذي يستند إليه فقه الواقع، والأدلة الواردة في الأحاديث النبوية الشريفة على تلك الأسس، **وفيه عشرة مباحث مرتبة بحسب الترتيب الأبجدي:**

(١) انظر: لسان العرب، ومختار الصحاح، مادة: (أسس).

المبحث الأول
الأخذ بالأعراف[1] والعادات[2] ومراعاتها، والأحاديث الدالة عليها

المراد بالعرف في الاصطلاح: "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول. وهو حجة أيضا لكنه أسرع إلى الفهم، وكذا العادة هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مرة أخرى"[3]، وأما الفرق بين العرف والعادة، فهو أن "العرف يستعمل في الألفاظ، والعادة تستعمل في الأفعال"[4].

قال الشّاطبيّ -رحمه الله: "العوائد الجارية ضروريّة الاعتبار شرعاً، سواء كانت شرعيّةً في أصلها، أو غير شرعيّة، أي: سواء كانت مقررة بالدليل شرعًا أمرًا أو نهيًا أو إذنًا أم لا، أما المقررة بالدليل فأمرها ظاهر، وأما غيرها فلا يستقيم إقامة التكليف إلا بذلك"[5]، وللعرف مكانته وأهميته في كثير من الأحكام، وقد نص

---

(١) العرف في اللغة: العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلًا بعضه ببعض، والآخر يدل على السكون والطمأنينة، وهو ضدّ النّكر، انظر: مقاييس اللغة، ولسان العرب، مادة: عرف.

(٢) العادة في اللغة: مأخوذة من العود، أو المعاودة، بمعنى التّكرار، والجمع عادات وعوائد سميت بذلك؛ لأن صاحبها يعاودها، أي: يرجع إليها مرة بعد أخرى، انظر: لسان العرب، مادة: عود، والمصباح المنير، أحمد محمد الفيومي، المكتبة العلمية: بيروت، ط١، د.ت، مادة: عاد.

(٣) التعريفات، ١/١٩٣.

(٤) انظر: الفروق اللغوية، الحسن بن عبد الله العسكري، بيروت: الدار العربية للكتاب، ط١، ١٩٨٣م، ١/٣٤٥، وفي البحر الرائق، ٤/٣٤٨، وحاشية ابن عابدين، ٣/٧٧٢: "ليست العادة إلا عرفا عمليًا".

(٥) الموافقات، ٢/٢٨٦.

الفقهاء على أن ما لم يرد الشرع بتحديده يرجع فيه إلى العرف[1].

قال ابن تيمية –رحمه الله: "كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف"[2]، "والثابت بدلالة العرف كالثابت بدلالة النص"[3]، ومن القواعد الفقهية الكبرى: "العادة محكّمة، يعني: أن العادة عامة كانت أو خاصة تجعل حكَما لإثبات حكم شرعي لم ينص على خلافه بخصوصه، فلو لم يَرِد نص يخالفها أصلاً أو ورد ولكن عاماً، فإن العادة تعتبر "[4].

وقد وردت الأدلة في السنة النبوية على الأخذ بالعرف والعادات ومراعاتها، ومنها:

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عنها أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ رَضِيَ الله عنها، قَالَتْ: "يَا رَسُول الله، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لا يَعْلَمُ، فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ"، وفي رواية: "فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ"، وعند النسائي: "أَفَآخُذُ مِنْ مَالِهِ وَلا يَشْعُرُ"[5].

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر: بيروت، ط١، د.ت، ٤٢٦/٥، وإعانة الطالبين، ١٥٥/٣، والمجموع شرح المهذب للشيرازي، يحيي بن شرف النووي، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ١٤٥/٩، والمغني، ١٨/٤.

(٢) الفتاوى، ٤٠/٢٤.

(٣) المبسوط، ٢٢٧/٤.

(٤) شرح القواعد الفقهية، ٢١٩/١.

(٥) أخرجه البخاري، كِتَاب النَّفَقَاتِ، بَاب إِذَا لَمْ يُنْفِقْ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم: ٥٠٤٩، وأبو داود، كتاب الإِجَارَةِ، بَاب فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ حَقَّهُ مَنْ تَحْتَ يَدِهِ، رقم: ٣٥٣٢، وابن ماجه، كِتَاب التِّجَارَاتِ، بَاب مَا لِلْمَرْأَةِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا، رقم: ٢٢٩٣، وسنن النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ، كتاب آداب القضاة، قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه، رقم: ٥٤٢٠.

ووجه الدلالة أن النبي عليه الصلاة والسلام أَحَالَهَا عَلَى الْعُرْفِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ تَحْدِيدٌ شَرْعِيٌّ، وهو الْقَدْر الَّذِي عُرِفَ بِالْعَادَةِ أَنَّهُ الْكِفَايَة، وَهَذِهِ الإِبَاحَة وَإِنْ كَانَتْ مُطْلَقَة لَفْظًا لَكِنَّهَا مُقَيَّدَة مَعْنًى، كَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ صَحَّ مَا ذَكَرْت، أو أن النبي عليه الصلاة والسلام عَلِمَ صِدْقهَا فِيمَا ذَكَرَتْ فَاسْتَغْنَى عَنْ التَّقْيِيد[1]، قال ابن تيمية – رحمه الله: "والصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف وليست مقدرة بالشرع بل تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة وحال الزوجين وعادتهما"[2]، ولذا فإن القضايا التي ترتبط بالعرف والعادة تتطلب معرفة واقع المكلف، وواقع البلد، وهذا جزء لا يتجزأ من فقه الواقع، الذي ارتبط ابتداء بفقه النص وأن الشارع تركه للعرف ولم يحدده، ثم ارتبط بفقه التطبيق من حيث العرف والعادة.

٢- ومن الأمثلة أيضا على فقه الواقع المتصلة بالأعراف والعادات: ما روته عَائِشَةَ رَضِيَ الله عنها أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنْ الأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: "يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ، فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللهوُ"[3]، والمراد باللهو هنا: "الإنشاد الذي يستعملونه في العرس"[4].

٣- وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عنها قَالَ: أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنْ الأَنْصَارِ، فَجَاءَ رَسُول الله ﷺ فَقَالَ: "أَهْدَيْتُمُ الْفَتَاةَ[5]، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغَنِّي، قَالَتْ: لا، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: إِنَّ الأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ[6]، فَلَوْ بَعَثْتُمْ

(١) انظر: فتح الباري، ٥٠٩/٩.
(٢) الفتاوى، ٨٣/٣٤.
(٣) أخرجه البخاري، كِتَاب النِّكَاحِ، بَاب النِّسْوَةِ اللَّاتِي يَهْدِينَ الْمَرْأَةَ إِلَى زوجها، رقم: ٤٨٦٧.
(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين، عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق: د.علي البواب، دار الوطن: الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ٣٨٧/٤.
(٥) "وهذه اليتيمة هي: الفارعة بنت أسعد بن زرارة"، الإصابة في تمييز الصحابة، ٤٨/٨.
(٦) "بفتحتين أي: ميل إلى الغناء، وقال الجوهري: مغازلة النساء في محادثتهن ومراودتهن"، مرقاة المفاتيح، ٢٨٨/٦.

مَعَهَا مَنْ يَقُولُ: أَتَيْنَاكُمْ، أَتَيْنَاكُمْ، فَحَيَّانَا، وَحَيَّاكُمْ"[1].

عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ الله عنها: "أَهَدَيْتُم الْجَارِيَةَ إِلَى بَيْتِهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلا بَعَثْتُمْ مَعَهُمْ مَنْ يُغَنِّيهِمْ، يَقُولُ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ، فَحَيُّونَا نُحَيَّاكُمْ، فَإِنَّ الأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ"[2].

ودلت هذه الأحاديث على مراعاة عادات الأنصار في أعراسهم من حبهم للإنشاد والضرب بالدف، والتغني بكلمات تحمل معاني جميلة في حسن الترحاب[3]، وفيه أن "إقبال الإمام والعالم إلى العرس -وإن كان لهواً ولعباً- مباح؛ فإنه يورث الألفة والانشراح، وليس الامتناع من ذلك من الحياء الممدوح بل فعله هو الممدوح المشروع"[4].

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كِتَاب النِّكَاحِ، بَاب الْغِنَاءِ وَالدُّفِّ، رقم: ١٩٠٠، جاء في مصباح الزجاجة، أحمد الكناني، تحقيق: محمد الكشناوي، دار العربية: بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، ١٠٧/٢: "رجاله ثقات إلا أن الأجلح مختلف فيه وأبو الزبير، قال فيه ابن عيينة: يقولون إنه لم يسمع من ابن عباس، وقال أبو حاتم: رأى ابن عباس رؤية. انتهى. وأصله في صحيح البخاري من حديث ابن عباس بغير هذا السياق، وله شاهد من حديث جابر رواه النسائي في الكبرى ورواه البيهقي في سننه الكبرى من حديث جابر عن عائشة".

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كِتَابُ النِّكَاحِ، اللهو والغناء عند العرس، رقم: ٥٥٦٦، والإمام أحمد في مسنده، ٣٩١/٣، رقم: ١٥٢٤٦، جاء في مجمع الزوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث — دار الكتاب: القاهرة — دمشق، ط١، ١٤٠٧هـ، ٢٨٩/٤: "وفيه الأجلح الكندي، وثقه ابن معين وغيره، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات".

(٣) روى الطبراني في المعجم الأوسط، ٣١٥/٣، رقم: ٣٢٦٥، قال عليه الصلاة والسلام: "فَهَلْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا بجَارِيَةٍ تَضْرِبُ بِالدُّفِّ، وَتُغَنِّي؟ قَالَتْ: تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: تَقُولُ: أَتَيْنَاكُمْ، أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّونَا، نُحَيِّيكُمْ لَوْلا الذَّهَبُ الأَحْمَرُ مَا حَلَّتْ بِوَادِيكُمْ، وَلَوْلا الْحَبَّةُ السَّمْرَاءُ مَا سَمِنَتْ عَذَارِيكُمْ"، لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلا شَرِيكٌ، وَلا عَنْ شَرِيكٍ إِلا رَوَّادٌ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني، بيروت: دار إحياء التراث =

٤- ومن الأدلة: إقراره عليه الصلاة للأعراف التي كانت قائمة في السلم أو في الحرب كالمبارزة قبل القتال، واتخاذه خاتمًا، وعدم قتله للرسل للعرف السائد، واتخاذه راية، وهذه كلها مرتبطة بالأعراف والعادات القائمة.

ومن لم يعرف عادات الناس وأعرافهم، لن يستطيع تطبيق النصوص كما وردت، ووفقًا لغاياتها ومقاصدها، و"من أفتى بما في الكتب حيث تغيرت العادة فقد خالف الإجماع؛ لوجوب العمل بالعادة المتجددة حيث تغيرت في سائر الأحكام المبنية على العرف والعادة، فيجب على المفتي السؤال عن عرف بلد الحالف، ويعمل بعرف بلده، ولو خالف المسطر في الكتب، وأما الأحكام المنصوصة عن الشارع، كتحريم الخمر، والزنى، وغير ذلك، فلا ينظر إلا لما ورد عن الشارع ولو خالفه العرف والعادة؛ لأنها من العوائد الفاسدة. والعرف لا يعول عليه إلا فيما هو مبني على العرف؛ فافهم، فإنها قاعدة عظيمة"[1].

وخلاصة هذا المبحث أن معرفة أعراف الناس وعاداتهم، جزء من فقه الواقع المتصل بتطبيق النص، سواء أكانت هذه العادات والأعراف في الجوانب الاجتماعية، الألفاظ والعقود والمعاملات، أم التعامل مع غير المسلمين في السلم أم في الحرب وغيرها من الأمور، التي لم يرد في الشرع تقييد لها.

= العربي، ط١، د.ت، ١٣٦/٢٠.

(١) الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم النفراوي، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ٤١٨/١

المبحث الثاني
تعامله عليه الصلاة والسلام مع مرحلة الاستضعاف، والأحاديث الدالة عليه

أشار بعض الباحثين لمراحل تأسيس الدولة الإسلامية على عهد النبي ﷺ، وذكر أنها مرت بمرحلتين، الأولى: الاستضعاف، والثانية: التمكين[1]، وحالة الضعف هي الحالة التي لا يقدر المسلمون فيها على إظهار دينهم، وإقامة شعائرهم؛ خوفاً من بطش عدوهم[2]، وأما الاستضعاف اصطلاحًا فهو "الحالة التي يكون فيها الفرد المسلم أو الجماعة المسلمة ضعفاء، بحيث لا يقدرون على إظهار الإسلام وشعائره أو تطبيقها كلها أو بعضها بسبب عدو أو سلطان جائر"[3]، وأما مرحلة التمكين فهي مرحلة القوة، ومن سماتها القدرة على إظهار الشعائر وتطبيق الحدود، وهو ليس على إطلاقه إذ للاستضعاف أنواع ودرجات، وقد يطرأ على مرحلة التمكين مراحل أو ظروف خاصة تمنع من ذلك.

---

(١) انظر: الفقه السياسي للوثائق النبوية، ص ٣٢- ٣٣.

(٢) انظر: التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي، ناصر محمدي جاد، الرياض – القاهرة: دار الميمان للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٠هـ، ص ١٠٥.

(٣) الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، د.زياد المشوخي، دار كنوز إشبيليا: الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ، ص ٢٢، كما عرِّفتْ مرحلة الاستضعاف عند بعض المعاصرين بأنها: "المرحلة التي تمرُّ بها الدعوة الإسلامية في ظل صراع مع منهج غير إسلامي، يقوم على الظلم والعدوان ومصادرة الحقوق، يتزامن -مع ذلك- عملِ المسلمين الجاد للخُروج من قيد الاستضعاف إلى التمكين"، الفقه السياسي، د.خالد سليمان الفهداوي، دار الأوائل: دمشق، ط١، ٢٠٠٥م، ص ٢١١.

لقد كان تعامل الرسول ﷺ مع كل مرحلة بما يتوافق مع ظروفها وأحوالها، والمرحلة المكية تمثل مرحلة الاستضعاف الكلي، كما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام الإشارة إلى هذا، فعن أوس بن حذيفة قال: قدمنا على رَسُول الله ﷺ في وفد ثقيف، فنزلوا الأحلاف(١) على المغيرة بن شعبة، وأنزل رَسُول الله ﷺ بني مالك في قبة له، فكان يأتينا كل ليلة بعد العشاء، فيحدثنا قائما على رجليه حتى يراوح بين رجليه وأكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قريش، ويقول: "وَلا سَوَاءٌ، كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ، فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، نُدَالُ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا"(٢)، "أي ما كان بيننا وبينهم مساواة بل أنهم كانوا أولا أعز ثم أذلهم الله تعالى"(٣).

ويمكن أن نضرب أمثلة على كيفية تعامل النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة الكرام ﷺ مع مرحلة الاستضعاف وما فيها دلالة على فقه الواقع، من خلال الفروع التالية:

---

(١) جاء في عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥هـ، ١٨٩/٤: "جمع حليف، ولفظ أبي داود الطيالسي: فنزل الأحلافيون على المغيرة بن شعبة، قال في المصباح: الحليف المعاهد، يقال: منه تحالفا إذا تحالفا، وتعاقدا على أن يكون أمرهما واحدا في النصرة والحماية".

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب تحزيب القرآن، رقم: ١٣٩٣، وأخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يستحب يختم القرآن؟ رقم: ١٣٤٥. سكت عنه، وقد قال في رسالته لأهل مكة: كل ما سكتُّ عنه فهو صالح، "قال ابن معين إسناد هذا الحديث صالح"، الاستيعاب، ١٢٠/١، قال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف: الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ، ٣٩٣/٣ "ضعيف".

(٣) عون المعبود، ١٨٩/٤.

المسلمون يصلون جهاراً عند الكعبة، وكان إسلام عمر بعد خروج من خرج من أصحاب رَسُول الله ﷺ إلى الحبشة[1] ومعلوم أن إسلام عمر ﷺ كان بعد المُبْعَث بست أو بسبع سنين[2].

ولقد اقتضت المرحلة المكية، لاسيما في بداية الدعوة السرية، إخفاء الشعائر والعبادات، ولذا فقد اجتهد النبي ﷺ إلى دعوة ألصق الناس به، وألا يدعو إلا من غلب على ظنه أنه سيدخل في الإسلام ويكتم أمره، وهذا من باب السياسة الشرعية وفقه الواقع وما تقتضيه مصلحة الإسلام والمسلمين في تلك الفترة، وقد كان أصحاب رَسُول الله ﷺ إذا صلوا، ذهبوا في الشعاب فاستخفوا بصلاتهم من قومهم[3].

وأما كتمان الإيمان في تلك المرحلة فقد دل عليه أحاديث، منها:

قول سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ: "ما أَسْلَمَ أَحَدٌ إلا فِي اليوم الذي أَسْلَمْتُ فِيهِ

= شعيب الأرناؤوط، ومحمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ، ٤٧٩/٢.

(١) السيرة النبوية، لابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: مصطفى عبدالواحد، دار المعرفة: بيروت، ط١، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٦م، ٣٢/٢.

(٢) انظر: فتح الباري، ١٧٨/٧، ولم يسلم عمر ﷺ من الأذى بعد أن رد جوار خاله، وقد روى القصة الإمام أحمد في فضائل الصحابة، ٢٨٨/١، ومسند البزار، أحمد بن عمرو البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، بيروت: مؤسسة علوم القرآن، ط١، ١٤٠٩هـ، ٤٠٣/١: " ... فكنت لا أشاءُ أن أَرَى أحدًا من المسلمين يضرب إلا رأيته، فقلت: ما هذا بشيء، إن الناس يضربون وأنا لا أضرب! ولا يقال لي شيء! فلما جلس الناس في الحجر جئت إلى خالي فقلت: اسمع: جوارك عليك رد، قال: لا تفعل، قال: فأبيت فما زلت أضرب وأضرب حتى أظهر الله الإسلام"، قال في مجمع الزوائد، ٦٤/٩: "فيه أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف".

(٣) السيرة النبوية، لابن هشام، ١/ ٢٦٣. وانظر: السيرة النبوية، لابن كثير، ٤٥٤/١، والاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله، سليمان بن موسى الكلاعي، تحقيق: د.محمد كمال الدين، دار عالم الكتب: بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٦١/١.

وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنِّي لَثُلُثُ الإسلام"[1].

وعن عمرو بن عبسة السلمي[2] ﷺ، قال: قلت يا رَسُول الله من معك على هذا الأمر؟ قال: حر، وعبد. ومعه أبو بكر، وبلال، ثم قال له: ارجع إلى قومك حتى يمكن الله عز وجل لرسوله، قال: وكان عمرو بن عبسة يقول: "لقد رأيتني وأني لربع الإسلام"[3].

عن عفيّف بن عمرو[4] ﷺ، قال: "كنت امرءًا تاجرًا، وكنت صديقًا للعباس ابن عبد المطلب في الجاهلية، فقدمت لتجارة، فنـزلت على العباس بن عبد المطلب بمنى، فجاء رجل فنظر إلى الشمس حين مالت، فقام يصلي، ثم جاءت امرأة فقامت تصلي، ثم جاء غلام حين راهق الحلم فقام يصلي، فقلت للعباس: من هذا؟ فقال: هذا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن أخي يزعم أنه نبي، ولم يتابعه على أمره غير هذه المرأة، وهذا الغلام. وهذه المرأة خديجة بنت خويلد امرأته، وهذا الغلام ابن عمه: علي بن أبي طالب، قال عفيف الكندي -وأسلم وحسن إسلامه-: لوددت أني كنت أسلمت يومئذ، فيكون لي ربع الإسلام"[5].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب سعد بن أبي وقاص، ﷺ، رقم:٣٦٤٥.

(٢) عمرو بن عبسة بن خالد بن عامر بن غاضرة بن خفاف بن امرئ القيس، كان قد اعتزل عبادة الأوثان قبل أن يسلم، وسمع عن مبعث النبي ﷺ من رجل من أهل الكتاب، فبقي يتحين ويسأل عن خبر النبي، فلما خرج جاءه فأسلم، ثم أمره النبي ﷺ أن يرجع إلى بلاده، فأقام بها إلى أن هاجر بعد خيبر، وقبل الفتح فشهدها، ثم سكن الشام، ومات بحمص في أواخر خلافة عثمان، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٤/٦٥٨-٦٦٠.

(٣) أخرجه الإمام أحمد، ٤/١١٤، رقم: ١٧٠٦٩.

(٤) صحابي جليل واسمه عُفَيّف بن قيس بن معد يكرب الكندي بن عم الأشعث بن قيس وأخوه لأمه، واسمه شرحبيل وعفيف لقب له، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٤/٥١٥ – ٥١٦، والاستيعاب، ٣/١٢٤١ – ١٢٤٣.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، ٣/٢٠١، رقم: ٤٨٤٢، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، =

ونلحظ مما مضى، أن الصحابة ﷺ كانوا في حالة من السرية حتى لا يعلم بعضهم من أسلم، أو كم عدد المسلمين يومئذ، فمصلحة الدعوة حينئذ اقتضت ذلك الانضباط الذي جنبهم الدخول في مواجهات جدالية سافرة، تضرهم ولا تنفعهم في تلك الفترة[1].

وفي قصة إسلام أبي ذر ﷺ، بعدما دخل على النبي ﷺ فقال: "اعْرِضْ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ فَعَرَضَه، فَأَسْلَمْتُ مَكَانِي، فقال لي: يا أبا ذر، اكْتُمْ هذا الأمر، وَارْجِعْ إلى بلدك، فإذا بلغك ظهورنا فأَقْبِل، فقلت: والذي بعثك بالحق لَأَصْرُخَنَّ بها بين أَظْهُرِهِمْ، فجاء إلى المسجد وقريش فيه، فقال: يا معشر قريش، إني أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، فقالوا: قوموا إلى هذا الصَّابِئِ، فقاموا فَضُرِبْتُ لِأَمُوتَ، فَأَدْرَكَنِي العباس فَأَكَبَّ عَلَيَّ ، ثم أَقْبَلَ عليهم ، فقال: وَيْلَكُمْ تَقْتُلُونَ رجلًا من غِفَارَ! وَمَتْجَرُكُمْ وَمَمَرُّكُمْ عَلَى غِفَارَ فَأَقْلَعُوا عَنِّي، فلما أن أَصْبَحْتُ الْغَدَ رَجَعْتُ، فقلت: مثل ما قلت بالأمس، فقالوا: قوموا إلى هذا الصَّابِئِ، فَصُنِعَ بِي مِثْلَ مَا صُنِعَ بِالْأَمْسِ، وَأَدْرَكَنِي العباس، فَأَكَبَّ عَلَيَّ، وقال مِثْلَ مَقَالَتِهِ بِالْأَمْسِ، قال: فكان هذا أول إسلام أبي ذر رحمه الله"[2].

قال ابن حجر – رحمه الله – معلقًا على هذه القصة: "وكأنه فهم أن أمر النبي ﷺ له بالكتمان ليس على الإيجاب، بل على سبيل الشفقة عليه، فأعلمه أن به قوة على ذلك، ولهذا أقره النبي ﷺ على ذلك، ويؤخذ منه جواز قول الحق عند من يخشى منا

= ولم يخرجاه وله شاهد معتبر من أولاد عفيف بن عمرو"، وقال ابن عبد البر، كما في الإصاب في تمييز الصحابة، ٤/٥١٦: "هذا حديث حسن جدًا".

(١) انظر: منهج النبي ﷺ في حماية الدعوة والمحافظة على منجزاتها خلال الفترة المكية، الطيب برغوث، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤١٦هـ، ص ٣١٠ – ٣١٢، وقراءة لجوانب الحذر والحماية، إبراهيم علي محمد أحمد، الدوحة: وزار الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٩٩٦م.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب قصة زمزم، رقم: ٣٣٢٨.

الأذية لمن قاله، وإن كان السكوت جائزًا، والتحقيق أن ذلك مختلف باختلاف الأحوال والمقاصد، وبحسب ذلك يترتب وجود الأجر وعدمه"[1].

الفرع الثاني: الكف عن القتال:

لا خلاف بين العلماء في أن القتال كان محظورا قبل الهجرة إلى المدينة[2]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عنهما، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ وَأَصْحَابًا لَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُول الله إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ، فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَذِلَّةً، فَقَالَ: "إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ، فَلَا تُقَاتِلُوا، فَلَمَّا حَوَّلَنَا الله إِلَى الْمَدِينَةِ أَمَرَنَا بِالْقِتَالِ فَكَفُّوا[3]، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ... ﴾[4]"[5].

قال ابن تيمية – رحمه الله: "وكان مأمورا بالكف عن قتالهم؛ لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك، ثم لما هاجر إلى المدينة، وصار له بها أعوان، أُذن له في الجهاد، ثم لما قووا كتب عليهم القتال، ولم يكتب عليهم قتال من سالمهم؛ لأنهم لم يكونوا

---

(١) فتح الباري، ١٧٥/٧.

(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ٣١٩/١، والجامع لأحكام القرآن، ٣٤٧/٢، وفتح الباري، ٣٧/٦.

(٣) أي: المنافقين وهو أشبه بسياق الآية، انظر: الجامع لأحكام القرآن، ٢٨١/٥.

(٤) سورة النساء، من الآية: ٧٧.

(٥) أخرجه النسائي، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، رقم: ٣٠٨٦، وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا الحسين بن واقد المروزي، وهو صدوق حسن الحديث، انظر: تهذيب الكمال، يوسف أبو الحجاج المزي، تحقيق: د.بشار معروف، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ٤٩١/٦، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، ٧٦/٢، رقم: ٢٣٧٧، وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وصحح إسناده الألباني – رحمه الله – في صحيح وضعيف سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف: الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ 7/ ١٥٨.

يطيقون قتال جميع الكفار، فلما فتح الله مكة وانقطع قتال قريش ملوك العرب ووفدت إليه وفود العرب بالإسلام، أمره الله تعالى بقتال الكفار كلهم، إلا من كان له عهد مؤقت، وأمره بنبذ العهود المطلقة، فكان الذي رفعه ونسخه ترك القتال، وأما مُجاهدة الكفار باللسان فما زال مشروعًا من أول الأمر إلى آخره"[1].

ولعل الحكمة من النهي عن القتال هي: امتثال أمر الله سبحانه وتعالى، وقلة أعداد المسلمين، ولو قاتلوا لقضي على الدعوة من أولها، ومنها: ما جبل عليه العرب من الشجاعة والثأر، ولو أذن لهم بالقتال لربما قاتلوا حمية أو شجاعة[2].

وإن فقه واقع هذه النصوص في تعامل النبي عليه الصلاة والسلام مع مرحلة الاستضعاف، يقتضي أن نربطها بأسبابها، فهي مما "أُمر به لسبب ثم يزول السبب، كالأمر حين الضعف والقِلة بالصبر والصفح، ثم نسخ بإيجاب القتال، وهذا في الحقيقة ليس نسخاً، بل هو من قسم المُنسأ، كما قال تعالى: ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ فالمُنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى، وبهذا يضعف ما لهج به كثيرون من أن الآية في ذلك منسوخة بآية السيف، وليس كذلك، بل هي من المنسأ بمعنى: أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما، لعلةٍ تقتضي ذلك الحكم ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، وليس بنسخ، إنما النسخ الإزالة للحكم حتى لا يجوز امتثاله"[3].

وكل دعاوى النسخ، إن لم تستند لدليل، فهي محل نظر، خاصة مع إمكان الجمع؛ لأن شرط النسخ التعارض مع تعذر الجمع، ومن المقرر عند أهل العلم أنه لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع[4].

---

(١) الجواب الصحيح، ١/ ٢٣٧.

(٢) انظر: زاد المعاد، ٣/ ٧٠ – ٧١.

(٣) الإتقان في علوم القرآن، ٣/٥٧.

(٤) انظر: المغني، ٩/٧٥، وفتح الباري، ٢/٦٢، وأضواء البيان، ٨/٩٣.

قال شَيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بعد أن أشار إلى الآيات الواردة في الأمر بالكف والعفو الصفح، ثم آيات الأمر بالقتال والجهاد: "فكان ذلك - أي: التمكين - عاقبة الصبر والتقوى، اللذين أمر الله بهما في أول الأمر، وكان إذ ذاك لا يؤخذ من أحد من اليهود الذين بالمدينة ولا غيرهم جزية، وصارت تلك الآيات في حق كل مؤمن مستضعف لا يمكنه نصر الله ورسوله بيده ولا بلسانه، فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه، وصارت آية الصَّغار على المعاهدين في حق كل مؤمن قوي يقدر على نصر الله ورسوله بيده أو لسانه، وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون في آخر عهد رَسُول الله ﷺ وعلى عهد خلفائه الراشدين، وكذلك هو إلى قيام الساعة، لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق، ينصرون الله ورسوله النصر التام، فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف، أو في وقت هو فيه مستضعف، فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر، الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون"[1].

الفرع الثالث: الدعاء للمستضعفين وتثبيتهم، وإذنه للمكره بالنطق بكلمة الكفر:

لم يكن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام يملك وسائل للدفاع عن أصحابه المستضعفين في المرحلة المكية، لا سيما أنه لم يؤمر بالقتال، بل حتى في المرحلة المدنية من بقي منهم في مكة ولم يقدر على الهجرة، فكان من وسائل نصرتهم الدعاء لهم، فعندما كان بنو مخزوم يعذبون عمار بن ياسر وأباه وأمه، ما كان يملك رَسُول الله ﷺ إلا أن يقول لهم: "صبرا يا آل ياسر فإن موعدكم الجنة"[2].

---

(١) الصارم المسلول، ٤١٣/٢.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، ٤٣٢/٣، رقم: ٥٦٤٦، وقال: " صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وقال في مجمع الزوائد ٢٩٣/٩: " رواه الطبراني ورجاله ثقات".

وعَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ ﷺ[1] قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُول الله ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، قُلْنَا لَهُ: أَلا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلا تَدْعُو الله لَنَا، فاحمر لونه أو تغير، فقَالَ: "كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ، فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، والله لَيُتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لا يَخَافُ إِلا الله أَوِ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ"[2].

وفي موقف آخر بعد الهجرة إلى المدينة دعا عليه الصلاة والسلام لعدد من المستضعفين، ممن بقي في مكة، فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة، يقول: "اللهم أَنْجِ سَلَمَةَ بن هشام[3]، اللهم أَنْجِ الوليد بن

---

(١) خباب بن الأرت بن جندلة التميمي، ويقال: الخزاعي، كنيته أبو عبد الله، سبي في الجاهلية فبيع بمكة فكان مولى أم أنمار الخزاعية، وقيل غير ذلك، ثم حالف بني زهرة، وكان من السابقين الأولين، سادس ستة أسلموا وهو أول من أظهر إسلامه وعذب عذاباً شديداً لأجل ذلك، سأل عمر خبّاباً عما لقي من المشركين، فقال: يا أمير المؤمنين، انظر إلى ظهري. فنظر فقال: ما رأيت كاليوم ظهر رجل. قال: لقد أوقدت لي نار وسحبت عليها، فما أطفأها إلا ودك ظهري، شهد بدراً وما بعدها، وكان يعمل السيوف في الجاهلية، ثبت ذلك في الصحيحين، وثبت فيهما أيضاً أنه تمول، وأنه مرض شديداً حتى كاد أن يتمنى الموت، ونزل الكوفة ومات بها سنة سبع وثلاثين، انظر: الطبقات الكبرى، ٣/١٦٤، والإصابة، ٢/٢٥٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب ، باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، رقم: ٣٤١٦، وابن حبان، ٧/١٥٦، رقم: ٢٨٩٧، والإمام أحمد في مسنده، ٥/١٠٩، رقم: ٢١٠٩٥.

(٣) سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي، أخو أبي جهل والحارث، يكنى أبا هاشم، من السابقين للإسلام، هاجر إلى الحبشة ثم رجع إلى مكة، فحبسه أبو جهل وضربه وأجاعه وأعطشه، فدعا له رسول الله ﷺ، ولما مات رسول الله خرج إلى الشام، واستشهد، ﷺ، في معركة أجنادين سنة ١٤هـ. انظر: الأعلام قاموس تراجم، خير الدين الزِركلي، دار العلم للملايين: بيروت، ط٦، ١٩٨٤م، ٣/١١٣، والإصابة في تمييز الصحابة، ٣/١٥٥، والطبقات الكبرى، ٤/١٣٠.

الوليد[1]، اللهم أَنْجِ عَيَّاشَ بن أبي رَبِيعَةَ[2]، اللهم أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ من المؤمنين، اللهم اشْدُدْ وَطْأَتَكَ على مُضَرَ[3]، اللهم سِنِينَ كسني يُوسُفَ "[4]. وقد صرح النبي ﷺ

(١) الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي، خرج مع المشركين يوم بدر فأسر يومئذ، ففداه أخواه خالد وهشام ابنا الوليد بن المغيرة، وخرجا معه حتى بلغا به ذا الحليفة أسلم فحبساه بمكة مع نفر من بني مخزوم، كانوا أقدم إسلاما منه: عياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام، وكانا من مهاجرة الحبشة، فدعا لهما رسول الله ﷺ قبل بدر، ودعا بعد بدر للوليد بن الوليد معهما، فدعا ثلاث سنين لهؤلاء الثلاثة جميعا، وهربوا من مكة، فخرج خالد بن الوليد معه نفر من قومه حتى بلغوا عسفان فلم يصيبوا أثرا ولا خبرا عنهم، لكونهم سلكوا طريق البحر حتى خرجوا على أمج، طريق هجرة النبي ﷺ، فلما كانوا بظهر الحرة قطعت إصبع الوليد بن الوليد فدميت، فقال: هل أنت إلا إصبع دميت * وفي سبيل الله ما لقيت، وانقطع فؤاده فمات بالمدينة، ويقال: إن النبي ﷺ لما اعتمر خرج خالد من مكة حتى لا يرى المسلمين دخلوا مكة، فقال النبي ﷺ للوليد بن الوليد: "لو أتانا خالد لأكرمناه"، فكتب الوليد بذلك إلى خالد فكان ذلك سبب هجرته. انظر: الأعلام، ١٢٢/٨، والإصابة في تمييز الصحابة ٢٤٨/٣، والطبقات الكبرى، ٤/ ١٣١-١٣٤.

(٢) عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي واسمه عمرو، ويلقب ذا الرمحين، أخو أبي جهل لأمه، ابن عم خالد بن الوليد، كان من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، ثم خدعه أبو جهل إلى أن رجعوا من المدينة إلى مكة فحبسوه، ثم قدم للمدينة فلم يزل بها إلى أن مات النبي ﷺ، ثم خرج إلى الشام فجاهد في سبيل الله، ثم رجع إلى مكة فأقام بها إلى أن مات بها سنة ١٥هـ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٧٥٠/٤، والطبقات الكبرى، ٤٤٣/٥-٤٤٤.

(٣) قال ابن حجر في الفتح ١٩٤/١١: " والمراد بِمُضَرَ القبيلة المشهورة، التي منها جميع بُطُون قَيْس وقريش وغيرهم، وهو على حذف مضاف، أي: كفار مُضَر"، " فتتابع القحط عليهم سبع سنين، حتى أكلوا القد والعظام"، تأويل مختلف الحديث، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: محمد زهري النجار، بيروت: دار الجيل، ط١، ١٣٩٣هـ، ٢١٣/١، وجاء في الشفا بتعريف حقوق المصطفى، عياض اليحصبي، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٩هـ، ص٣٢٣: "ودعا على مضر؛ فأقحطوا، حتى استعطفته قريش، فدعا لهم فسقوا".

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، رقم: ٩٦١، وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد =

بأسماء هؤلاء الصحابة ﷺ في القنوت لاشتهار خبرهم، ودعا للمستضعفين في مكة؛ فشمل دعاؤه عليه السلام الأسرى، وكذلك من كان يكتم إيمانه ولم تعرف قريش أمر إسلامه.

إن شعور الصحابة ﷺ بوقوف النبي معهم ودعائه لهم، ووعده لهم بالأجر والثواب، وضربه الأمثلة لحال من سبق من الأمم، كل هذا من فقه الواقع، المرتبط بمعرفة النفوس وحاجاتها وقدراتها، وكذلك عذره وإذنه عليه الصلاة والسلام للمكره بالنطق بكلمة الكفر، وقد أجمع العلماء على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، فكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، أنه لا يحكم عليه بالكفر[1]، ودل على هذا قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾[2]، والآية تضمنت شرط الجواز، وهو تحقق الإكراه مع اطمئنان القلب بالإيمان.

وسبب نزولها أن المشركين أخذوا عمار بن ياسر، فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ، وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه، فلما أتى رَسُول الله ﷺ قال: "ما وراءك؟ قال: شر يا رَسُول الله، ما تُركت حتى نِلت منك، وذكرت آلهتهم بخير، قال: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئنا بالإيمان، قال: إن عادوا فعد"[3].

= فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، د.ت، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، رقم: ٦٧٥.

(١) انظر: فتح الباري، ١٢/٣١٤.

(٢) سورة النحل، آية: ١٠٦.

(٣) سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز: مكة المكرمة، ط١، ١٤١٤هـ، ٨/٢٠٨، باب المكره على الردة، رقم: ١٦٦٧٣، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة، ٦/٣٨٦، رقم: ٣٢٢٥٦، وتفسير الطبري، ١٤/١٨١.

كما ورد أنها نزلت في "ناس من أهل مكة آمنوا، فكتب إليهم بعض أصحاب النبي ﷺ بالمدينة: أن هاجروا، فإنا لا نراكم منا حتى تهاجروا إلينا، فخرجوا يريدون المدينة، فأدركتهم قريش بالطريق، ففتنوهم وكفروا مكرهين"(١).

الفرع الرابع: الدخول في الجوار(٢):

لقد كان الجوار قائمًا في المجتمع، واستفاد النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة الكرام رضي الله عنهم من هذا النظام القائم، ودلت السنة النبوية على جواز دخول المسلم في جوار الكفار، بل وعلى جواز طلب الجوار منهم، ومن الأدلة على ذلك:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: كان رَسُول الله ﷺ يعرض نفسه على الناس في الموقف، فقال: "ألا رجل يحملني إلى قومه، فإن قريشا قد منعوني أن أبلغ كلام ربي"(٣).

كما دخل النبي ﷺ في جوار المُطعم بن عَدِي عندما رجع من الطائف(٤)، حتى

---

(١) تفسير الطبري، ١٤/١٨٣.

(٢) والجار في اللغة: الذي يجير غيره، أي: يؤمنه مما يخاف منه، والجار المستجير أيضاً، وهو الذي يطلب الأمان، يُقال: جار جورًا، أي: طلب أو سأل أن يُجار، ويُقال: أجاره، أي: حماه وأنقذه، والجوار هو الحماية والتأمين. انظر: لسان العرب، مادة: جور، والمصباح المنير، مادة: جار.

(٣) أخرجه: أبو داود، كتاب السنة، باب في القرآن، رقم: ٤٧٣٤، وابن ماجه، رقم: ٢٠١، والترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ، رقم: ٢٩٢٥، وأحمد في المسند، ٣/٣٩٠، رقم: ١٥٢٢٩، وقال الهيثمي: " رجاله ثقات" مجمع الزوائد، ٦/٣٥، وانظر: السيرة النبوية، لابن هشام، ٢/٢٧٠.

(٤) انظر: فتح الباري، ٧/٣٢٤، والتمهيد، ٩/١٥٠، وقيل: إنما قال ذلك مكافأة له لقيامه في شأن نقض الصحيفة، التي كتبتها قريش على بني هاشم وبني المطلب، انظر: الجامع لأحكام القرآن، ٨/١٣، وكانت وفاة المطعم بن عدي في صفر سنة ثنتين من الهجرة، قبل بدر بنحو سبعة أشهر، انظر: الاستيعاب، ١/٢٣٣.

قال ﷺ يوم بدر في أسرى المشركين وفاء له: "لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ"(١).

لقد استفاد من نظام الجوار الذي كان معروفاً لدى العرب، جماعة ممن أسلم من الصحابة، ﷺ، وامتنعوا بعشائرهم من أذى المشركين، وبقي قوم مستضعفون في أيدي المشركين يعذبونهم بأنواع العذاب(٢)، فأجار ابن الدغنة(٣) وهو سيد القارة، أبا بكر الصديق ﷺ، وأنفذت قريش جواره، ورضي أبو بكر، وأقره الرسول ﷺ على ذلك(٤).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب فرض الخُمس، باب ما منّ النبي ﷺ على الأسارى، رقم: ٢٩٧٠.

(٢) انظر: سيرة النبي المختار، محمد بن عمر الحضرمي الشافعي، تحقيق: محمد غسان نصوح، بيروت: دار الحاوي، ط١، ١٩٩٨م، ١٨٣/١.

(٣) بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وفتح النون المخففة على مثال الكلمة، ويقال: بضم الدال والغين وتشديد النون، ويقال: بفتح الدال وسكون الغين، ويقال: ابن الدثنة أيضا وتسكن الثاء أيضا، والدغنة اسم أمه، ومعناه لغة: الغيم الممطر، والدثنة: الكثيرة اللحم المسترخية، واسمه ربيعة بن رفيع بن أهبان بن ثعلبة ، وهو سيد القارة، وهي قبيلة موصوفة بجودة الرمي، شهد حنينا وقتل دريد بن الصمة، وقدم على رسول الله ﷺ في بني تميم، انظر: الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث، ط١، ١٤٢٠هـ، ٦١/١٤، وعمدة القاري، ١٢٣/١٢-١٢٤.

(٤) انظر: فتح الباري، ٤٧٦/٤. جاء في شرح ابن بطال، ٤٤٦/١١ : "الجوار كان معروفًا بين العرب، وكان وجوه العرب يجيرون من لجأ إليهم واستجار بهم، وقد أجار أبو طالب النبي -عليه السلام- ولا يكون الجوار إلا من الظلم والعداء، ففي هذا من الفقه أنه إذا خشي المؤمن على نفسه من ظالم أنه مباح له وجائز أن يستجير بمن يمنعه ويحميه من الظلم، وإن كان مجيره كافرًا، إن أراد الأخذ بالرخصة، وإن أراد الأخذ بالشدة على نفسه فله ذلك كما رد أبو بكر الصديق على ابن الدغنة جواره، ورضي بجوار الله وجوار رسوله -عليه السلام- وأبو بكر يومئذ من المستضعفين، فآثر الصبر على ما يناله من أذى المشركين محتسبا على الله وواثقا به، فوفى الله له ما وثق به فيه، ولم ينله مكروه حتى أذن الله لنبيه في الهجرة".

كما أقر النبي ﷺ دخول نُعيم، رضي الله عنه، بجوار قومه في مكة، حيث كان إسلامه قبل عمر، رضي الله عنه، وكان يكتم إسلامه، ولكنه لم يهاجر إلا قبيل فتح مكة؛ لكونه لما أراد أن يهاجر تعلق به قومه وقالوا له: أقم ودِنْ بأي دِينٍ شئت؛ لأنه كان يُنفق على أرامل بني عدي وأيتامهم، حتى كانت سنة ست فقدم مهاجراً إلى المدينة ومعه أربعون من أهله، فاعتنقه النبي ﷺ، وقال له: "يا نعيم إن قومك كانوا خيراً لك من قومي، قال: بل قومك خير يا رَسُول الله، قال: إن قومي أخرجوني، وإن قومك أقروك، فقال نعيم: يا رَسُول الله إن قومك أخرجوك إلى الهجرة، وإن قومي حبسوني عنها[1].

إن استفادة النبي عليه الصلاة والسلام من هذا النظام القائم، نظام الجوار والإيواء، هو من فقه الواقع، وبالتالي يمكن للمسلمين الاستفادة من أي أنظمة تحميهم وتحفظ حقوقهم، وقد قال ﷺ: "... وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر"[2]، إن فقه الواقع يقتضي أن يستفيد المسلم مما هو قائم في أوقات الضعف، أو الضرورة والحاجة، وإن خالف ما جاء به الإسلام على وجه التفصيل، وإلا فهو يوافق ما جاء به الإسلام على وجه العموم، إن الإسلام عندما منع النداء بالروابط العصبية والأواصر النسَبية، لم ينكر انتفاع المسلم من تلك الروابط النسَبية التي لا تمتّ إلى الإسلام بصلة، كما نفع الله نبيه ﷺ بعمه أبي طالب، فكان من آثار تلك العصبية النسَبية حمايته، ونفع الله بتلك العصبية بعض الصحابة رضوان الله عليهم،

---

(١) واسمه: نعيم بن عبدالله بن أسيد بن عدي بن كعب القرشي المعروف بالنحام، والنحمة بفتح النون وإسكان المهملة الصوت، وقيل: السعلة، وقيل: النحنحة، وكانت هجرته عام خيبر، وقيل: بل هاجر في أيام الحديبية، وقيل: إنه أقام بمكة حتى كان قبل الفتح، واستشهد رضي الله عنه في فتوح الشام زمن أبي بكر أو عمر، قيل: بأجنادين، وقيل: باليرموك، انظر: فتح الباري، ١٦٦/٥، والإصابة في تمييز الصحابة، ٤٥٨/٦ – ٤٥٩، والطبقات الكبرى، ١٣٨/٤، المستدرك، ٢٩٠/٣، والاستيعاب، ١٥٠٨/٤.

(٢) أخرجه البخاري، كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر، رقم: ٢٨٩٧، ومسلم، كِتَاب الإِيمَانِ، بَاب غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ، رقم: ١١١.

فيلزم الناظر في هذه المسألة أن يفرق بين الأمرين، ويَعْلم أن النداء بروابط القوميات لا يجوز على كل حال، وأن منْع النداء بروابط القوميات لا ينافي انتفاع المسلم بنصرة قريبه الكافر بسبب العواطف النسَبية والأواصر العصبية، التي لا تمتّ إلى الإسلام بصلة، ولكن تلك القرابات النسَبية لا يجوز أن تجعل هي الرابطة بين المجتمع؛ لأنها تشمل المسلم والكافر ومعلوم أن المسلم عدو الكافر[1].

وفي واقعنا اليوم يمكن الاستفادة من التحالفات، أو العادات، أو القوانين والأنظمة المعمول بها في البلدان، التي يعيش فيها المسلمون كأقلية، ولا تخلو تلك المجتمعات من وجود أشخاص، أو جماعات، أو منظمات حقوقية، تُعنى بحقوق الإنسان، وتطالب بها، وتُنصف المظلومين، وتدافع عن الحرية الدينية.

الفرع الخامس: الأمر بالهجرة[2]:

لما اشتد الأمر بالصحابة ﷺ في مكة، أمر النبي عليه الصلاة والسلام بالهجرة إلى الحبشة، وقد تواترت الأخبار أن رَسُول الله ﷺ لما مات عمه أبو طالب لقي هو والمسلمون أذى من المشركين؛ فقال لهم النبي ﷺ حين ابتلوا وشطّت بهم عشائرهم: "تفرقوا، وأشار قبل أرض الحبشة، وكانت أرضاً فيه ترحل إليها قريش رحلة الشتاء، فكانت أولى الهجرة في الإسلام، وإنما أمر رَسُول الله ﷺ أصحابه بالخروج إلى النجاشي؛ لعدله"[3].

---

(١) انظر: أضواء البيان، ٣/٤٥ – ٤٦.

(٢) الهجرة في اللغة: ضد الوصل، يقال: هجره يهجره هجرا و هجرانا صرمه، وهما يهتجران ويتهاجران، والاسم الهجرة، والهجرة: الخروج من أرض إلى أرض، انظر: لسان العرب، ومختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان: بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، مادة: هجر، واصطلاحا: الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام، انظر: المغني، ٩/٢٣٧، وأَحْكَام الْقُرْآن، لابن الْعَرَبِيّ، محمد بن عبدالله بن العربي، دار الفكر: بيروت، ط١، د.ت، ٣/٥٩٢.

(٣) المستدرك على الصحيحين، ٢/٦٧٨، رقم: ٤٢٤٢.

وكذلك الهجرة الثانية إلى المدينة، وأحوال المسلمين قبل الهجرة كانت كالمقدمة لها، لأن بالهجرة افتتح الإذن في قتال المشركين، ويعقبه النصر والظفر والفتح(١)، ويحسن الإشارة هنا إلى أن الهجرة إلى المدينة كانت فرضاً في أول الإسلام على من أسلم، بل من شروط صحة الإسلام قبل فتح مكة؛ وسبب ذلك عدة أمور، منها: قلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع، ومن ثم إقامة الدولة، وحاجة المسلمين إلى تعلم أحكام الدين من النبي ﷺ مباشرة ثم نشرها، وأن يَسْلم المسلم من أذى قومه من الكفار، ولنصرة النبي ﷺ ودولة الإسلام الناشئة.

وبعد أن فتح الله مكة، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، سقط فرض الهجرة إلى النبي ﷺ، وبقي الجهاد والنية(٢)، ومن الأدلة ما رواه ابن عباس رَضِيَ الله عنهما قال: قال رَسُول الله عليه الصلاة والسلام: "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا"(٣).

قال ابن حجر – رحمه الله: "أي: فتح مكة، أو المراد ما هو أعم من ذلك، إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها، فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون (٤)، والمراد بالحديث ما يلي: لا هجرة من مكة بعد فتحها؛ لأنها صارت دار إسلام، وهي بشرى من رَسُول الله عليه الصلاة والسلام بأنها تبقى دار الإسلام، أو أن المراد لا هجرة فضلها كفضلها قبل الفتح، وهو ما اختاره الإمام النووي

(١) انظر: فتح الباري، ١/١٠.

(٢) انظر: المبسوط، ١٠/٧، الفواكه الدواني، ١/٣٩٨، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف محمد البقاعي، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، ٢/٧، وفتح الباري، ٦/٣٧- ٣٨، وتحفة الأحوذي، محمد بن عبدالرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، د.ت، ٥/١٧٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم: ٢٦٣١، ومسلم، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، رقم: ١٣٥٣.

(٤) فتح الباري، ٦/١٩٠.

– رحمه الله، وقيل: لا هجرة إلى النبي ﷺ بنية عدم الرجوع إلى الوطن المهاجر منه إلا بإذنه عليه الصلاة والسلام.

والجمع بين الأدلة الواردة بانقطاع الهجرة، والأدلة الواردة ببقائها، بأن الذي انقطع الهجرة إلى المدينة حيث الرسول عليه الصلاة والسلام، والهجرة من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام، والذي بقي الهجرة للفرار بالدين، وأما الجهاد ونية الخير في كل شيء، فهو طريق لتحصيل الفضائل، التي في معنى الهجرة[1]، ولهذا لما جاء مُجَاشِعٍ بأخيه مجالد بن مسعود[2] إلى النبي ﷺ، فقال: هذا مجالد يبايعك على الهجرة، فقال: "لا هجرة بعد فتح مكة، ولكن أبايعه على الإسلام"[3].

وفي رواية: "مَضَتْ الهجرة لأهلها. فقلت: عَلَامَ تُبَايِعُنَا؟ قال: على الإسلام والجهاد" وفي رواية عند مسلم: "على الإسلام والجهاد والخير"[4].

قالت عائشة رَضِيَ الله عنها: " لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يَفِرُّ أحدهم بِدِينِهِ إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ مَخَافَةَ أن يُفْتَنَ عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد وَنِيَّةٌ"[5]، "أشارت عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة، وأن سببها خوف الفتنة، والحكم يدور مع علته، فمقتضاه أن من

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٢٣/٩، و٨/١٣، فتح الباري، ٢٢٩/٧، و٤٧/٤.

(٢) مجاشع بن مسعود السلمي صحابي جليل، قيل: بأنه غزا كابل ودخل بيت الأصنام وأخذ جوهرة من عين الصنم، وقال: لم آخذها إلا لتعلموا أنه لا يضر ولا ينفع، وكان يوم الجمل، مع عائشة رَضِيَ الله عنها أميراً على بني سليم، فقتل فيه، قبل الوقعة، ودفن بداره في "بني سدوس" بالبصرة. انظر: الإصابة، ٧٦٧/٥، والطبقات الكبرى، ٣٠/٧، والاعلام، ٢٧٧/٥.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا هجرة بعد الفتح، رقم: ٢٩١٣

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب البيعة في الحرب أن لا يفروا، رقم: ٢٨٠٢ ، صحيح مسلم، ١٤٨٧/٣، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد، رقم: ١٨٦٣.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه، رقم: ٣٦٨٧.

قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه، وإلا وجبت"[1].

بل إن النبي ﷺ أعاد من قدم إليه بنية الهجرة بعد فتح مكة، بعدما قويت شوكة المسلمين، وكانت المصلحة تقتضي ذلك، فعن عبد الله بن عَمْرِو بن الْعَاصِ، قال: أَقْبَلَ رَجُلٌ إلى نبي الله ﷺ، فقال: أُبَايِعُكَ على الهجرة والجهاد، أَبْتَغِي الأجر من الله، قال: "فهل من وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟ قال: نعم، بل كِلَاهُمَا، قال: فَتَبْتَغِي الأجر من الله؟ قال: نعم، قال: فَارْجِعْ إلى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا"[2].

وعن أبي سعيد الْخُدْرِيُّ، أن أَعْرَابِيًّا سأل رَسُول الله ﷺ عن الهجرة، فقال: "وَيْحَكَ إن شَأْنَ الهجرة لَشَدِيدٌ، فهل لك مِنْ إبلٍ؟ قال: نعم، قال: فهل تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟ قال: نعم، قال: فَاعْمَلْ من وراء الْبِحَارِ، فإن الله لن يَتِرَكَ من عملك شَيْئًا"[3]، فالرسول ﷺ يحذره شدة الهجرة، ومفارقة الأهل والوطن، ثم سأله عن الزكاة ولم يسأل عن غيرها من الأعمال؛ لأن حرص النفوس على المال أشد من حرصها على الأعمال البدنية، ثم قال له: (اعمل من وراء البحار)، مبالغة في إعلامه بأن عمله لا يضيع في أي موضع كان[4].

ولا بد من التنبيه على أن الهجرة إلى الحبشة كانت فراراً من العذاب، والعيش تحت ظل سلطان عادل وغير مسلم، وهو مِن فقه الواقع في حماية الدعوة، أما الهجرة إلى المدينة فكانت لبناء الدولة، وإيذاناً بانتقال المسلمين من مرحلة الكف والدفاع

---

(١) فتح الباري، ٢٢٩/٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، رقم: ٢٨٠٢ ، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم: ١٨٦٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه، رقم: ٥٨١٣، ومسلم، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد، رقم: ١٨٦٥.

(٤) انظر: فتح الباري، ٢٥٩/٧، وعمدة القاري، ١٩٥/٢٢.

إلى مرحلة الهجوم، وهو من فقه الواقع في بناء الدولة[1]، إذَنْ، فالهجرة من أهم وسائل دفع الاستضعاف مؤقتاً، وهي مرحلة للانطلاق والعمل من جديد؛ لرفع الاستضعاف كليًا، وقد كانت فرضاً على من أسلم، وانتهى ذلك الفرض بفتح مكة، وبقي الوجوب أو الاستحباب أو الكراهة وفقاً لأحكام الهجرة.

وخلاصة هذا المبحث: أن هذه الأمثلة على كيفية تعامل النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة الكرام ﷺ مع مرحلة الاستضعاف، بالأمر بالسرية والكتمان وإخفاء الشعائر، والكف عن القتال، والدعاء للمستضعفين وتثبيتهم، والإذن للمكرَهَ منهم بالنطق بكلمة الكفر، والدخول في الجوار وطلبه، والأمر بالهجرة، كلها تدل على فقه الواقع المرتبط بأحوال المسلمين وقدراتهم، ومقتضيات المرحلة وضروراتها.

---

(١) انظر: تطور مفهوم الدولة في المجتمع الإسلامي الأول، د.مخلص طه الصيادي، الشارقة: دار الثقافة والإعلام، ط١، ٢٠٠٢م، ص ٤٠ – ٤١.

المبحث الثالث

التفريق بين أحوال الصحابة، والأحاديث الدالة عليه

وردت أحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام دلَّ بعضها على قبول أمر من بعض الصحابة، فيما دلت أحاديث أخرى على عدم قبوله من بعض الصحابة، وهذا الأمر وإن كان ظاهره التعارض إلا أنه في حقيقته يرجع إلى أمور أخرى اتصلت بفقه واقع الصحابة ﷺ، ومن ذلك ما يلي:

الفرع الأول: تحذيره من فتنة المال والولد ودعاؤه لأنس ﷺ بكثرة المال والولد:

جاءت أحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام في التحذير من فتنة المال والولد، كما ثبت منه عليه الصلاة والسلام الدعاء لأنس بكثرة المال والولد، وهي في حقيقة الأمر ترجع لحال الإنسان، وكيفية تعامله مع المال، وما علمه عليه الصلاة والسلام من أنس ﷺ، وأنه ممن يؤدي حق المال، ولا يشغله الولد عن طاعة مولاه.

عن أَبِي بُرَيْدَةَ ﷺ: كَانَ رَسُول الله ﷺ يَخْطُبُنَا، إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ[1]، فَنَزَلَ رَسُول الله ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا، وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "صَدَقَ اللهُ: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ﴾[2] فَنَظَرْتُ

(١) "مِنْ الْعَثْرَة وَهِيَ الزَّلَّة"، عون المعبود، ٣/٣٢٢.

(٢) سورة التغابن، من آية: ١٥.

إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا"[1].

"وهذا من كمال رحمته ولطفه بالصغار وشفقته عليهم، وهو تعليم منه للأمة الرحمة والشفقة واللطف بالصغار"[2]، وفتنة الإنسان في ماله وولده تكون بسبب فرط المحبة لهم، وشحه عليهم، وشغله بهم عن كثير من الخير، أو لتفريطه بما يلزم من القيام بحقوقهم وتأديبهم وتعليمهم لكونه راع ومسؤول عن رعيته، وفي المال بعدم أداء الزكاة، أو عدم الشكر[3].

وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه[4]، قَالَ: قَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُول الله خَادِمُكَ أَنَسٌ ادْعُ الله لَهُ،

(١) أخرجه الترمذي، كِتَاب الدَّعَوَاتِ، أبوابُ الْمَنَاقِبِ، بَاب مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ الله عنهما، رقم: ٣٧٧٤، وقال: "هَذَا حَسَنٌ غَرِيبٌ"، وأبو داود، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَاب تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ، بَاب الْإِمَامِ يَقْطَعُ الْخُطْبَةَ لِلْأَمْرِ يَحْدُثُ، رقم: ١١٠٩، وابن ماجه، كِتَاب اللِّبَاسِ، بَاب لُبْسِ الْأَحْمَرِ لِلرِّجَالِ، رقم: ٣٦٠٠ ، والنسائي، كتاب صلاة العيدين، نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة، رقم: ١٥٨٥، وصحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د.محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي: بيروت، ط١، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة العيدين، باب الرخصة للخاطب في قطع الخطبة للحاجة تبدو له، رقم: ١٤٥٦، والإمام أحمد في مسنده، ٣٥٤/٥، رقم: ٢٣٠٤٥، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، ٢١٠/٤، رقم: ٧٣٩٦، وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وصححه الألباني – رحمه الله – في صحيح وضعيف سنن أبي داود، ١٠٩/٣.

(٢) عدة الصابرين، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، د.ت، ٥١/١.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٧١/٢.

(٤) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن النجار أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل أحد المكثرين من الرواية، أتت أمه أم سليم بنت ملحان الأنصارية به النبي ﷺ لما قدم، فقالت له: هذا أنس غلام يخدمك، فقبله، وخدمه عشر سنين، وكناه أبا حمزة ومازحه، فقال له: ياذا الأذنين، وخرجه معه إلى بدر وهو غلام يخدمه، قال أبو هريرة: ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من بن أم سليم، ثم قطن البصرة ومات بها سنة تسعين، وقيل بعدها، وكان عمره مئة سنة إلا سنة، انظر: الطبقات الكبرى، ١٧/٧، والاستيعاب، ١٠٩/١، والإصابة في =

قَالَ: "اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ"[1].

وفي رواية عند مسلم قَالَ أَنَسٌ: "فوالله إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ، وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لَيَتَعَادُّونَ عَلَى نَحْوِ الْمِئَةِ الْيَوْمَ".

وهذا الدعاء منه عليه الصلاة والسلام لأنس إنما كان من جهة أصل الإباحة في الاكتساب، أو أصل الطلب، وهو حلال يؤجر عليه الإنسان، إذا روعيت شروطه، ولم يخرج صاحبه عن الاعتدال، ولهذا كان الصحابة ﷺ يعملون في جميع ما يحتاجون إليه في دنياهم، ليستعينوا به على طاعة الله عز وجل، وكانت النفقة على الأهل من خير العمل[2].

وما روي أن ثَعْلَبَةَ بْنَ حَاطِبٍ الأَنْصَارِيَّ ﷺ[3]، أَتَى رَسُول الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُول الله، ادْعُ الله أَنْ يَرْزُقَنِي الله، فقَالَ: "وَيْحَكَ يَا ثَعْلَبَةُ، قَلِيلٌ تُؤَدِّي شُكْرَهُ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ لا تُطِيقُهُ"[4]، فهو لا يصح، وفيما ذُكر من أدلة يكفي للدلالة على تنوع الحكم، بحسب حال الشخص، وهو مرتبط بفقه الواقع لكل شخص.

= تمييز الصحابة، ١/١٢٦.

(١) البخاري، كِتَاب الدَّعَوَاتِ، بَاب دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله، رقم: ٥٩٨٤، ومسلم، كِتَاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَاب مِنْ فَضَائِلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، رقم: ٢٤٨٠.

(٢) الموافقات، ٣/٢٣٨ – ٢٣٩.

(٣) ثعلبة بن حاطب أو أبي حاطب الأنصاري، ذكره ابن إسحاق فيمن بني مسجد الضرار، ونفى الحافظ خبر منعه الزكاة، وقال: ولا أظنه يصح؛ لأنه ممن شهد بدرًا. توفي في خلافة عمر ﷺ، وقيل: في خلافة عثمان بن عفان ﷺ، انظر: الاستيعاب، ١/٢١٠، والإصابة في تمييز الصحابة، ١/٤٠٠.

(٤) المعجم الكبير، للطبراني، ٨/٢١٨، رقم: ٧٨٧٣، جاء في المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، زين الدين عبد الرحيم العراقي، تحقيق: أشرف عبدالمقصود، مكتبة طبرية: الرياض، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ٢/٩١٩: "ضعيف"، وفيه علي بن يزيد الألهاني، وهو منكر الحديث.

الفرع الثاني: تخصيص بعض الصحابة بأحاديث؛ كراهية ألا يفهمها غيرهم:

وردت أحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام، ذكر فيها ما يحمل البشرى إلى الناس، إلا أنه خشي أن تفهم من غيرهم على غير المراد منها، فرأى تأجيلها، ومثل هذه الأحاديث تكون دافعًا إلى العمل، إلا أن البعض قد يستند إلى ظاهرها في ترك العمل، فأجّل إخبار الناس بها، إما إلى حين رسوخ الإيمان في قلوبهم، أو فهمهم للمراد منه.

عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُول الله ﷺ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُول الله ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، وَفَزِعْنَا فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَن فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُول الله ﷺ، حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلأَنْصَار لِبَنِي النَّجَّارِ، فَدُرْتُ بِهِ، هَلْ أَجِدُ لَهُ بَابًا؟ فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رَبِيعٌ، يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةَ، وَالرَّبِيعُ الْجَدْوَلُ، فَاحْتَفَزْتُ[1] كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُول الله ﷺ، فَقَال: أَبُو هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُول الله، قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مِنْ فَزِعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي، فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ، قَالَ: اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُول الله ﷺ، بَعَثَنِي بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَخَرَرْتُ لِاسْتِي[2]، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا

---

(١) "مَعْنَاهُ تَضَامَمْت؛ لِيَسَعَنِي الْمَدْخَل"، شرح النووي على صحيح مسلم، ١/٢٣٦.

(٢) "اِسْم مِنْ أَسْمَاء الدُّبُر، وَالْمُسْتَحَبّ فِي مِثْل هَذَا الْكِنَايَة عَنْ قَبِيح الأَسْمَاء، وَاسْتِعْمَال الْمَجَاز وَالأَلْفَاظ الَّتِي تُحَصِّل الْغَرَض، وَلا يَكُون فِي صُورَتهَا مَا يُسْتَحَيَا مِنْ التَّصْرِيح بِحَقِيقَةِ لَفْظِهِ. وَبِهَذَا الأَدَب جَاءَ الْقُرْآن الْعَزِيز وَالسُّنَن"، المرجع السابق، ١/٢٣٦.

هُرَيْرَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُول الله ﷺ، فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً، وَرَكِبَنِي عُمَرُ[1]، فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي، فَقَالَ لِي رَسُول الله ﷺ: مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ، فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً خَرَرْتُ لِاسْتِي، قَالَ: ارْجِعْ، فَقَالَ لَهُ رَسُول الله: يَا عُمَرُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَال: يَا رَسُول الله، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ، مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا؛ فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُون، قَالَ رَسُول الله ﷺ: فَخَلِّهِمْ"[2].

وفي هذا الحديث إنما أعطى النبي عليه الصلاة والسلام أبا هريرة نعلاه ليكونا علامة ظاهرة معلومة عندهم، يعرفون بها أنه لقي النبي ﷺ وسمع منه، وكأنه علم أن هذا الكلام فيه من البشرى ما يسر به القوم، فيرغبوا بالتيقن من الخبر[3]، ودفع عمر رضي الله عنه لأبي هريرة لم يقصد منه الإيذاء، بل قصد رده عن الإخبار، قال العلماء: ليس فعل عمر رضي الله عنه ومراجعته النبي عليه الصلاة والسلام اعتراضا وردًّا لأمره، إنما أخبر النبي أن الأصلح كتم هذه البشرى؛ لئلا يتكلوا، ويمتنعوا عن العمل؛ اعتمادا على مجرد النطق بالشهادة، فلما عرضه على النبي عليه الصلاة والسلام صوّبه ووافقه[4].

عن أَنَسُ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: "يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُول الله وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: يَا مُعَاذُ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُول الله وَسَعْدَيْكَ، ثَلَاثًا، قَالَ: "مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُول الله صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ الله عَلَى النَّارِ، قَالَ: يَا رَسُول الله أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ؛

---

(١) "تَبِعَنِي وَمَشَى خَلْفِي فِي الْحَال، بِلا مُهْلَة"، المرجع السابق، ١/٢٣٩.

(٢) أخرجه مسلم، كِتَاب الإِيمَانِ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا، رقم: ٣١.

(٣) انظر: الديباج على صحيح مسلم، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، دار ابن عفان: الخبر، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ١/٤٧.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١/٢٣٨، وعمدة القاري، ٢/٢٠٦.

فَيَسْتَبْشِرُوا؟، قَالَ: إِذَنْ يَتَّكِلُوا"، وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا[1]، وفي رواية: "يَا مُعَاذُ، تَدْرِي مَا حَقُّ الله عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى الله؟ قَالَ: قُلْتُ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "فَإِنَّ حَقَّ الله عَلَى الْعِبَادِ، أَنْ يَعْبُدُوا الله وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى الله عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُول الله، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا".

ويبدو أن قصة معاذ ﷺ كانت بعد قصة أبي هريرة ﷺ، وأن معاذًا ﷺ اطلع على أنه لم يكن المقصود من المنع التحريم بل التنزيه، فعلم أن النهي للمصلحة لا للتحريم، وإنما أخبر عند موته؛ لخشيته من الوقوع في الإثم لكتمان العلم[2]، وإنما يتكل العوام من الناس، أما المؤمنون والصالحون فإنما تحملهم مثل هذه الأخبار على الزيادة، "وهذا حكم الأغلب من العوام، وإلا فالخواص كلما بشروا زادوا في العبادة، كما وقع للعشرة المبشرة وغيرهم"[3].

"وَفِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ الْمُتَشَابِه لَا يَنْبَغِي أَنْ يُذْكَر عِنْد الْعَامَّة...، وَضَابِط ذَلِكَ أَنْ يَكُون ظَاهِر الْحَدِيث يُقَوِّي الْبِدْعَة وَظَاهِره فِي الْأَصْل غَيْر مُرَاد، فَالْإِمْسَاك عَنْهُ عِنْد مَنْ يُخْشَى عَلَيْهِ الْأَخْذ بِظَاهِرِهِ مَطْلُوب"[4].

قال الذهبي -رحمه الله: "هذا دال على جواز كتمان بعض الأحاديث التي تحرك

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كِتَاب الْعِلْمِ، بَاب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أن لا يفهموا، ومسلم، كِتَاب الإِيمَانِ، بَاب مَنْ لَقِيَ الله بَالإِيمَانِ وَهُوَ غَيْرُ، رقم: ٣٢.

(٢) انظر: فتح الباري، ١/٢٢٧ - ٢٢٨.

(٣) مرقاة المفاتيح، ١/١٧٥.

(٤) المرجع السابق، ١/٢٢٥، وقال الحافظ - رحمه الله: "وَمِمَّنْ كَرِهَ التَّحْدِيث بِبَعْضٍ دُون بَعْض: أَحْمَد فِي الأَحَادِيث الَّتِي ظَاهِرهَا الْخُرُوج عَلَى السُّلْطَان، وَمَالِك فِي أَحَادِيث الصِّفَات، وَأَبُو يُوسُف فِي الْغَرَائِب، وَمِنْ قَبْلهمْ أَبُو هُرَيْرَة كَمَا تَقَدَّمَ عَنْهُ فِي الْجِرَابَيْنِ، وَأَنَّ الْمُرَاد مَا يَقَع مِنْ الْفِتَن، وَنَحْوه عَنْ حُذَيْفَة وَعَنْ الْحَسَن أَنَّهُ أَنْكَرَ تَحْدِيث أَنَس لِلْحَجَّاجِ بِقِصَّةِ الْعُرَنِيِّينَ؛ لِأَنَّهُ اِتَّخَذَهَا وَسِيلَة إِلَى مَا كَانَ يَعْتَمِدهُ مِنْ الْمُبَالَغَة فِي سَفْك الدِّمَاء بِتَأْوِيلِهِ الْوَاهِي".

فتنة في الأصول أو الفروع أو المدح والذم، أما حديث يتعلق بحل أو حرام فلا يحل كتمانه بوجه؛ فإنه من البينات والهدى... ولكن العالم قد يؤديه اجتهاده إلى أن ينشر الحديث الفلاني إحياء للسنة؛ فله ما نوى، وله أجر وإن غلط في اجتهاده"[1].

قال الشاطبي- رحمه الله: "ومن هذا يُعلم أنه ليس كل ما يُعلم مما هو حق يُطلب نشره، وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علمًا بالأحكام، بل ذلك ينقسم: فمنه ما هو مطلوب النشر، وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يُطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص"[2].

وكتمان هذا العلم أو الجهر به يعتمد على فقه الواقع، فتارة بحسب الزمان، وتارة بحسب المكان، وتارة بحسب الأشخاص، وتارة بحسب أحوالهم، قال عَلِي رضي الله عنه: "حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ[3]، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ؟!"[4].

---

(١) سير أعلام النبلاء، ٢/٥٩٧.

(٢) الموافقات، ٤/١٨٩.

(٣) "أَيْ: يَفْهَمُونَ. وَزَادَ آدَم بْن أَبِي إِيَاس فِي كِتَاب الْعِلْم لَهُ عَنْ عَبْد الله بْن دَاوُدَ عَنْ مَعْرُوف فِي آخِره: وَدَعُوا مَا يُنْكِرُونَ، أَيْ: يَشْتَبِه عَلَيْهِمْ فَهْمه"، فتح الباري، ١/٢٢٥.

(٤) أخرجه البخاري معلقاً، كِتَاب الْعِلْمِ، بَاب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أن لا يفهموا، رقم: ١٢٧.

الفرع الثالث: تولية النبي عليه الصلاة والسلام الإمارة لبعض الصحابة، ونهيه لغيرهم عنها:

فقد نهى أبا ذر رضي الله عنه[1] عن الإمارة، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: "قُلْتُ: يَا رَسُول الله، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ: إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا"، وفي رواية: "يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ"[2].

والمراد بالضعف في الحديث أي: الضعف عن "الْقِيَام بِمَا يَتَعَيَّن عَلَى الْأَمِير مِنْ مُرَاعَاة مَصَالِح رَعِيَّته الدُّنْيَوِيَّة وَالدِّينِيَّة، وَوَجْه ضَعْفه عَنْ ذَلِكَ أَنَّ الْغَالِب عَلَيْهِ كَانَ الزُّهْد وَاحْتِقَار الدُّنْيَا، وَمَنْ هَذَا حَاله لَا يَعْتَنِي بِمَصَالِح الدُّنْيَا، وَلَا أَمْوَالهَا، اللَّذَيْنِ بِمُرَاعَاتِهِمَا تَنْتَظِم مَصَالِح الدِّين وَيَتِمّ أَمْره... وَأَمَّا مَنْ قَوِيَ عَلَى الْإِمَارَة وَعَدَلَ فِيهَا، فَإِنَّهُ مِنْ السَّبْعَة الَّذِينَ يُظِلّهُمْ الله فِي ظِلّه"[3]، قال النووي – رحمه الله: "هَذَا الْحَدِيث أَصْل عَظِيم فِي اِجْتِنَاب الْوِلَايَات، لا سِيَّمَا لِمَنْ كَانَ فِيهِ ضَعْف عَنْ الْقِيَام بِوَظَائِفِ تِلْكَ الْوِلَايَة، وَأَمَّا الْخِزْي وَالنَّدَامَة فَهُوَ حَقّ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لَهَا، أَوْ كَانَ أَهْلًا وَلَمْ

---

(١) أبو ذر الغفاري صحابي جليل، الزاهد المشهور، الصادق اللهجة، مختلف في اسمه واسم أبيه، والمشهور أنه جندب بن جنادة بن سكن، كان من السابقين إلى الإسلام، وقصة إسلامه في الصحيحين، جهر بإسلامه؛ فضُرب وأنقذه العباس، ومضت بدر وأحد ولم تتهيأ له الهجرة إلا بعد ذلك، كان طويلا أسمر اللون نحيفا، قال عنه النبي عليه الصلاة والسلام: يرحم الله أبا ذر، يعيش وحده، ويموت وحده، ويحشر وحده. توفي بالربذة سنة إحدى وثلاثين، وقيل في التي بعدها، وعليه الأكثر. انظر: الطبقات الكبرى، ٢١٩/٤، والإصابة في تمييز الصحابة، ١٢٥/٧.

(٢) أخرجه مسلم، كِتَاب الْإِمَارَةِ، بَاب كَرَاهَةِ الْإِمَارَةِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، رقم: ١٨٢٥.

(٣) شرح السيوطي لسنن النسائي، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: د.عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية: حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ٢٥٥/٦.

يَعْدِل فِيهَا، فَيُخْزِيه الله تَعَالَى يَوْم الْقِيَامَة وَيَفْضَحهُ، وَيَنْدَم عَلَى مَا فَرَّطَ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا لِلْوِلايَةِ، وَعَدَلَ فِيهَا، فَلَهُ فَضْل عَظِيم، تَظَاهَرَتْ بِهِ الأَحَادِيث الصَّحِيحَة، كَحَدِيثِ: (سَبْعَة يُظِلّهُمْ الله)، وَالْحَدِيث الْمَذْكُور هُنَا عَقِب هَذَا (أَنَّ الْمُقْسِطِينَ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُور)، وَغَيْر ذَلِكَ، وَإِجْمَاع الْمُسْلِمِينَ مُنْعَقِد عَلَيْهِ، وَمَعَ هَذَا فَلِكَثْرَةِ الْخَطَر فِيهَا حَذَّرَهُ ﷺ مِنْهَا، وَكَذَا حَذَّرَ الْعُلَمَاء، وَامْتَنَعَ مِنْهَا خَلائِق مِنْ السَّلَف، وَصَبَرُوا عَلَى الأَذَى حِين اِمْتَنَعُوا"[1].

ونهيه لأبي ذر ﷺ عن الإمارة ليس قدحًا به، بل إن النبي عليه الصلاة والسلام أثنى عليه، فعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ يَقُولُ: "مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ، وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ، أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ"[2]، أي: ما أظلت السماء، ولا حملت الأرض[3]، ومع هذا فإن الإمارة تتطلب أموراً أخرى كالقوة، فمن كان حاله كجندب ﷺ فليترك الإمارة ولا يطلبها، ومن كان قويًا عدلًا فهو داخل – بإذن الله – في الأحاديث الواردة في فضائل من عدل في ولايته، ومنها: ما رواه أَبو هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ الله فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي الله اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ ، فَقَالَ : إِنِّي

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٢/٢١٠- ٢١١.

(٢) أخرجه الترمذي، كِتَاب الدَّعَوَاتِ، أبوابُ الْمَنَاقِبِ، بَاب مَنَاقِبِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، رقم: ٣٨٠١، وحسنه وقَالَ: "وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي ذَرٍّ"، وابن ماجه، كِتَاب ابْنُ مَاجَهْ، أَبْوَابُ فِي فَضَائِلِ أَصْحَابِ رَسُولِ الله، بَاب فَضْلِ أَبِي ذَرٍّ، رقم: ١٥٦، والإمام أحمد في مسنده، ٢/١٦٣، رقم: ٦٥١٩، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، ٣/٣٨٥، رقم: ٥٤٦١.

(٣) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى: مصر، ط١، ١٣٥٦هـ، ٥/٤٢٣.

أَخَافُ الله ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ الله خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ "[1].

الفرع الرابع: قبول النبي عليه الصلاة والسلام التصدق بكامل المال من بعض الصحابة، دون غيرهم:

قَبِل الرسول عليه الصلاة والسلام الصدقة بكل المال من بعض الصحابة، ومن بعضهم النصف، بينما لم يقبله من آخرين، ومن الأحاديث الواردة في هذا، ما يلي:

قال عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ: أَمَرَنَا رَسُول الله ﷺ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ، إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: "مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ قُلْتُ: مِثْلَهُ، قَالَ: وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُول الله ﷺ: مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ الله وَرَسُولَهُ، قُلْتُ: لا أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا"[2].

وقد دل هذا الحديث على قبول الصدقة بالمال كله من الصديق ﷺ، وبنصف المال من الفاروق ﷺ، بينما ورد في حديث آخر أنه عليه الصلاة والسلام لم يقبل الصدقة بأكثر من الثلث، فعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ مَرَضٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ[3]، فَقُلْتُ: يَا رَسُول الله بَلَغَ بِي مِنَ

---

(١) أخرجه البخاري، كِتَاب الْأَذَانِ، أَبْوَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ، بَاب مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، رقم: ٦٢٩، ومسلم، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَاب فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ، رقم: ١٠٣١.

(٢) أخرجه أبو داود، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَاب فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ، رقم: ١٦٧٨، والترمذي، كِتَاب الدَّعَوَاتِ، أبوابُ الْمَنَاقِبِ، بَاب فِي مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ الله عنهما، رقم: ٣٦٧٥، وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، ٥٧٤/١، رقم: ١٥١٠، وقال: "صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه"، وسنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، دار الكتاب العربي: بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، كِتَابِ الزَّكَاةِ، بَاب الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ مَا عِنْدَهُ، رقم: ١٦٦٠.

(٣) "أَيْ: قَارَبْته وَأَشْرَفْت عَلَيْهِ، يُقَال: أَشْفَى عَلَيْهِ وَأَشَافَ"، شرح النووي على صحيح مسلم، ٧٦/١١.

الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلا يَرِثُنِي إِلا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ؛ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: (لا)، قَالَ: فَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ، قَالَ: (الثُّلُثُ يَا سَعْدُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ بِنَافِقٍ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا آجَرَكَ اللهُ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ؛ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ)[1].

"قَالَ الْجُمْهُورِ مَنْ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلّه فِي صِحَّةِ بَدَنِهِ وَعَقْلِهِ حَيْثُ لا دَيْنَ عَلَيْهِ وَكَانَ صَبُورًا عَلَى الإِضَاقَةِ، وَلا عِيَالَ لَهُ، أَوْ لَهُ عِيَال يَصْبِرُونَ أَيْضًا، فَهُوَ جَائِز، فَإِنْ فُقِدَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ كُرِهَ. وَقَالَ بَعْضهمْ: هُوَ مَرْدُود"[2].

وفي قصة توبة كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: "أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ"[3].

قال النووي – رحمه الله: "يُسْتَحَبّ لِمَنْ خَافَ أَلَّا يَصْبِر عَلَى الإِضَاقَة أَلَّا يَتَصَدَّق بِجَمِيعِ مَاله، بَلْ ذَلِكَ مَكْرُوه لَهُ... يُسْتَحَبّ لِمَنْ رَأَى مَنْ يُرِيد أَنْ يَتَصَدَّق بِكُلِّ مَاله وَيَخَاف عَلَيْهِ أَلَّا يَصْبِر عَلَى الإِضَاقَة أَنْ يَنْهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَيُشِير عَلَيْهِ بِبَعْضِهِ"[4]، وتأمل كيف أشفق النبي عليه الصلاة والسلام على كعب ﷺ، وعلم أن

---

(١) أخرجه البخاري، كِتَاب الْمَنَاقِبِ، بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ اللهمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَمَرْثِيَتِهِ لِمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ، رقم: ٣٧٢١، ومسلم، كِتَاب الْوَصِيَّةِ، بَاب الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ، رقم: ١٦٢٨.

(٢) فتح الباري، ٣/٢٩٥.

(٣) أخرجه البخاري، كِتَاب الْوَصَايَا، بَاب إِذَا تَصَدَّقَ أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ، رقم: ٢٦٠٦، ومسلم، كِتَاب التَّوْبَةِ، بَاب حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ، رقم: ٢٧٦٩.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٧/١٠٢.

فرحته بما نزل من آيات في توبته جعلته يرغب في أن ينخلع من ماله كله، إلا أن النبي عليه الصلاة والسلام أشار عليه بأن يمسك بعض ماله فهو خير له.

وفي حديث آخر يغضب النبي عليه الصلاة والسلام من الرجل الذي يتصدق بماله كله، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُول الله ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُول الله، أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ فَخُذْهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُول الله ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الْأَيْسَرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُول الله ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ، فَأَخَذَهَا رَسُول الله ﷺ فَحَذَفَهُ بِهَا؛ فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ أَ لَعَقَرَتْهُ، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: (يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ، فَيَقُولُ هَذِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ يَقْعُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ[1]، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى)، وفي رواية: (خُذْ عَنَّا مَالَكَ لا حَاجَةَ لَنَا بِهِ)[2].

وفي هذا الحديث نجد أن السائل لا يملك سوى هذا القدر اليسير من الذهب وصرح بأنه لا يملك غيرها، وبالرغم من إعراض الرسول عليه الصلاة والسلا عن أخذها منه إلا أنه يلح، فغضب منه عليه الصلاة والسلام، ثم بين مآل ها

---

(١) "يتعرض للصدقة، وهو أن يأخذها ببطن كفه، يقال: تكفف الرجل واستكف إذا فعل ذلك عون المعبود، ٦٢/٥.

(٢) أخرجه أبو داود، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَاب الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ، رقم: ١٦٧٣، والحاكم المستدرك على الصحيحين، ٥٧٣/١، رقم: ١٥٠٧، وقال: "صحيح على شرط مسلم و يخرجاه"، وصحيح ابن خزيمة، كِتَابُ الزَّكَاةِ، جُمَّاعُ أَبْوَابِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، بَابُ الزَّجْرِ صَدَقَةِ الْمَرْءِ بِمَالِهِ كله، والدليل على أن النبي ﷺ أراد بقوله: (عن ظهر غنى) عما يغنيه و يعول، لا عن كثرة الرجل، رقم: ٢٤٤١، قال ابن حجر - رحمه الله: "ورجال إسناده ثقا وإنما علته عنعنة ابن إسحاق"، تغليق التعليق، أحمد بن علي بن حجر، المكتب الإسلامي - عمار: بيروت - عمان، ط١، ١٤٠٥هـ، ٣٢٣/٣، قال الألباني - رحمه الله: "ضعيف، يصح منه جملة: (خير الصدقة ...)"، صحيح وضعيف سنن أبي داود، ١٧٣/٤.

الفعل، وهو أن يسأل الناس، وبيّن أن الأولى في حق من أراد الصدقة أن يَتْرُك غِنًى لِلْمُتَصَدِّقِ.

وفي قصة أخرى يدخل رجل المسجد والنبي يخطب وهو بذّ الهيئة، أي: رث اللبسة[1]، فيأمره النبي بصلاة ركعتين لكي يفطن الناس له، ويتصدقوا عليه[2]، ثم يأمر بالصدقة ويعطيه ثوبين، ويأتي في جمعة أخرى ويسمع دعوة النبي للصدقة فيتصدق هذا الرجل بثوب من الثوبين، فيصيح به الرسول وينهره، ويقول له: "خذ ثوبك"، لما علم من حاله، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري ﷺ: أَنَّ رَجُلا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُول اِلله ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: "صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: تَصَدَّقُوا، فَتَصَدَّقُوا، فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: تَصَدَّقُوا، فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: (أَلَمْ تَرَوْا إِلَى هَذَا الرجلِ؟ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَفْطِنُوا لَهُ، فَتَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَلَمْ تَفْعَلُوا، فَقُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فَتَصَدَّقْتُمْ فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، خُذْ ثَوْبَكَ)، وَانْتَهَرَهُ، وفي رواية عند الحاكم وأبي داود: "دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرَحُوا ثِيَابًا فَطَرَحُوا، فَأَمَرَ لَهُ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ؛ فَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ فَصَاحَ بِهِ، وَقَالَ: خُذْ ثَوْبَكَ"[3].

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/١١٠، ومرقاة المفاتيح، ٨/٢٢١.

(٢) انظر: عمدة القاري، ٦/٢٣٣.

(٣) أخرجه أبو داود، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَاب الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ، رقم: ١٦٧٥، والنسائي، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه، رقم: ٢٥٣٦، واللفظ له، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، ١/٤٢٢، رقم: ١٠٥٤، وقال: "صحيح على شرط مسلم"، والإمام أحمد في مسنده، ٣/٢٥، رقم: ١١٢١٣، وصحيح ابن خزيمة، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، باب أمر الإمام الناس في خطبة يوم الجمعة بالصدقة إذا رأى حاجة وفقرا، رقم: ١٧٩٩، "قَالَ الْمُنْذِرِيّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَتَمَّ مِنْهُ وَفِي إِسْنَاده مُحَمَّد بْن عَجْلان، وَثَّقَهُ بَعْضهمْ وَتَكَلَّمَ فِيهِ =

"قال أبو حاتم ﷺ، قوله ﷺ: (خذ ثوبك) لفظة أمر بأخذ الثوب، مرادها الزجر عن ضده، وهو بذل الثوب، وفي هذا دليل على أن المرء إذا أخرج شيئا للصدقة فما لم يقع في يد المتصدق به عليه له أن يرجع فيه، وفيه دليل على أن المرء غير مستحب له أن يتصدق بماله كله إلا عند الفضل عن نفسه وعمن يقوته"(١).

قال ابن القيم – رحمه الله: "وأما منعه من الصدقة بما زاد على الثلث فهو إشارة منه عليه بالأرفق به، وما يحصل له به منفعة دينه ودنياه، فإنه لو مكنه من إخراج ماله كله لم يصبر على الفقر والعدم، كما فعل بالذي جاءه بالصرة ليتصدق بها فضربه بها ولم يقبلها منه، خوفا عليه من الفقر وعدم الصبر، وقد يقال –وهو أرجح إن شاء الله تعالى–: إن النبي ﷺ عامل كل واحد ممن أراد الصدقة بماله بما يعلم من حاله، فمكّن أبا بكر الصديق من إخراج ماله كله، وقال: (ما أبقيت لأهلك؟) فقال: أبقيت لهم الله ورسوله، فلم ينكر عليه، وأقر عمر على الصدقة بشطر ماله، ومنع صاحب الصرة من التصدق بها، وقال لكعب: (أمسك عليك بعض مالك)"(٢).

وقد دلت هذه الأحاديث بمجموعها أن قبول الصدقة من البعض، وردها على البعض الآخر، إنما هو راجع لأحوالهم وقدراتهم وقدرات من يعولون على تحمل تبعات هذا الأمر.

الفرع الخامس: المسامحة بترك بعض الواجبات لتأليف القلوب:

وردت أحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام قَبِل فيها من بعض من أراد الدخول في الإسلام بأن يترك بعض الواجبات والنوافل، لما عِلمه عليه الصلاة والسلام من واقعهم، وأن هذا الاشتراط منهم إنما هو لعدم تمكن الإسلام في

= بَعْضهمْ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ بِهَذَا الإِسْنَاد بِقِصَّةِ دُخُول الْمَسْجِد وَالإِمَام يَخْطُب، وَلَمْ يَذْكُر قِصَّة الثَّوْبَيْنِ، وَقَالَ: حَسَن صَحِيح"، عون المعبود، ٦٣/٥.

(١) صحيح ابن حبان، ٢٥٠/٦.

(٢) زاد المعاد، ٥٨٩/٣– ٥٩٠.

قلوبهم، وأنهم سيؤدون هذه الأركان والواجبات بعد ذلك، ومن هذه الأدلة:

عنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُول الله ﷺ أَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ، لِيَكُونَ أَرَقَّ لِقُلُوبِهِمْ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أن لا يُحْشَرُوا، ولا يُعْشَرُوا، ولا يُجَبَّوْا، فقال رَسُول الله ﷺ: "لكم أن لا تُحْشَرُوا، ولا تُعْشَرُوا، ولا خير في دين ليس فيه ركوع"(١).

وقد أنزلهم النبي ﷺ في المسجد؛ ليكون أكثر إلانة لقلوبهم بسبب رؤيتهم المسلمين وخشوعهم واجتماعهم وعبادتهم للخالق عز وجل، ولكنهم شرطوا ألا يحشروا أي: ألا يندبون إلى الغزو والجهاد، كما شرطوا ألا يُعشَرُوا أي: لا يؤخذ عشر أموالهم، فوافقهم النبي على ذلك، وشرطوا ألا يُجَبُّوا - بالجيم وشد الموحدة - أي: أن يركعوا. وأرادوا: أن لا يصلوا. فلم يجبهم على ذلك. وإنما سمح لهم بترك الجهاد وترك الصدقة؛ لأنهما لم يكونا واجبين في العاجل، بل بحضور العدو أو بحول الحول، بخلاف الصلاة فهي واجبة في كل يوم وليلة؛ فلم يجز أن يشترطوا تركها(٢).

وقد أشكلت هذه الشروط على بعض التابعين؛ فسأل جابراً ﷺ عن شأن ثقيف إذ بايعت، قال: اشترطت على النبي ﷺ أن لا صدقة عليها، ولا جهاد، وأنه

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في خبر الطائف، رقم: ٣٠٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى، ٤٤٤/٢، باب المشرك يدخل المسجد غير المسجد الحرام، رقم: ٤١٣١، ومصنف ابن أبي شيبة، ٤١٦/٢، من قال: ليس على المسلمين عشور، رقم: ١٠٥٧٩، والمنتقى، لابن الجارود، عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري، تحقيق: عبدالله البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية: بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٠١/١، رقم: ٣٧٣، جاء في نصب الراية، عبدالله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد البنوري، دار الحديث: مصر، ط١، ١٣٥٧هـ، ٢٧٠/٤: "قيل إن الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص. انتهى، ورواه أبو داود في مراسيله عن الحسن".

(٢) انظر: عون المعبود، ١٨٥/٨ - ١٨٦.

سمع النبي ﷺ بعد ذلك يقول: "سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا"[1]، وفي هذا الحديث دليل على جواز مبايعة الكافر وقبول الإسلام منه، وإن شرط شرطًا باطلًا[2]، وقد قبل الرسول عليه الصلاة والسلام هذا التدرج في حال قوة الإسلام، وإن كان هذا الاشتراط مقبولاً ممن دخل في الإسلام حديثاً، ويُرجى منه صلاح حاله وتعرفه على شرائعه، فإنه مع هذا لم يقبل منهم ترك الصلاة، ومثل هذا الاشتراط لا يصح من المسلمين، ولهذا قاتل الصحابة ﷺ المرتدين على ترك الزكاة، ودل الحديث على جواز التفريق بين المجتمعات التي دخلها الإسلام حديثاً، وتلك التي تطبق الأحكام الشرعية.

وفي قصة أخرى لم يقبل النبي عليه الصلاة والسلام ممن جاء ليبايعه على الإسلام ترْك هذه الأركان والواجبات التي قَبِلها من وفد ثقيف، فعَنْ أَبِى الْمُثَنَّى الْعَبْدِىِّ، قَالَ سَمِعْتُ السَّدُوسِىَّ[3] – يَعْنِى: ابْنَ الْخَصَاصِيَّةِ – قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ لأُبَايِعَهُ، قَالَ: فَاشْتَرَطَ عَلَىَّ شَهَادَةَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ أُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَأَنْ أُؤَدِّي الزَّكَاةَ، وَأَنْ أَحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلاَمِ، وَأَنْ أَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَأَنْ أُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ الله، فَقُلْتُ: يَا رَسُول الله، أَمَّا اثْنَتَيْنِ فوالله مَا أُطِيقُهُمَا: الْجِهَادُ وَالصَّدَقَةُ، فَإِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّهُ مَنْ وَلَّى الدُّبُرَ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ الله، فَأَخَافُ إِنْ حَضَرْتُ تِلْكَ جَشِعَتْ نَفْسِي[4]، وَكَرِهَتِ الْمَوْتَ، وَالصَّدَقَةُ فوالله مَا لِي إِلاَّ غُنَيْمَةٌ وَعَشْرُ ذَوْدٍ هُنَّ رَسَلُ أَهْلِي وَحَمُولَتُهُمْ، قَالَ فَقَبَضَ رَسُول الله ﷺ يَدَهُ، ثُمَّ حَرَّكَ يَدَهُ

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في خبر الطائف، رقم ٣٠٢٥، قال في عون المعبود، ١٨٥/٨: "سكت عنه المنذري".

(٢) نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل: بيروت، ط١، ١٩٧٣م، ١٣/٨.

(٣) بشير بن معبد بن الخصاصية السدوسي، والخصاصية أمه، وقيل: جدته، كان اسمه في الجاهلية زحما، فقال له رسول الله: أنت بشير، انظر: الطبقات الكبرى، ٥٥/٧، والاستيعاب ١٧٣/١، والإصابة في تمييز الصحابة، ٣١٤/١.

(٤) أي: فزعت، انظر: مجمع الزوائد، ٤٢/١.

ثُمَّ قَالَ: "فَلاَ جِهَادَ وَلاَ صَدَقَةَ! فَبِمَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِذاً، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُول الله أَنَا أُبَايِعُكَ، قَالَ: فَبَايَعْتُ عَلَيْهِنَّ كُلِّهِنَّ"(١).

وفي هذا الحديث لعل النبي عليه الصلاة والسلام رأى من بشير ترددًا وأنه بحاجة لمن يرغّبه بالخير، فذكّره بالجنة، وسرعان ما أدرك ﷺ العاقبة، وبايع النبي عليه الصلاة والسلام على كل ما أراد.

عَنْ فَضَالَةَ اللَّيْثِيِّ(٢) ﷺ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُول الله ﷺ، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنِي "وَحَافِظْ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ. قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتٌ لِي فِيهَا أَشْغَالٌ، فَمُرْنِي بِأَمْرٍ جَامِعٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّي، فَقَالَ: حَافِظْ عَلَى الْعَصْرَيْنِ وَمَا كَانَتْ مِنْ لُغَتِنَا، فَقُلْتُ: وَمَا الْعَصْرَانِ(٣)؟ فَقَالَ: صَلاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا"(٤).

وفي هذا الحديث يذكر فضالة للنبي عليه الصلاة والسلام أن أوقات الصلاة تتعارض مع عمله وشغله، ويطلب من النبي أن يأمره بفعل يجزئ عنه، فيأمره بالمحافظة على صلاتين هما: العصر والفجر، وقد حمله بعض العلماء بالمحافظة على

---

(١) أخرجه الإمام أحمد، ٥/٢٢٤، رقم: ٢٢٠٠٢، والطبراني في المعجم الكبير، ٢/٤٤، رقم: ١٢٣٣، وفي المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق عوض الله، وعبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين: القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ، ٢/٢٨، رقم: ١١٢٦، قال في مجمع الزوائد، ١/٤٢: "رجال أحمد موثقون".

(٢) فضالة الليثي صحابي جليل وأبوه عبدالله، وقيل: وهب بن كنانة، يعرف بالزهراني، وفرق ابن عبدالبر بين الليثي والزهراني، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٥/٣٧٤.

(٣) "صَلاة الْعَصْر وَصَلاة الصُّبْح"، عون المعبود، ٢/٦٨.

(٤) أخرجه أبو داود، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَاب فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، رقم: ٤٢٨، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، ١/٣١٥، رقم: ٧١٧، وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، والمعجم الكبير، ١٨/٣١٩، رقم: ٨٢٦، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، ١/ ٤٢٨، جاء في الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع، أحمد بن علي بن حجر، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ١/٤٨: "حديث صحيح".

أدائهما في أول الوقت، "وَكَأَنَّهُ أَرَادَ، والله أَعْلَمُ: حَافِظْ عَلَيْهِنَّ فِي أَوَائِلِ أَوْقَاتِهِنَّ، فَاعْتَذَرَ بِالأَشْغَالِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى تَأْخِيرِهَا عَنْ أَوَائِلِ أَوْقَاتِهِنَّ فَأَمَرَهُ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ بِتَعْجِيلِهِمَا فِي أَوَّلِ وَقْتَيْهِمَا"(١).

وأما ابن حجر –رحمه الله– فقد حمله على ترك صلاة الجماعة، فقال: "وفي المتن إشكال، لأنه يوهم جواز الاقتصار على العصرين، ويمكن أن يحمل على الجماعة لا على تركها أصلا، والله أعلم"(٢).

وبهذا يتضح أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يبايع تارة على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة مع الشهادتين، وتارة كان يكتفي بالبيعة على الشهادتين؛ لأن باقي الخصال حقوق لها ولوازم وتبع لها، وتارة كان يتدرج ويؤلف القلوب على الإسلام فيسامح في ترك بعض حقوق الإسلام مؤقتًا؛ ليقبلوا على الإسلام ويرغبوا، ومن ثم يقومون بحقوقه طواعية ورغبة في الأجر والثواب، وهذا كله من فقه واقع المدعوين، وفقه تطبيق النص(٣).

وخلاصة هذا المبحث: يتبين أن الرسول ﷺ إنما كان يفرق بين الصحابة رضوان الله عليهم بحسب علمه بواقعهم، وفقه أحوالهم، وما الأصلح لهم في دنياهم وآخرتهم.

---

(١) سنن البيهقي الكبرى، ١/٤٦٦.

(٢) الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع، ١/٤٨.

(٣) انظر: فتح الباري، لابن رجب، عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، مكتبة الغرباء الأثرية: الرياض، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ٤/١٢.

المبحث الرابع

تنوع أجوبة النبي عليه الصلاة والسلام بحسب الأشخاص وقدراتهم وأحوالهم والأحاديث الدالة عليه

دلت أقواله عليه الصلاة والسلام وأفعاله على فقه الواقع من خلال مراعاته لقدرات وأحوال الصحابة والسائلين ﷺ، وما يتناسب معها، ولهذا نجد أنه عليه الصلاة والسلام يُسأل عن سؤال واحد من عدد من الصحابة الكرام في مناسبات وأوقات مختلفة؛ فيجيب بأجوبة متعددة؛ وفقا لما تستدعيه مصالحهم وقدراتهم وأحوالهم، ويمكن تقسيمها بحسب: طلب الوصية، ووصاياه عليه الصلاة والسلام، وجوابه عن خير المسلمين، وعن أفضل الناس، وعن أفضل الأعمال، وعن أفضل الصدقة.

الفرع الأول: تنوُّعُ جوابه لمن طلب منه الوصية. ومن الأمثلة على ذلك:

وردت أحاديث عن النبي ﷺ تنوعت فيها أجوبته لمن طلب منه الوصية، فتارة يوصي بعدم الغضب، وتارة يوصي بالتقوى، وأخرى بعبادة الله. ومن هذه الأحاديث ما يلي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: "أَوْصِنِي، قَالَ: لا تَغْضَبْ، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: لا تَغْضَبْ"(١)، وعند الترمذي: "عَلِّمْنِي شَيْئًا وَلا تُكْثِرْ عَلَيَّ لَعَلِّي أَعِيهِ".

---

(١) أخرجه البخاري، كِتَاب تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، سُورَةُ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، رقم: ، والترمذي، كِتَاب الْجُمُعَةِ، أَبْوَابُ السَّفَرِ، رقم: ، وقال: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُول الله، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ فَأَوْصِنِي، قَالَ: عَلَيْكَ بِتَقْوَى الله، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ. فَلَمَّا أَنْ وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ: اللهمَّ اطْوِ لَهُ الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ"(١).

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَرَادَ سَفَرًا، فقَالَ: يَا نَبِيَّ الله أَوْصِنِي، قَالَ: اعْبُدِ الله لا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، قَالَ: يَا نَبِيَّ الله زِدْنِي، قَالَ: "إِذَا أَسَأْتَ، فَأَحْسِنْ، قَالَ: يَا رَسُول الله زِدْنِي، قَالَ: اسْتَقِمْ، وَلْيَحْسُنْ خُلُقُكَ"(٢).

عن جُرْمُوزٍ الْهُجَيْمِيَّ(٣)، قَالَ: قُلْتُ : يَا رَسُول الله، أَوْصِنِي، قَالَ: "أُوصِيكَ أَنْ لاَ تَكُونَ لَعَّانًا"(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي، كِتَاب الدَّعَوَاتِ، بَاب مَا يَقُولُ إِذَا وَدَّعَ إِنْسَانًا، رقم: ٣٤٤٥، وقَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، ومسند الإمام أحمد، ٣٢٥/٢، رقم: ٨٢٩٣، وصحيح ابن حبان، ذكر ما يدعو المرء به لأخيه إذا عزم على سفر يريد الخروج فيه، رقم: ٢٦٩٢، والمستدرك على الصحيحين، كِتَاب الإِمَامَةِ وَصَلاةِ الْجَمَاعَةِ، بَابُ التَّأْمِينِ، رقم: ١٦٣٣، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

(٢) صحيح ابن حبان، ٢٨٣/٢، رقم: ٥٢٤، والمستدرك، ٢٧٢/٤، رقم: ١٧٩، وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف: الرياض، ط٥، د.ت، ٣/ ٧: حسن.

(٣) الصحابي جرموز بن أوس الهجيمي، له صحبة، وليس له حديث سواه، قال ابن حجر - رحمه الله: "والرجل المبهم في الرواية الأولى جزم البغوي وابن السكن بأنه: أبو تميمة الهجيمي"، الإصابة في تمييز الصحابة، ٤٧١/١، قال ابن سعد: "فما لعن شيئا حتى مات"، الطبقات الكبرى، ٧٩/٧.

(٤) أخرجه الإمام أحمد، ٧٠/٥، رقم: ٢٠٦٩٧، والطبراني في المعجم الكبير، ٢٨٣/٢، رقم: ٢١٨٠، قال في مجمع الزوائد، ٧٢/٨: "رواه أحمد والطبراني من طريق عبيدالله بن هوذة عن رجل عن جرموز ورواه الطبراني من طريق آخر عن عبيدالله بن هوذة عن جرموز. وهذه الطريق رجالها ثقات، فقد ذكر ابن أبي حاتم جرموزا فقال: له صحبة"، وفي الثقات، محمد بن حبان البستي، تحقيق: السيد شرف الدين، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م،

الفرع الثاني: تنوع وصيته عليه الصلاة والسلام. ومن الأمثلة على ذلك:

تنوعت وصاياه عليه الصلاة والسلام، ولكن المقصود هنا ما ورد بلفظ "الوصية" وهو مما يمكن إلحاقه بما سبق ذكره في الفرع الأول، ومنها ما يلي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: "أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ"(١).

عن أبي ذر ﷺ، قال: "إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي: أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ، وأن أصلي الصلاة لوقتها، فإن أدركتَ القوم وقد صَلَّوْا كنتَ قد أحرزت صلاتك، وإلا كانت لك نافلة"(٢).

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ"(٣).

عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، أَنَّ رَسُول الله ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: "يَا مُعَاذُ، والله إِنِّي لَأُحِبُّكَ، والله إِنِّي لَأُحِبُّكَ، فَقَالَ: أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ، لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللهمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ"(٤).

= ١٥١/٧: "عبيدالله بن هوذة القريعى يروي عن عبيدالله الهجيمي عن جرموز الهجيمي عداده في أهل البصرة"، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٣٨/٣.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الْصَوْمِ، بَاب صِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وأربع عشرة وخمس عشرة، رقم: ١٨٨٠، ومسلم، كِتَاب صَلاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَاب اسْتِحْبَابِ صَلاةِ الضُّحَى وَأَنَّ أَقَلَّهَا ركعتان، رقم: ٧٢١.

(٢) أخرجه مسلم، كِتَاب الْإِمَارَةِ، بَاب وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، رقم: ٦٤٨، والإمام أحمد في مسنده، ١٦١/٥، رقم: ٢١٤٦٥.

(٣) أخرجه مسلم، كِتَاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالآدَابِ، بَاب الْوَصِيَّةِ بِالْجَارِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، رقم: ٢٦٢٥، واللفظ له، وابن ماجه، كِتَاب الْأَطْعِمَةِ، بَاب مَنْ طَبَخَ فَلْيُكْثِرْ مَاءَهُ، رقم: ٣٣٦٢.

(٤) أخرجه أبو داود، كِتَابُ الْوِتْرِ، بَاب فِي الِاسْتِغْفَارِ، رقم: ١٥٢٢، والحاكم في المستدرك على =

الفرع الثالث: تنوع جوابه عليه الصلاة والسلام عن خير المسلمين. ومن ذلك:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُول الله، **أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟** قَالَ: "مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ، قَالَ فَأَيُّ النَّاس شَرٌّ؟ قَالَ: مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ"، وفي رواية عند أحمد: "أي الناس أفضل؟"(١).

عن عَبْدَ الله بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قال: إِنَّ رَجُلا سَأَلَ رَسُول الله ﷺ: **أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟** قَالَ: "مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ"(٢).

"قال العلماء رحمهم الله قوله: أي الإسلام خير؟ معناه: أي خصاله وأموره وأحواله، قالوا: وإنما وقع اختلاف الجواب في خير المسلمين؛ لاختلاف حال السائل، والحاضرين، فكان في أحد الموضعين الحاجة إلى إفشاء السلام، وإطعام الطعام أكثر وأهم؛ لما حصل من إهمالهما والتساهل في أمورهما ونحو ذلك، وفي الموضع الآخر إلى الكف عن إيذاء المسلمين"(٣)، عَنْ عُثْمَانَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ"(٤).

= الصحيحين، ٣٠٧/٣، رقم: ٥١٩٤، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والإمام أحمد في مسنده، ٢٤٤/٥، رقم: ٢٢١٧٢، قال الزيلعي في نصب الراية، ٢٣٥/٢: "قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلاصَةِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ".

(١) أخرجه الترمذي، كِتَاب الزُّهْدِ، بَاب مَا جَاءَ فِي طُولِ الْعُمْرِ لِلْمُؤْمِنِ، رقم: ٢٣٢٩، وقَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والمستدرك على الصحيحين، ٤٨٩/١، رقم: ١٢٥٦، والإمام أحمد في مسنده، ٤٧/٥، ٢٠٤٩٨، ومصنف ابن أبي شيبة، ٩٠/٧، رقم: ٣٤٤٢٤، قال في المغني عن حمل الأسفار، ١٠٢٧/٢: "حسن صحيح"، وقال في مجمع الزوائد، ٢٠٣/١٠: "إسناده جيد"، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١٧٠/٣: "صحيح لغيره".

(٢) أخرجه مسلم، كِتَاب الإِيمَانِ، بَاب بَيَانِ تَفَاضُلِ الإِسْلامِ وَأَيُّ أُمُورِهِ أفضل، رقم: ٤٠.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٠/٢.

(٤) أخرجه البخاري، كِتَاب فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، بَاب خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ، رقم: ٤٧٣٩.

والمراد: خير الناس باعتبار التعلم والتعليم، هو من تعلم القرآن وعلمه، إذ خير الكلام كلام الله عز وجل، وخير الناس بعد النبيين من اشتغل به، أو المراد خيرية خاصة من جهة حصول التعليم بعد العلم؛ فيحصل له النفع المتعدي، بخلاف من يعمل فقط(١).

"ويجمع بأن اختلاف الجواب جرى على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص وحاجة السائل إليه، فإنه قد يقال: خير الأشياء كذا، ولا يراد أنه خير جميع الأشياء من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال، بل في حال دون حال"(٢).

الفرع الرابع: تنوع جوابه عليه الصلاة والسلام عن أفضل الناس. ومن ذلك:

عن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قِيلَ لِرَسُول الله ﷺ: **أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟** قَالَ: كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ(٣) صَدُوقِ اللِّسَانِ، قَالُوا: صَدُوقُ اللِّسَانِ نَعْرِفُهُ، فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ؟ قَالَ: هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ، لا إِثْمَ فِيهِ، وَلا بَغْيَ، وَلا غِلَّ، وَلا حَسَدَ"(٤).

عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُول الله، **أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟** فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: "مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي الله، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ"(٥).

---

(١) انظر: فيض القدير، ٤٩٩/٣، وتحفة الأحوذي، ١٧٩/٨ .

(٢) الديباج على صحيح مسلم، ٩٨/١، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٧٧/٢.

(٣) "مخموم القلب: بالخاء المعجمة، أي: سليم القلب لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾، من خممت البيت، إذا كنسته"، مرقاة المفاتيح، ٤١٠/٩، "مخموم القلب، أي: نقيه من الغل والحسد"، شرح الزرقاني، محمد بن عبدالباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، د.ت، ٤٦٤/٣.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كِتَاب الزُّهْدِ، بَاب الْوَرَعِ وَالتَّقْوَى، رقم: ٤٢١٦، وصحح إسناده الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار، ٧١٣/٢، والألباني في السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف: الرياض، ط١، د.ت، ٢٢/٣.

(٥) أخرجه البخاري، كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَاب أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ، رقم: =

"وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه محمول على الاعتزال فى زمن الفتن والحروب أو هو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم، أو نحو ذلك من الخصوص، وقد كانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين؛ فيحصلون منافع الاختلاط"[1].

وإنما أجاب الجمهور بذلك؛ لأن ظاهره معارض لأحاديث أخرى كقوله عليه الصلاة والسلام: "الْمُسْلِمُ إِذَا كَانَ مُخَالِطًا النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، خَيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي لا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ"[2].

وهذا الحديث يدل على أَفْضَلِيَّةُ مَنْ يُخَالِطُ النَّاسَ؛ لما يترتب على المخالطة من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر. ومن يخالط الناس فعليه أن يكون سميعا لحقهم أصم عن باطلهم، نطوقا بمحاسنهم، صموتا عن مساوئهم. أما من خالطهم بحيث اشتغل بهم عن الله وعن السنن الشرعية فهذا بطال. ولأهل العلم خلاف طويل في العزلة والمخالطة وأيهما أفضل، والصواب أن الأَحْوَالُ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ الأَشْخَاصِ وَالأَزْمَانِ، وَلِكُلِّ حَالٍ مَقَالٌ، فقد تكون العزلة لشخص أفضل، بينما المخالطة أفضل لآخر[3].

= ٢٦٣٤، ومسلم، كِتَاب الْإِمَارَةِ، بَاب فَضْلِ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ، رقم: ١٨٨٨، قال النووي رحمه الله: "الشعب فهو ما انفرج بين جبلين، وليس المراد نفس الشعب خصوصًا، بل المراد الانفراد والاعتزال، وذكر الشعب مثالًا؛ لأنه خال عن الناس غالبًا"، شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٤/١٣.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٣/ص٣٤

(٢) أخرجه ابن ماجه، كِتَاب الْفِتَنِ، بَاب الصَّبْرِ عَلَى الْبَلاءِ، رقم: ٤٠٣٢، والترمذي، كِتَاب الْجُمُعَةِ، أَبْوَابُ السَّفَرِ، رقم: ٢٥٠٧، وقَالَ: قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: كَانَ شُعْبَةُ يَرَى أَنَّهُ ابْنُ عُمَ فإسناده متصل، ورجاله ثقات، وجهالة الصحابي لا تضر، وأخرجه الإمام أحمد في مسند ٤٣/٢، رقم: ٥٠٢٢، بإسناد متصل، رجاله ثقات، على شرط الشيخين، وصححه الألباني السلسلة الصحيحة، ٦١٤/٢.

(٣) انظر: سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد الخولي، دار إحياء التراث العرب

وأما العموم الوارد في الحديث فهو محمول على الخصوص، فالعرب تذكر بالعموم ما تريد به الخصوص، ومنه قوله تعالى في قصة سبأ: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾[1]، وهي لم تؤت من شيء مما أُوتيه سليمان صلوات الله عليه من الأشياء التي خصه الله بها دون الناس، كما يمكن حمل فضل العزلة على وقت من الأوقات[2]، وكذلك اعتبر النووي –رحمه الله– هذه الأحاديث من العموم، فقال: "هذا عام مخصوص، وتقديره: هذا من أفضل الناس، وإلا فالعلماء أفضل، وكذا الصديقون، كما جاءت به الأحاديث"[3]، يشير بذلك إلى الأحاديث الواردة في فضل العلماء، ومنها ما رواه أبو الدرداء أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "إِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ"[4].

= بيروت، ط١، ١٣٧٩هـ، ٢٤٥/٧، وفيض القدير، ٢٥٥/٦.

(١) سورة النمل، آية: ٢٣.

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، ١٦١/١٤ – ١٦٢.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٣/١٣.

(٤) أخرجه أبو داود، كِتَاب الْعِلْمِ، بَاب الْحَثِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ، رقم: ٣٦٤١، وابن ماجه، أَبْوَابُ فِي فَضَائِلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ، بَاب فَضْلِ الْعُلَمَاءِ وَالْحَثِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ، رقم: ٢٢٣، والترمذي، كتاب الْعِلْمِ، بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْفِقْهِ عَلَى الْعِبَادَةِ، رقم: ٢٦٨٥، وقال: وَلا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلا مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ هَكَذَا، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ خِدَاشٍ، وَرَأْيُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيل هَذَا أَصَحُّ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ١٩٦/٥، رقم: ٢١٧٦٣. وصححه الألباني – رحمه الله – في صحيح وضعيف الجامع الصغير، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي: بيروت، ط١، د.ت، ١١٢٥/١.

الفرع الخامس: تنوع جوابه عليه الصلاة والسلام عن أفضل الأعمال. ومن ذلك:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، **أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ**؟ قَالَ: إِيمَانٌ بالله وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَغْلاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ"(١)، وفي رواية: "أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ الله ﷺ **أَيُّ الْعَمَلِ خَيْرٌ**؟"(٢).

وعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ الله عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : "يَا رَسُول الله، نَرَى الْجِهَادَ **أَفْضَلَ الْعَمَلِ**، أَفلا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: لا، لَكِنَّ **أَفْضَلَ الْجِهَادِ** حَجٌّ مَبْرُورٌ"(٣). وفي رواية أن عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُول الله عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ"(٤).

ففي الحديث الأول أجاب عليه الصلاة والسلام عن أفضل العمل وهو الإيمان والجهاد، وعندما سألته عائشة رَضِيَ الله عنها الجهاد؛ لكونه أفضل العمل أجابها عليه الصلاة والسلام أن أفضل الجهاد للنساء هو الحج، وهذا فيه دليل على

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، رقم: ٢٣٨٢، ومسلم، كِتَاب الإِيمَانِ، بَاب بَيَانِ كَوْنِ الإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أفضل الأعمال، رقم: ٨٤، واللفظ له.

(٢) أخرجه النسائي، كِتَاب الطَّهَارَةِ، التَّوْقِيتُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُقِيمِ، رقم: ٣١٢٩.

(٣) أخرجه البخاري، كِتَاب الْحَجِّ، بَاب فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ، رقم: ١٤٤٨.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كِتَاب الْمَنَاسِكِ، بَاب الْحَجُّ جِهَادُ النِّسَاءِ، رقم: ٢٩٠١، والإمام أحمد في مسنده، ٦/١٦٥، رقم: ٢٥٣٦١، جاء في خلاصة البدر المنير، عمر بن علي بن الملقن، تحقيق: حمدي عبدالمجيد، مكتبة الرشد: الرياض، ط١، ١٤١٠هـ، ٢/٣٣٥: "رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد على شرط الصحيح"، وفي المحرر في الحديث، محمد بن أحمد بن عبدالهادي، تحقيق: د.يوسف المرعشلي، ومحمد سمارة، وجمال الذهبي، دار المعرفة: بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م، ١/٣٨٣: "رواته ثقات".

أن القتال غير واجب على النساء، وليس المراد تحريم القتال عليهن فقد ثبت مشاركتهن في القتال[1].

أما الجهاد فمفهومه أوسع من القتال، وهو بذل المجهود في قتال الكفار مباشرة أو معاونة بالمال أو بالرأي أو بتكثير السواد أو غير ذلك، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ"[2]، وإن الجهاد يكون بالسنان وكذلك بالبيان، عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَيْدِيكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ"[3]، وقال ابن القيم – رحمه الله: "الدعوة إلى الله ورسوله جهاد بالقلب وباللسان، وقد يكون أفضل من الجهاد باليد"[4].

---

(١) عَنْ رُبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: "كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ"، أخرجه البخاري، كِتَاب الطِّبِّ، باب هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ أَوِ الْمَرْأَةُ الرجل، رقم: ٥٣٥٥، وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنْ الأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى"، أخرجه مسلم، كِتَاب الْجِهَاد وَالسِّيَرِ، بَاب غَزْوَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَال، رقم: ١٨١٠، وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: "غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى"، أخرجه مسلم، كِتَاب الْجِهَاد وَالسِّيَرِ، بَاب النِّسَاءِ الْغَازِيَاتِ يُرْضَخُ لَهُنَّ وَلا يسهم، رقم: ١٨١٢.

(٢) من حديث فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ"، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ"، قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَجَابِر، وَحَدِيثُ فَضَالَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، أخرجه الترمذي، كِتَاب فَضَائِلِ الْجِهَادِ، بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا، رقم: ١٦٢١، والإمام أحمد في مسنده، ٦/٢٠، رقم: ٢٣٩٩٧.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب ، باب كراهية ترك الغزو، رقم: ٢٥٠٢، والنسائي، رقم: ٣٠٩٦، مسند الإمام أحمد، ٣/١٢٤، رقم: ١٢٢٦٨، والحاكم في المستدرك، ٢/٩١، رقم: ٢٤٢٧، وقال: "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي.

(٤) أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق: يوسف أحمد البكري، وشاكر توفيق =

وورد في أفضل الأعمال أحاديث مختلفة، ولا تعارض بين هذه الأحاديث بل يُحمل كل منهما على ما يليق بحال السائل، فإذا كان السائل يليق به الجهاد لما علمه من تهيئته له واستعداده زيادة على غيره كان الجهاد بالنسبة إليه أفضل، أما من لم يتعيَن عليه الجهاد وكان والداه بحاجة له فالأولى في حقه برهما، وهو من الجهاد بمعناه الشامل، كما ثبت عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ"(١).

وربما كان اختلاف الجواب باختلاف الأوقات، بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضلَ منه في غيره، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال؛ لأنه الوسيلة إلى القيام ببقية العبادات والتمكن من أدائها، كما تضافرت النصوص بأن الصلاة أفضل من الصدقة، وفي وقتِ حاجة الفقراء تكون الصدقة أفضل، أو أن المراد (من أفضل) كما ورد في بعض الروايات(٢)، "اختلفت الأحاديث الواردة في أفضل الأعمال وأحبها إلى الله سبحانه وتعالى... ووجه التوفيق أنه عليه الصلاة والسلام أجاب لكلٍّ بما يوافق غرضه وما يرغبه فيه، أو أجاب بحسب ما عرف من حاله، أو بما يليق به وأصلح له توفيقاً على ما خفي عليه، ولقد يقول الرجل: خير الأشياء كذا، ولا يُريد تفضيله في نفسه على جميع الأشياء، ولكن يُريد أنه خيرها في حالٍ دون حال، ولواحدٍ دون آخر، كما يقال في موضع يُحمد فيه السكوت: لا شيء

= العاروري، الدمام، بيروت: رمادى للنشر، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، ١٢٥٤/٣.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَاب الْجِهَادِ بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ، رقم: ٢٨٤٢، ومسلم، كتَاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالآدَابِ، بَاب بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَأَنَّهُمَا أَحَقُّ بِهِ، رقم: ٢٥٤٩.

(٢) انظر: فتح الباري، ٩/٢، ونيل الأوطار، ٥/٥، و عون المعبود، ٣٣٥/١١، ومرقاة المفاتيح، ٣١٩/٧ - ٣٦٤.

أفضل من السكوت، وحيث يُحمد الكلام: لا شيء أفضل من الكلام"[1].

ومما يلحق بهذه الأحاديث حديث عبدالله بن مسعود، قَالَ: "سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ **أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟** قَالَ: الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي"[2].

وفي حديث عائشة رَضِيَ الله عنها أن أفضل الجهاد حج مبرور، وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: "**أَفْضَلُ الْجِهَادِ، كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**"، وفي رواية عند أحمد: "كلمة حق"[3].

والمراد: (من أفضل الجهاد)، كما في رواية الترمذي: "إن من أعظم الجهاد"، والمقصود بالكلمة ما أفاد أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر من لفظ أو ما في معناه ككتابة ونحوها، وإنما صار من أفضل الجهاد؛ لأن مجاهدة العدوّ متردّدة بين رجاء وخوف وصاحب السلطان الجائر إذا أمره بمعروف فهو مقهور في يده معرّض للهلاك، فَلِغلبة الخوف صار أفضل الجهاد[4].

---

(١) مرقاة المفاتيح، ٢/٢٥٢ – ٢٥٣.

(٢) أخرجه البخاري، كِتَاب مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ، بَاب فَضْلِ الصَّلاةِ لِوَقْتِهَا، رقم: ٥٠٤، ومسلم، كِتَاب الإِيمَانِ، بَاب بَيَانِ كَوْنِ الإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، رقم: ٨٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كِتَاب الْفِتَنِ، بَاب الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، رقم: ٤٠١١، وأبو داود، كِتَاب الْمَلَاحِمِ، باب الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، رقم: ٤٣٤٤، والترمذي، كِتَاب الْفِتَنِ، بَاب مَا جَاءَ أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ، رقم: ٢١٧٤، وقال: حسن غريب، والإمام أحمد في مسنده، ٣/١٩، رقم: ١١١٥٩، وصححه التبريزي في مشكاة المصابيح، محمد بن عبدالله التبريزي، تحقيق: محمد الألباني، المكتب الإسلامي: بيروت، ط٣، ١٩٨٥م، ٢/٣٤٣، قال في تحفة الأحوذي، ٦/٣٣٠: "قال المنذري في الترغيب: إسناده صحيح"، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ١/٨٨٦.

(٤) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، عبالرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي: الرياض، ط٣، =

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عنها، أَنّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: "سَدِّدُوا، وَقَارِبُوا وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى الله أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ"(١)، وعند مسلم: "سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ أَحَدًا عَمَلُهُ، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُول الله؟ قَالَ: وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ الله مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى الله أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ"(٢).

الفرع السادس: تنوع جوابه عليه الصلاة والسلام عن أفضل الصدقة. ومن ذلك:

عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ". تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الابْنُ: أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدَعُنِي، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُول الله ﷺ؟ قَالَ: لا، هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ(٣).

= ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ١/١٨٢، وعون المعبود، ١١/٣٣٥، تحفة الأحوذي، ٦/٣٣٠.

(١) أخرجه البخاري، كِتَاب الرِّقَاق، بَاب الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ، رقم: ٦٠٩٩.

(٢) أخرجه مسلم، كِتَاب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، بَاب لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ بَلْ برحمة الله تعالى، رقم: ٢٨١٨.

(٣) أخرجه البخاري، كِتَاب النَّفَقَاتِ، بَاب وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ وَالْعِيَالِ، رقم: ٥٠٤٠. قوله: هذا من كِيس أبي هريرة "إنكار على السائلين عنه، يعني: ليس هذا إلا من رسول الله، ففيه نفي يريد به الإثبات، وإثبات يريد به النفي على سبيل التعكيس، ويحتمل أن يكون لفظ هذا إشارة إلى الكلام الأخير إدراجا من أبي هريرة، وهو: تقول المرأة... إلى آخره، فيكون إثباتا لا إنكارا، يعني هذا المقدار من كيسه، فهو حقيقة في النفي والإثبات"، عمدة القاري، ١٤/٢١، والأظهر أنها على سبيل الإنكار منه، ويشهد لهذا رواية عند الإمام أحمد في مسنده، وفيها: "فقيل: من أعول يا رسول الله؟ قال: امرأتك ممن تعول تقول: أطعمني..."، ٥٢٧/٢، رقم: ١٠٨٣٠.

والمراد بقوله (ما ترك غنى) أي: "ما لم يُجحف بالمُعطي، أي أنها سهلة عليه، كما في قوله: ما كان عن ظهر غنًى"(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: يَا رَسُول الله أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "جُهْدُ الْمُقِلِّ(٢)، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ"(٣).

وعَنْ عَبْدِاللهَّ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "طُولُ الْقِيَامِ، قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جَهْدُ الْمُقِلِّ، قِيلَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ الله عَلَيْهِ، قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ، قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ"(٤).

---

(١) عمدة القاري، ١٤/٢١، "قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُتَأَوَّل عَلَى وَجْهَيْنِ، أَحَدهمَا: أَنْ يَتْرُك غِنًى لِلْمُتَصَدَّق عَلَيْهِ، بِأَنْ يُجْزِل لَهُ الْعَطِيَّة، وَالآخَر: أَنْ يَتْرُك غِنًى لِلْمُتَصَدِّق، وَهُوَ الأَظْهَر؛ لِقَوْلِهِ: (وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُول): أَيْ لا تُضَيِّع عِيَالك وَتَتَفَضَّل عَلَى غَيْرهمْ"، عون المعبود، ٦٤/٥.

(٢) جُهْد الْمُقِلّ: بِضَمِّ الْجِيم، والْجُهْد بِالضَّمِّ الْوُسْع وَالطَّاقَة، وَبِالْفَتْحِ الْمَشَقَّة، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣٢٠/١، مادة: جهد.

(٣) أخرجه أبو داود، كِتَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ، بَاب تَفْرِيعِ أَبْوَابُ السُجُودِ، وَكَمْ سَجْدَة؟، رقم: ١٦٧٧، أخرجه الإمام أحمد، ٣٥٨/٢، رقم: ١٥٠٩، وأخرجه الحاكم في المستدرك، ٥٧٤/١، رقم: ٨٦٨٧، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، جاء في المحرر في الحديث، ٣٥٨/١: "رواه أحمد وهذا لفظه وأبو داود والحاكم، وقال على شرط مسلم. وليس كذلك؛ فإن يحيى لم يرو له مسلم، ولكن وثقه أبو حاتم"، وفي الإلمام، تقي الدين بن أبي الطاعة القشيري، تحقيق: حسين الجمل، دار المعرج الدولية- دار ابن حزم: السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ٣٣٦/١: "في إسناده يحيى بن جعدة لم يرو له مسلم، وهو ثقة، فهو صحيح الإسناد".

(٤) أخرجه أبو داود، كِتَابُ الْوِتْرِ، بَاب طُولِ الْقِيَامِ، رقم: ١٤٤٩، أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب جَهْدِ الْمُقِلِّ، رقم: ٢٥٢٦، قال السخاوي: "في الباب عن جابر وغيره كعبد الله بن حبشي الخثعمي... بإسناد قوي من طريق عبيد بن عمير... وذكر البخاري في تاريخه له علة وهي الاختلاف على راويه عبيد في سنده، فقال علي الأزدي هكذا، وقال عبد الله بن =

"أَيْ: أَفْضَل الصَّدَقَة قَدْر مَا يَحْتَمِلُهُ حَال قَلِيل الْمَال، وَالْجَمْع بَيْنه وَبَيْن قَوْله أَفْضَل الصَّدَقَة مَا كَانَ عَنْ ظَهْر غِنًى، أَنَّ الْفَضِيلَة تَتَفَاوَت بِحَسَبِ الأَشْخَاص وَقُوَّ التَّوَكُّل وَضَعْف الْيَقِين"(١).

قال ابن القيم – رحمه الله: "صدقة جهد المقل أفضل من صدقة كثير الما ببعض ماله، الذي لا يتبين أثر نقصانه عليه، وإن كان كثيرًا؛ لأن الأعمال تتفاض عند الله بتفاضل ما في القلوب، لا بكثرتها وصورها، بل بقوة الداعي وصدا الفاعل وإخلاصه وإيثاره الله على نفسه، فأين صدقة من آثر الله على نفسه برغيف هو قوته إلى صدقة من أخرج مائة ألف درهم من بعض ماله غيضًا من فيض فرغيف هذا ودرهمه في الميزان أثقل من مائة ألف هذا والله المستعان"(٢)، وهو بمعن حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: "سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ، قَالُوا: رَسُول الله! وَكَيْفَ؟ قَالَ: رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ، فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ، وَرَجُلٌ لَهُ مَا كَثِيرٌ فَأَخَذَ مِنْ عُرْضِ مَالِهِ مِائَةَ أَلْفٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا"(٣)، إلا أن الإمام القرافي – رحمه ا

= عبيد بن عمير عن أبيه عن جده، واسم جده قتادة الليثي... ومن هنا يمكن أن يقال ليس العلة بقادحة"، المقاصد الحسنة، محمد بن عبدالرحمن السخاوي، تحقيق: محمد عثمان، الكتاب العربي: بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ٢٨٨/١، وصحح سنده الألباني –ر الله– في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المك الإسلامي: بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ٤١٥/٣.

(١) عون المعبود، ٦٤/٥ – ٦٥.

(٢) عدة الصابرين، ١٤٩/١.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب جهد المقل، رقم: ٢٥٢٨، والحاكم في المستدرك ع الصحيحين، ٥٧٦/١، رقم: ١٥١٩، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرج صحيح، والإمام أحمد في مسنده، ٣٧٩/٢، رقم: ٨٩١٦، وصحيح ابن حبان، ٣٥/٨ كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَدَقَةَ الْقَلِيلِ مِنَ من المال اليسير أفضل صدقة الكثير من المال الوافر، رقم: ٣٣٤٧، وصحيح ابن خزيمة، ٩٩/٤، كِتَابُ الزَّ جُمَّاعُ أَبْوَابِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، بَابُ صَدَقَةِ الْمُقِلِّ إِذَا أَبْقَى لِنَفْسِهِ قدر حاجته، رقم: ٤٤٣

- ذكر تفصيل التفاضل بين الصدقات فقال: "المُعْتَبَرَ فِي تَفَاضُلِ الْأَعْمَالِ الْمُتَّحِدَةِ تَفَاضُلُ أَحْوَالِ عَامِلِيهَا أَوَّلًا ثُمَّ تَفَاضُلُ الْأَعْمَالِ أَنْفُسِهَا ثَانِيًا ثُمَّ تَفَاضُلُ أَحْوَالِ الْمُنْتَفِعِ بِهَا إِنْ كَانَتْ مُتَعَدِّيَةَ النَّفْعِ ثَالِثًا... وَهَذَا الْمَعْنَى والله أَعْلَمُ هُوَ السَّبَبُ الْأَعْظَمُ فِي أَفْضَلِيَّةِ الْفَرَائِضِ عَلَى غَيْرِهَا، وَعَلَى هَذَا لا تَنْخَرِمُ قَاعِدَةُ أَفْضَلِيَّةِ الْوَاجِبَاتِ عَلَى الْمَنْدُوبَاتِ... الأَصْلَ فِي كَثْرَةِ الثَّوَابِ وَقِلَّتِهِ كَثْرَةُ الْمَصَالِحِ وَقِلَّتُهَا، أَلا تَرَى أَنَّ ثَوَابَ التَّصَدُّقِ بِدِينَارٍ أَعْظَمُ مِنْ ثَوَابِ التَّصَدُّقِ بِدِرْهَمٍ؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ مَصْلَحَةً، وَسَدَّ خَلَّةِ الْوَلِيِّ الصَّالِحِ أَعْظَمُ مِنْ سَدِّ خَلَّةِ الْفَاسِقِ الطَّالِحِ، لَكِنْ عَلَى شَرْطِ الاسْتِوَاءِ فِي حَالِ الْمُتَصَدِّقِ، وَالْمُتَصَدَّقِ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، أَمَّا عِنْدَ تَفَاوُتِ حَالِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْمُتَصَدَّقِ عَلَيْهِ فَلا"[1]، فالتفاضل يختلف بحسب النظر إلى حال المتصِّدق، وحال المتصدَّق به، وحال المتصدَّق عليه، ولذا جاء تفضيل من أنفق قبل الفتح، بقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[2]، وذلك لأن نصرة الإسلام حين الضعف أعظم ثوابًا من نصرته وقت القوة، وهو ما بعد صلح الحديبية[3].

ولا تعارض بين الحديثين؛ فالأول "ما ترك غنى" في حق من ضعف يقينه، أو عنده من يعول، فلا بد أن يترك لهم ما يغنيهم ويكفيهم، والثاني "جهد المقلّ" في حق من قوي توكله، أو ليس عنده من يعول، وليس مطالبًا بواجبات خاصة، وليس عليه التزامات أو دين، ولديه القدرة على الصبر، ومن لم يكن كذلك فيكره في حقه، والدرجات تتباين بحسب تباين المقاصد والأعمال، واختلاف أحوال الناس في

= إسناده حسن، رجاله ثقات، عدا محمد بن عجلان القرشي، وهو صدوق حسن الحديث، روى له البخاري تعليقًا، انظر: تهذيب الكمال، ٢٦/١٠١.

(١) الفروق، ٢/١٨- ١٩.

(٢) سورة الحديد، من الآية: ١٠.

(٣) انظر: تفسير الطبري، ٢٧/٢٢١، والتفسير الكبير، ١٠/١٣٨.

الصبر على الفاقة والشدة والاكتفاء بأقل الكفاية[1].

وعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ[2] أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ؟ ابْنَتُكَ مَرْدُودَةً إِلَيْكَ لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ"[3].

والمراد حال كونها رجعت إلى أبيها، إما بسبب طلاق زوجها لها أو وفاته[4]، ومن كان هذا حاله فالنفقة على ابنته أفضل الصدقات.

وعن أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: "أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ"[5].

---

(١) انظر: سبل السلام، ١٤٢/٢، وفيض القدير، ٩٢/٤، وعون المعبود، ٦٤/٥، ومرقاة المفاتيح ٣٧٢/٤.

(٢) سُراقة بن مالك بن جُعشُم بن مالك الكناني المدلجي، قال له رسول الله عليه الصلاة والسلام "كيف بك إذا لبست سواري كسرى؟" فلما أُتي عمر رضي الله عنه بسواري كسرى ومنطقته وتاجه دعاه وألبسها له، وقال له: ارفع يديك، وقل: الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز وألبسهما سُراقة الأعرابي، توفي في خلافة عثمان رَضِيَ الله عنهما سنة ٢٤هـ وقيل: بعد عثمان، انظر: الإصابة، ص٤٧٧، والأعلام، ٨٠/٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كِتَاب الأَدَبِ، بَاب بِرِّ الْوَالِدِ وَالإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ، رقم: ٣٦٦٧، والإمام أحمد في مسنده، رقم: ١٧٦٢٢، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، ١٩٥/٤، رقم ٧٣٤٥، وفيه: "من أعظم الصدقة"، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال في مصباح الزجاجة، ١٠٠/٤: "هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن علي بن رباح لم يسمع من سراقة بن مالك"، ولذا ضعفه الألباني – رحمه الله – في السلسلة الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف: الرياض، ط١، د.ت ، ٣٢٤/١٠.

(٤) انظر: شرح سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، بيروت: دار الجيل، ط١، د.ت ٢٦١/١.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، ٥٦٤/١، رقم: ١٤٧٥، وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وله شاهد بإسناد صحيح"، وصحيح ابن خزيمة، باب فضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح، ٧٨/٤، رقم: ٢٣٨٦، وسنن البيهقي الكبرى، ٢٧/٧، رقم

والمراد بالكاشِحِ أي: مُضمِرُ العَداوةِ المتولِّي عنك بوُدّه، ويطوي عليها كشحه، أي: باطنه، والكشح الخصر وفيه الكبد وهو بيت العداوة والبغضاء، ويقال للعدو أسود الكبد، وسُمي العدو كاشحًا؛ لأنه ولاك كَشْحَه وأعرض عنك، أو لأنه أضمر العداوة في كشحه، والاسمُ الكُشَاحَة[1].

وإنما كان الإنفاق عليه من أفضل الصدقات، "لأن الإنفاق على القريب المحبوب مشوب بالهوى، فأما على المبغض فهو الذي لا شوب فيه"[2]، فالإنفاق على ذي الرحم المضمر العداوة، فيه قهر النفس للإذعان لمعاديها، وكظم للغيظ، وعفو وإحسان، وعلى ذي الرحم المصافي أفضل أجرًا منها على الأجنبي؛ لأنه أولى الناس بالمعروف[3]، ولما رواه سَلْمَان ابْن عَامِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ"[4].

= ١٣٠٠٢، والمعجم الكبير، ٨٠/٢٥، رقم: ٢٠٤، قال مجمع الزوائد، ١١٦/٣: "رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح"، قال الألباني – رحمه الله: "روي عن جماعة من الصحابة: حكيم بن حزام، وأم كلثوم بنت عقبة، وأبو هريرة، ولا يصح إلا عن أم كلثوم رَضِيَ الله عنها"، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٤٠٤/٣.

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٧٥/٤، والفائق، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي البجاوي، ومحمد إبراهيم، دار المعرفة: بيروت، ط٢، د.ت، ٢٦٣/٣، ولسان العرب، ٥٧٢/٢، وتاج العروس، ٧٦/٧، مادة: كشح.

(٢) كشف المشكل، ١١٠٢/١.

(٣) انظر: فيض القدير، ٣٨/٢.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَاب فَضْلِ الصَّدَقَةِ، رقم: ١٨٤٤، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم: ٦٥٨، والنسائي، كتاب الزكاة، الصدقة على الأقارب، رقم: ٢٥٨٢، والإمام أحمد في مسنده، ١٨/٤، رقم: ١٦٢٧٨، ومصنف ابن أبي شيبة، ٤١٣/٢، رقم: ١٠٥٤١، "قال الترمذي: حسن، وقال الحاكم: صحيح، قال ابن طاهر: وإنما لم يخرجاه لاختلاف في إسناده"، تخريج الأحاديث والآثار، عبدالله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: عبدالله السعد، دار ابن خزيمة: الرياض، ط١، ١٤١٤هـ، =

وهذا الحديث "فيه التصريح بأن العمل قد يجمع ثواب عملين لتحصيل مقصودهما به، فلعامله سائر ما ورد في ثوابهما بفضل الله ومنته"(١)، ولكن الحافظ ابن حجر –رحمه الله– خص عمومه فيما لو كان المسكين الأجنبي أشد حاجة من القريب، فقال: "لكن لا يلزم من ذلك أن تكون هبة ذي الرحم أفضل مطلقًا؛ لاحتمال أن يكون المسكين محتاجًا ونفعه بذلك متعديا والآخر بالعكس"(٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ(٣) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُول الله **أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟** فَقَالَ: "**أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ**(٤)، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلانٍ كَذَا، وَلِفُلانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ"، وفي رواية: "**أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟**"(٥).

= ١٠١/١، وانظر: خلاصة البدر المنير، ١٦٧/٢.

(١) فيض القدير، ١٩٣/٤.

(٢) فتح الباري، ٢١٩/٥.

(٣) قال ابن حجر – رحمه الله: "لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَتِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبَا ذَرٍّ، فَفِي مُسْنَد أَحْمَد عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَل؟ لَكِنَّ فِي الْجَوَاب: جُهْد مِنْ مُقِلٍّ أَوْسَر إِلَى فَقِير. وَكَذَا رَوَى الطَّبَرَانِيّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَ فَأُجِيبَ"، المرجع السابق، ٢٨٥/٣.

(٤) والشح هو البخل مع الحرص، وقيل: أشد البخل، وقيل: البخل في أفراد الأمور وآحادها، والشح عام كالوصف اللازم وما هو من قبل الطبع، وقيل: البخل بالمال، والشح بالمال والمعروف، انظر: لسان العرب، ٤٩٥/٢، مادة: شح، وفتح الباري، ٢٨٥/٣.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَاب فَضْلِ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ، رقم: ١٣٥٣، ومسلم، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَاب بَيَانِ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ صَدَقَةُ الصَّحِيحِ، رقم: ١٠٣٢، وفي رواية: أما وأبيك لتنبأنه أن تصدق"، قال النووي قد يُقال: "حلف بأبيه، وقد نهى عن الحلف بغير الله وعن الحلف بالآباء، والجواب: أن النهى عن اليمين بغير الله لمن تعمده، وهذه اللفظة الواقعة في الحديث تجرى على اللسان من غير تعمد، فلا تكون يمينًا ولا منهيًا عنها"، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٢٤/٧، وفي رواية: "وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ"، وفي رواية: "تأمُلُ البقاء"، وأخرى: "تأمُلُ الْعَيْش".

وذلك لأن أعمال البر كلما صعبت كان أجرها أعظم، لما فيها من مراغمة للنفس، واحتساب للأجر، بخلاف من يأس من الحياة ورأى مصير المال لغيره[1]، واستدل الفقهاء بهذا الحديث على أن الصدقة أفضل من الوصية[2].

وَقَدْ اعتبر الإمام العز ابن عبدالسلام تنوع هذه الأجوبة بسبب إجابة بما يَلِيقُ بِالسَّائِلِ مِنْ الأَعْمَالِ، فكان الأفضل من الأعمال لِمَنْ لَهُ وَالِدَانِ أن يَشْتَغِلُ بِبِرِّهِمَا، ولمن يَقْدِرُ عَلَى الْجِهَادِ أن يجاهد، ولِمَنْ يَعْجِزُ عَنْ الْحَجِّ وَالْجِهَادِ الصَّلاةُ عَلَى أَوَّلِ وَقْتِهَا، ثم قال: وَيَجِبُ التَّنْزِيلُ عَلَى مِثْلِ هَذَا لِئَلَّا يَتَنَاقَضَ الْكَلَامُ فِي التَّفْضِيلِ[3].

كما استدل الإمام الشاطبي – رحمه الله – ببعض هذه الأدلة على ما سماه **تحقيق المناط الخاص** وهو: النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، واعتبر أن هذه الأجوبة المختلفة لو حمل كل واحد منها على إطلاقه أو عمومه؛ لاقتضى مع غيره التضاد، مما دل على أن التفضيل ليس بمطلق، وأن الاختلاف إنما هو بالنسبة إلى الوقت أو إلى حال السائل، ثم قال: ولو تتبع هذا النوع لكثر جدا، ومنه ما جاء عن الصحابة والتابعين وعن الأئمة المتقدمين، وهو كثير[4].

ومما مضى من الأحاديث، يتبين أن أجوبة النبي عليه الصلاة والسلام تنوعت بحسب الأوقات، أو حال السائل، وهو من فقه الواقع.

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٢٣/٧، وشرح ابن بطال، ٤٦٥/٥، ومرقاة المفاتيح، ٣٢١/٤.

(٢) انظر: الذخيرة، ٢٥٩/٦، وإعانة الطالبين، ١٩٩/٣، ومغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر: بيروت، ط١، د.ت، ٣٩/٣، والمغني، ١٠٠/٦.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٥٦/١.

(٤) انظر: الموافقات، ٩٩/٤ – ١٠٣، وقد نقل هذا المفهوم عن القرافي في الفروق، ١٩٨/٢.

المبحث الخامس

التيسير ورفع الحرج[1]، والأحاديث الدالة عليه

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بالتيسير، ورفع الحرج، ودلت على هذا الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، قال الشاطبي – رحمه الله: "الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع... رفع الحرج مقصود للشارع في الكليات، فلا تجد كلية شرعية مكلفا بها وفيها حرج كلي أو أكثري ألبتة، وهو مقتضى قوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[2] ونحن نجد في بعض الجزئيات النوادر حرج ومشقة، ولم يشرع فيه رخصة، تعريفا بأن اعتناء الشارع، إنما هو منصرف إلى الكليات، فكذلك نقول في مَحَالِّ الرخص: إنها ليست بكليات، وإنما هي جزئيات"[3]، ومن جملة هذه الأحاديث التي وردت بذلك:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا[4] وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَ

---

(١) الرفع في اللغة: ضد الوضع ونقيض الخفض، وارتفع الشيء بنفسه، إذا علا، ورُفع الشيء، إذا أزيل عن موضعه، انظر: لسان العرب، مادة: رفع. وأما الحرج في اللّغة: فبفتح الراء وكسره المكان الضيّق الكثير الشّجر، والحرج في الأصل: الضّيق، ويقع على الإثم والحرام، انظر: لسان العرب، مادة: حرج، وفي الاصطلاح: "منْع وقوعٍ، أو بقاء الحرج على العباد، بمنع حصوله ابتداء أو بتخفيفه أو تداركه بعد تحقق أسبابه"، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية د. يعقوب با حسين، مكتبة الرشد: الرياض، ط٤، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص٤٨.

(٢) سورة الحج، من الآية: ٧٨.

(٣) الموافقات، ١/٣٤٠، ٣٥٢.

(٤) "فَسَدِّدُوا، أَيْ: اِلْزَمُوا السَّدَاد، وَهُوَ الصَّوَاب مِنْ غَيْر إِفْرَاط وَلا تَفْرِيط، قَالَ أَهْل اللُّغَة: السَّدَ

وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ[1]"[2].

وهذا الحديث يدل على أن الإسلام ذو يسر، ولن يقاوم هذا الدين أحد بشدة ويتعمق فيه إلا سيغلبه، وهو أمرٌ بالرفق وعدم الإفراط أو التفريط، وإن عجز الإنسان عن الأكمل فيعمل بما يقرب منه، وفيه البشرى بالثواب على العمل الدائم، وأمرٌ بالمداومة على العبادة في أول النهار، وبعد الزوال، وآخر الليل، والاستعانة عَلَى طَاعَةِ الله بِالأَعْمَالِ في وَقْتِ النَشَاطِ؛ حتى لا يسأم الإنسان؛ وليبلغ المقصود، كَمَا أَنَّ الْمُسَافِرَ يَسيرُ في هذِهِ الأَوْقَاتِ ويستريح هُوَ وَدَابَّتُهُ في غَيرِهَا ليصل، وهو دليل على أن المشقة تجلب التيسير، وأن الأمر إذا ضاق اتسع، ويتخرّج على ذلك جميع رخص الشرع وتخفيفاته[3].

قال ابن حجر – رحمه الله: "وَهَذِهِ الأَوْقَات أَطْيَب أَوْقَات الْمُسَافِر، وَكَأَنَّهُ ﷺ خَاطَبَ مُسَافِرًا إِلَى مَقْصِد، فَنَبَّهَهُ عَلَى أَوْقَات نَشَاطه؛ لِأَنَّ الْمُسَافِر إِذَا سَافَرَ اللَّيْل وَالنَّهَار جَمِيعًا عَجَزَ وَانْقَطَعَ، وَإِذَا تَحَرَّى السَّيْر فِي هَذِهِ الْأَوْقَات الْمُنَشِّطَة أَمْكَنَتْهُ الْمُدَاوَمَة مِنْ غَيْر مَشَقَّة. وَحُسْن هَذِهِ الِاسْتِعَارَة أَنَّ الدُّنْيَا فِي الْحَقِيقَة دَار نُقْلَة إِلَى الْآخِرَة، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَوْقَات بِخُصُوصِهَا أَرْوَح مَا يَكُون فِيهَا الْبَدَن لِلْعِبَادَةِ"[4]، وصلة الحديث بفقه الواقع دلالته على واقعية تطبيق الدين، والعمل بأحكامه.

= التَّوَسُّط فِي الْعَمَل. قَوْله: وَقَارِبُوا، أَيْ: إِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا الأَخْذ بِالأَكْمَلِ فَاعْمَلُوا بِمَا يُقَرِّب مِنْهُ"، فتح الباري، ١/٩٥.

(١) الْغَدْوَة: بِالْفَتْحِ سَيْر أَوَّل النَّهَار، وهي مَا بَيْن صَلَاة الْغَدَاة وَطُلُوع الشَّمْس، وَالرَّوْحَة: بِالْفَتْحِ السَّيْر بَعْد الزَّوَال، وَالدُّلْجَة: بِضَمِّ أَوَّله وَفَتْحه وَإِسْكَان اللاَّم: سَيْر آخِر اللَّيْل، وَقِيلَ: سَيْر اللَّيْل كُلّه، انظر: المرجع السابق.

(٢) أخرجه البخاري، كِتَاب الْإِيمَانِ، بَاب الدِّينُ يُسْرٌ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة. رقم: ٣٩.

(٣) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، ١/٢٨٢.

(٤) فتح الباري، ١/٩٥.

٢- وعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا"(١).

وفي هذا الحديث يأمر النبي عليه الصلاة والسلام بالتيسير، وينهى ع التعسير، ويأمر بالتسكين. وسكّنوا بتشديد الكاف، أي: سكّنوهم بالبشارة الطاعة، ولا تنفروهم بالمبالغة في إنذارهم وتخويفهم، حتى تجعلوهم قانطين م رحمة الله ومغفرته، ولا تشددوا عليهم ولا تنفروهم من قبول الدين(٢).

٣- وعندما بعث النبي عليه الصلاة والسلام معاذاً وأبا موسى(٣) إلى اليمر قَالَ لهما: "يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا(٤) وَلا تَخْتَلِفَا"(٥).

---

(١) أخرجه البخاري، كِتَاب الأَدَبِ، باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، يسروا ولا تعسروا، وكان ي التخفيف واليسر على الناس، رقم: ٥٧٧٤، ومسلم، كِتَاب الْجِهَاد وَالسِّيَرِ، بَاب فِي الأ بِالتَّيْسِيرِ وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ، رقم: ١٧٣٤.

(٢) انظر: عون المعبود، ١٢٤/١٣، وفيض القدير، ٣٢٨/٤، ومرقاة المفاتيح، ٢٧٢/٧.

(٣) عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري صحابي جليل، مشهور باسمه وكنيته معًا، و ظبية بنت وهب أسلمت وماتت بالمدينة، سكن الرملة وحالف سعيد بن العاص ثم أس وهاجر إلى الحبشة، وقيل: بل رجع إلى بلاد قومه ولم يهاجر إلى الحبشة وهذا قول الأك وقدم المدينة بعد فتح خيبر، استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن كزبيد وعدن وأعمالها واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة، فافتتح الأهواز ثم أصبهان، ثم استعمله عثمان ع الكوفة، ثم كان أحد الحكمين بصفين ثم اعتزل الفريقين، كان حسن الصوت بالقرآن، الصحيح المرفوع: لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود، مات سنة اثنتين، وقيل: أربع وأرب وهو بن نيف وستين. انظر: الطبقات الكبرى، ١٦/٦، والاستيعاب، ١٧٦٢/٤، والإصابة تمييز الصحابة، ٢١١/٤.

(٤) "أَيْ: تَوَافَقَا فِي الْحُكْم وَلَا تَخْتَلِفَا؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى اِخْتِلَاف أَتْبَاعكُمَا، فَيُفْضِي الْعَدَاوَة ثُمَّ الْمُحَارَبَة"، فتح الباري، ١٦٢/١٣.

(٥) أخرجه البخاري، كِتَاب الْأَدَبِ، باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: يسروا ولا تعسروا، وكان ي التخفيف واليسر على الناس، رقم: ٥٧٧٣، ومسلم، كِتَاب الْجِهَاد وَالسِّيَرِ، بَاب فِي الأ

٤- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: "مَا خُيِّرَ رَسُول الله ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا[1]، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُول الله ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ الله عَزَّ وَجَلَّ فَيَنْتَقِمَ للهِ بِهَا"[2].

وَفِي حَدِيث أَنَس عِنْد الطَّبَرَانِيِّ: "إِلَّا اِخْتَارَ أَيْسَرهمَا، مَا لَمْ يَكُنْ للهِ فِيهِ سَخَط"[3].

"في هذا الحديث دليل على أن المرء ينبغي عليه ترك ما عسر عليه من أمور الدنيا والآخرة، وترك الإلحاح فيه، إذا لم يضطر إليه، والميل إلى اليسر أبدا، فإن اليسر في الأمور كلها أحب إلى الله وإلى رسوله، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[4]، وفي معنى هذا: الأخذ برخص الله تعالى ورخص رسوله ﷺ، والأخذ برخص العلماء ما لم يكن القول خطأ بينا... ينبغي للعالم أن يحمل الناس على الرخصة والسعة ما لم يخف المأثم"[5].

قال ابن حجر - رحمه الله: "وَفِي الْحَدِيث الْحَثّ عَلَى تَرْك الْأَخْذ بِالشَّيْءِ الْعَسِر، وَالِاقْتِنَاع بِالْيُسْرِ، وَتَرْك الْإِلْحَاح فِيمَا لَا يُضْطَرّ إِلَيْهِ. وَيُؤْخَذ مِنْ ذَلِكَ النَّدْب إِلَى الْأَخْذ بِالرُّخَصِ، مَا لَمْ يَظْهَر الْخَطَأ، وَالْحَثّ عَلَى الْعَفْو إِلَّا فِي حُقُوق الله تَعَالَى، وَالنَّدْب إِلَى الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر، وَمَحَلّ ذَلِكَ مَا لَمْ يُفْضِ إِلَى مَا

= بِالتَّيْسِيرِ وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ، رقم: ١٧٣٣.

(١) "أَيْ: أَسْهَلَهُمَا، وَقَوْله: مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، أَيْ: مَا لَمْ يَكُنْ الْأَسْهَل مُقْتَضِيًا للإِثْمِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَخْتَار الْأَشَدّ"، فتح الباري، ٥٧٦/٦.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كِتَاب الْمَنَاقِبِ، بَاب صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، رقم: ٣٣٦٧، ومسلم، كِتَاب الْفَضَائِلِ، بَاب مُبَاعَدَتِهِ ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، رقم: ٢٣٢٧.

(٣) المعجم الأوسط، ٧١/٩، رقم: ٩١٥٢.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ١٨٥.

(٥) التمهيد، ١٤٦/٨ - ١٤٧.

هُوَ أَشَدّ مِنْهُ"[1].

٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عنها، قَالَتْ: "كَانَ رَسُول الله ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُول الله، إِنَّ الله قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بالله أَنَا"[2].

"وفي الحديث الحث على الاقتداء بالنبي ﷺ، وذم التعمق والتنـزه عن المباح، وحسن العشرة عند الموعظة، والإنكار والتلطف في ذلك"[3].

لقد تَرَكَ تعاملُ النبي عليه الصلاة والسلام وهديه في التيسير أثرًا على الصحابة الكرام، حتى فهموا وأدركوا كيفية التعامل بواقعية ويسر مع ما يواجههم من مواقف يومية، ومن ذلك:

٦- ما في الصحيح عن الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهَرٍ بِالأَهْوَازِ قَدْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِي[4] عَلَى فَرَسٍ، فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَانْطَلَقَتِ الْفَرَسُ، فَخَلَّى صَلاتَهُ، وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا، فَأَخَذَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلاتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ، فَأَقْبَلَ، يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ، تَرَكَ صَلاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ فَأَقْبَلَ فَقَالَ: مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُول الله ﷺ، وَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي مُتَرَاخٍ، فَلَوْ

---

(١) فتح الباري، ٥٧٦/٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ أنا أعلمكم بالله. وأن المعرفة فعل القلب رقم: ٢٠.

(٣) فتح الباري، ٥١٤/١٠.

(٤) أبو برزة الأسلمي صحابي جليل، واسمه: نضلة بن عبيد على الصحيح، غلبت عليه كنيته أسلم قديما وشهد فتح مكة ثم تحول إلى البصرة وولده بها ثم غزا خراسان ومات بها في أيا يزيد بن معاوية أو في آخر خلافة معاوية انظر: الاستيعاب، ١٤٩٥/٤، والطبقات الكبرى ٣٦٦/٧، والإصابة في تمييز الصحابة، ٣٨/٧.

صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُهُ، لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُول الله ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ"[1].

وقولـه: "فرأى من تيسـيره، أي: رأى مـن التسهـيل ما حملـه عـلى ذلك، إذ لا يجـوز له أن يفعلـه من تلقاء نفسـه، دون أن يشاهـد مثلـه من النبي ﷺ"[2]، وتأمل كيـف كان أثر تيسيره عليه الصلاة والسلام على أصحابه رضوان الله عليهم وعلى أمتـه من بعده.

ويدخل في هذا الباب كل ما ورد من الرخص والتخفيفات الشرعية، ومنها:

٧- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه" "أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ والزُّبَيْرَ شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَعْنِي الْقَمْلَ، فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ" [3].

٨- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه[4]، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ[5] فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ"[6].

---

(١) أخرجه البخاري، كِتَاب الْأَدَبِ، باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: يسروا ولا تعسروا. وكان يحب التخفيف واليسر على الناس، رقم: ٥٧٧٦.

(٢) عمدة القاري، ١٦٨/٢٢.

(٣) أخرجه البخاري، كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَاب الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ، رقم: ٢٧٦٣.

(٤) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي صحابي جليل، ويكنى أبا نجيد بنون وجيم مصغرا، كان إسلامه عام خيبر، وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح. وقال الطبراني: أسلم قديما هو وأبوه وأخته، بعثه عمر إلى البصرة ليفقه أهلها، وكان قد اعتزل الفتنة فلم يقاتل فيها، وكان مجاب الدعوة، مات سنة اثنتين وخمسين، وقيل: سنة ثلاث، انظر: الاستيعاب، ١٢٠٨/٣، والطبقات الكبرى، ٢٨٧/٤، والإصابة في تمييز الصحابة، ٧٠٥/٤.

(٥) "وَالْبَوَاسِير جَمْع بَاسُور، يُقَال بِالْمُوَحَّدَةِ وَبِالنُّونِ، أَوْ الَّذِي بِالْمُوَحَّدَةِ وَرَم فِي بَاطِن الْمُقْعَدَة"، فتح الباري، ٥٨٥/٢.

(٦) أخرجه البخاري، كِتَاب تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، بَاب إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا، صَلَّى عَلَى جَنْبٍ، رقم: ١٠٦٦.

٩ - عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى(١)، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ؟ قَالَ: "قُلْ: سُبْحَانَ الله، وَالْحَمْدُ لله، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله، والله أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بالله الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، قَالَ: يَا رَسُول الله هَذَا لله عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا لِي؟ قَالَ: قُلْ: اللهمَّ ارْحَمْنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، فَلَمَّا قَامَ، قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ"(٢).

"هذه الواقعة لا تجوز أن تكون في جميع الأزمان، لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات، لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة، بل تأويله: لا أستطيع أن أتعلم شيئا من القرآن الساعة، وقد دخل علي وقت الصلاة، فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن

---

(١) عبدالله بن أبي أوفى واسمه علقمة بن خالد بن هوازن الأسلمي أبو معاوية، وقيل: أبو إبراهيم، وبه جزم البخاري، ولأبيه صحبة، وشهد عبدالله الحديبية، وروى أحاديث شهيرة، كان من أصحاب الشجرة. وفي الصحيح عنه قال: غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد، ثم نزل الكوفة سنة سبع وثمانين، وكان آخر من مات بها من الصحابة، انظر: الطبقات الكبرى، ٣٠١/٤، والإصابة في تمييز الصحابة، ١٨/٤.

(٢) أخرجه أبو داود، كِتَاب الصَّلَاةِ، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، رقم: ٨٣٢، وسنن البيهقي الكبرى، ٣٨١/٢، رقم: ٣٧٩٢، وسنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة: بيروت، ط١، ١٩٦٦م، كتاب الصلاة، باب ما يجزيه من الدعاء عند العجز عن قراءة فاتحة الكتاب، رقم: ٣، والإمام أحمد في مسنده، ٣٥٦/٤، رقم: ١٩١٦١، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، ٣٦٧/١، رقم: ٨٨٠، وقال: "صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه"، قال في التلخيص الحبير، ٢٣٦/١: "فيه إبراهيم السكسكي، وهو من رجال البخاري، لكن عيب عليه إخراج حديثه، وضعفه النسائي، وقال بن القطان: ضعفه قوم؛ فلم يأتوا بحجة، وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف، وقال في شرح المهذب: رواه أبو داود والنسائي بإسناد ضعيف، وكان سببه كلامهم في إبراهيم، وقال بن عدي: لم أجد له حديثا منكر المتن. انتهى، و لم ينفرد به، بل رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه أيضا من طريق طلحة بن مصرف عن بن أبي أوفى، ولكن في إسناده الفضل بن موفق، ضعفه أبو حاتم".

يتعلم"[1]، وهذا الحديث مما ينبغي أن يتعلمه من ينشغل بدعوة غير المسلمين، فمن دخل إلى الإسلام، ولم يتمكن من تعلم سورة الفاتحة فيعمل بهذا الحديث إلى حين التمكن من التعلم والاستطاعة.

وخلاصة هذا المبحث أن الشريعة مبنية على التيسير ورفع الحرج وهو من فقه واقع الإنسان وأحواله، وأنه لا ينفك عن طبيعته البشرية، مع ما قد يعرض عليه من عوارض للأهلية[2]، تستدعي رفع الحرج، وهو يتطلب فقهًا للأدلة الشرعية، ومعرفة ما يمكن تخفيفه أو تأجيله، وفقهًا لواقع المكلف وهل ما عرض له من عارض يبيح له ذلكِ التيسير أم لا؟.

---

(١) عون المعبود، ٣/٤٣.

(٢) وهي: أحوال تطرأ على الإنسان بعد كمال أهلية الأداء، مما يؤثر فيها بإزالتها أو نقصانها، وفي الأحكام المترتبة عليها بالتغيير أو النقص. وتنقسم إلى قسمين، هما: عوارض سماوية أي: ليس للعبد فيها اختيار، ولذلك نسبت إلى السماء وهي: الجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والمرض، والرق، والحيض، والنفاس، والموت. والثاني: عوارض مكتسبة، وهي: التي يكون لكسب العباد مدخل فيها بمباشرة الأسباب، وهي نوعان: إما مكتسبة: كالجهل، والسكر، والهزل، والسفه، والإفلاس، والسفر، والخطأ، أو من غيره، وهو الإكراه، انظر: الإكراه وأثره في التصرفات، د.عيسى زكي شقرة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧هـ، ص ٢٧، و الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط٢، ١٤٠٨هـ، ٧/١٦٢.

المبحث السادس

جلب المصالح[1] ودرء المفاسد، والأحاديث الدالة عليه

جاءت الشريعة الإسلامية بجلب المصالح، ودفع المفاسد، كما أن الطاعة أو المعصية إنما تعظم بحسب المصالح أو المفاسد الناشئة عنها[2]، وإن فقه الواقع يتطلب معرفة بالمصالح أو المفاسد، التي تنشأ عن الأحكام أو الفتاوى أو المعاملات بمختلف أنواعها. ولهذا فقد جاءت الأحاديث النبوية بالدلالة على ذلك، ومنها ما يلي:

١- عن عائشة رَضِيَ الله عنها قالت: اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: "ائْذَنُوا لَهُ، فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ أَوْ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، فَلَمَّا دَخَلَ أَلانَ لَهُ الْكَلَامَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُول الله، قُلْتَ مَا قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي الْقَوْلِ! فَقَالَ: أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ الله مَنْ تَرَكَهُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ"[3].

---

(١) والمصلحة في اللغة: مأخوذة من الصلاح، وهو ضد الفساد ، انظر: لسان العرب، مادة: صلح، وأما اصطلاحا فقد عرفها الغزالي: "المحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول، فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"، المستصفى، ١/١٧٤، كما عرفت بأنها: "كُل منفعة ملائمة لتصرفات الشارع، دون أن يشهد لها بالاعتبار أو الإلغاء أصل معين"، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص ٢٥٧.

(٢) الموافقات، ٢/٢٩٨، ، وقال في موضع آخر، ١/٢٥٧: "الأحكام المشروعة للمصالح لا يشترط وجود المصلحة في كل فرد من أفراد محالها، وإنما يعتبر أن يكون مظنة لها خاصة، والثاني: أن الأمور العادية إنما يعتبر في صحتها أن لا تكون مناقضة لقصد الشارع، ولا يشترط ظهور الموافقة".

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب المداراة مع الناس، رقم: ٥٧٨٠، ومسلم، كتاب البر

ووجه الدلالة، أن النبي عليه الصلاة والسلام عمل بالمدارة مع هذا الرجل؛ لمصلحة تأليفه، ودفعًا لمفسدة إظهاره للعداوة أو فتنة قومه، وقال فيه ما قال: لمصلحة التحذير منه، "قال القاضي هذا الرجل هو عيينة بن حصن، ولم يكن أسلم حينئذ، وإن كان قد أظهر الإسلام، فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله ليعرفه الناس، ولا يغتر به من لم يعرف حاله، قال: وكان منه في حياة النبي ﷺ وبعده ما دل على ضعف إيمانه، وارتد مع المرتدين، وجئ به أسيرا إلى أبي بكر رضي الله عنه، ووصْف النبي ﷺ له بأنه: "بئس أخو العشيرة"، من أعلام النبوة؛ لأنه ظهر كما وصف، وإنما ألان له القول؛ تألفا له ولأمثاله على الإسلام، وفي هذا الحديث مداراة من يُتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق المعلن فسقه، ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه... وَلَمْ يَمْدَحهُ النَّبِيّ ﷺ وَلَا ذَكَرَ أَنَّهُ أَثْنَى عَلَيْهِ فِي وَجْهه وَلَا فِي قَفَاهُ، إِنَّمَا تَأَلَّفَهُ بِشَيْءٍ مِنْ الدُّنْيَا مَعَ لِين الْكَلَام"(١)، "والنبي ﷺ إنما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته، ومع ذلك فلم يمدحه بقول؛ فلم يناقض قوله فيه فعله، فإن قوله فيه قول حق، وفعله معه حسن عشرة، فيزول مع هذا التقرير الإشكال بحمد الله تعالى"(٢).

و"في الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش، ونحو ذلك من الجور في الحكم والدعاء إلى البدعة، مع جواز مداراتهم؛ اتقاء شرهم، ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة في دين الله تعالى"(٣).

٢- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا، بَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: "دَعُوهُ وَلَا تُزْرِمُوهُ(٤)، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ، دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ

= والصلة والآداب، باب مداراة من يتقى فحشه، رقم: ٢٥٩١،

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦/١٤٤.

(٢) فتح الباري، ١٠/٤٥٤.

(٣) عون المعبود، ١٣/ ١٠٣.

(٤) "بِضَمِّ أَوَّله وَسُكُون الزَّاي وَكَسْر الرَّاء مِنْ الْإِزْرَام، أَيْ: لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْله، يُقَال: زُرِمَ الْبَوْل، إِذَا اِنْقَطَعَ وَأَزْرَمْتُهُ قَطَعْته، وَكَذَلِكَ يُقَال فِي الدَّمْع"، فتح الباري، ١٠/٤٤٩.

عَلَيْهِ"[1]، وفي رواية عند أحمد: ثم دعاه، فقال له: "إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ الْقَذَرِ وَالْبَوْلِ وَالْخَلَاءِ -أَوْ كَمَا قَالَ رَسُول الله ﷺ- إِنَّمَا هِيَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ الله وَالصَّلَاةِ"[2].

ومن فوائد الحديث: "الرِّفْق بِالْجَاهِلِ، وَتَعْلِيمه مَا يَلْزَمهُ مِنْ غَيْر تَعْنِيف، وَلَا إِيذَاء، إِذَا لَمْ يَأْتِ بِالْمُخَالَفَةِ اِسْتِخْفَافًا أَوْ عِنَادًا. وَفِيهِ: دَفْع أَعْظَم الضَّرَرَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَخَفِّهِمَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: دَعُوهُ، قَالَ الْعلَمَاء: كَانَ قَوْله ﷺ: (دَعُوهُ)، لِمَصْلَحَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ لَوْ قَطَعَ عَلَيْهِ بَوْله تَضَرَّرَ، وَأَصْل التَّنْجِيس قَدْ حَصَلَ؛ فَكَانَ اِحْتِمَال زِيَادَته أَوْلَى مِنْ إِيقَاع الضَّرَر بِهِ. وَالثَّانِيَة: أَنَّ التَّنْجِيس قَدْ حَصَلَ فِي جُزْء يَسِير مِنْ الْمَسْجِد فَلَوْ أَقَامُوهُ فِي أَثْنَاء بَوْله لَتَنَجَّسَتْ ثِيَابه وَبَدَنه وَمَوَاضِع كَثِيرَة مِنْ الْمَسْجِد"[3].

واعتبره ابن حجر- رحمه الله- من باب تحصيل أعظم المصلحتين، فقال: "أَمَرَهُمْ بِالْكَفِّ عَنْهُ؛ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، وَهُوَ: دَفْعُ أَعْظَمِ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَيْسَرِهِمَا، وَتَحْصِيلُ أَعْظَمِ الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَرْكِ أَيْسَرِهِمَا"[4].

ويدخل في هذا الباب الأحاديث الواردة في رفع الحرج، وما ورد في سد الذريعة؛ فهو إما دفع لمفسدة، أو تحصيل لمصلحة.

وخلاصة هذا المبحث أن فقه الواقع يستند إلى تحصيل المصالح، ودرء المفاسد، والموازنة بينها في التقديم أو التأخير بحسب مآلاتها، قال الشاطبي- رحمه الله: "وجميع ما مر في تحقيق المناط الخاص، مما فيه هذا المعنى، حيث يكون العمل في

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كِتَاب الأَدَب، باب الرِّفْقِ فِي الأَمْرِ كُلِّه، رقم: ٥٦٧٨، ومسلم، كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَاب وُجُوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، إذا حصلت في المسجد، رقم: ٢٨٤.

(٢) مسند الإمام أحمد، ١٩١/٣، رقم: ١٣٠٠٧.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٩١/٣.

(٤) فتح الباري، ٣٢٥/١.

الأصل مشروعا، لكن يُنهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة، أو ممنوعا لكن يُترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة، وكذلك الأدلة الدالة على سد الذرائع كلها، فإن غالبها تذرُّعٌ بفعل جائز إلى عمل غير جائز، فالأصل على المشروعية، لكن مآله غير مشروع، والأدلة الدالة على التوسعة ورفع الحرج كلها؛ فإن غالبها سماح في عمل غير مشروع في الأصل؛ لما يؤول إليه من الرفق المشروع، ولا معنى للإطناب بذكرها لكثرتها واشتهارها، قال ابن العربي حين أخذ في تقرير هذه المسألة: اختلف الناس بزعمهم فيها، وهي متفق عليها بين العلماء، فافهموها، وادخروها"[1].

(١) الموافقات، ٤/١٩٨.

المبحث السابع

سد الذرائع، والأحاديث الدالة عليه

سد الذرائع[1] يقوم على المقاصد والمصالح، ومتى ما أدت الأحكام إلى غير م شرعت له، وأوصلت إلى خلاف المقصود منها، فإنها حينئذ تصير ممنوعة ومحرمة.

وقد عرف سد الذرائع[2] اصطلاحًا بأنه: "منع الجائز؛ لأنه يجر إلى غير الجائز وبحسب عظم المفسدة في الممنوع، يكون اتساع المنع في الذريعة وشدته"[3].

كما عرف بأنه: "طلب ترك ما ثبت طَلَبُ فعله؛ لعارض يعرض"[4]، أو "المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور"[5].

أما الصلة بين فقه الواقع وسد الذرائع، فقد ذكر الإمام الشاطبي -رحمه الله- أن النظر في المآل هو الذي يؤدي إلى سد الذريعة، وهو جزء من فقه تطبيق النص، فقال: "وجميع ما مر في تحقيق المناط الخاص، مما فيه هذا المعنى، حيث يكون العمل

---

(١) قال ابن القيم - رحمه الله: "بَابُ سَدِّ الذَّرَائِعِ أَحَدُ أَرْبَاعِ التَّكْلِيفِ؛ فَإِنَّهُ أَمْرٌ وَنَهْيٌ، وَالأَمْرُ نَوْعَانِ؛ أَحَدُهُمَا: مَقْصُودٌ لِنَفْسِهِ، وَالثَّانِي: وَسِيلَةٌ إِلَى الْمَقْصُودِ، وَالنَّهْيُ نَوْعَانِ؛ أَحَدُهُمَا: مَا يَكُون الْمَنْهِيُّ عَنْهُ مَفْسَدَةً فِي نَفْسِهِ، وَالثَّانِي: مَا يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَى الْمَفْسَدَةِ؛ فَصَارَ سَدُّ الذَّرَائِعِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى الْحَرَامِ أَحَدَ أَرْبَاعِ الدِّينِ"، إعلام الموقعين، ٣/١٥٩.

(٢) معنى الذريعة في اللغة: الوَسيلَة والسَّبَب إلى شيءٍ، يُقال: فلانٌ ذَريعَتي إليكَ؛ أَي: سَبَبي ووُصْلَتي، وتذرّع فلان بذريعة، أي: توسّل، والجمع الذرائع، انظر: لسان العرب، مادة: ذرع.

(٣) الاعتصام، ١/١٠٤.

(٤) الموافقات، ٣/٢١٩.

(٥) إرشاد الفحول، ١/٤١١.

في الأصل مشروعا، لكن يُنهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة، أو ممنوعا، لكن يُترك النهي عنه؛ لما في ذلك من المصلحة، وكذلك الأدلة الدالة على سد الذرائع كلها، فإن غالبها تذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز، فالأصل على المشروعية، لكن مآله غير مشروع، والأدلة الدالة على التوسعة ورفع الحرج كلها، فإن غالبها سماح في عمل غير مشروع في الأصل؛ لما يؤول إليه من الرفق المشروع"[1].

وليس المآل هنا نية الفاعل، وإنما المراد نتائج الأفعال أو الأقوال وغاياتها، فسدُّ الذريعة يكون بحسب المآل، وكذلك فتْحها. والوسيلة تبعٌ للمقصد في الطلب أو الترك، وذلك لأن "الذَّرِيعَة كَمَا يَجِبُ سَدُّهَا، يَجِبُ فَتْحُهَا، وَتُكْرَهُ وَتُنْدَبُ وَتُبَاحُ، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة... والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة... كلما سقط اعتبار المقصد، سقط اعتبار الوسيلة؛ فإنها تبعٌ له في الحكم"[2].

ومن الأمثلة على سد الذرائع المتصلة بفقه الواقع، ما يلي:

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهَا: "يَا عَائِشَةُ، لَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، لأَمَرْتُ بالبيت فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ"[3].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: "سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا

---

(١) الموافقات، ٤/١٩٨.

(٢) الفروق، ٢/٦١.

(٣) أخرجه البخاري، كِتَاب الْحَجِّ، بَاب فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا، رقم: ١٥٠٩، ومسلم، كِتَاب الْحَجِّ، بَاب نَقْضِ الْكَعْبَةِ وَبِنَائِهَا، رقم: ١٣٣٣.

وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ"[1].

وفي هذا الحديث برواياته المتعددة، بيَّن النبي عليه الصلاة والسلام أن قرب عهد قريش بالجاهلية، وفي رواية: بالشرك، وأخرى: بالكفر، كان سببًا في عدم هدم البيت وجعْله على قواعد إبراهيم عليه السلام، وهو "دَلِيل لِقَوَاعِد مِنْ الأَحْكَام، مِنْهَا: إِذَا تَعَارَضَتْ الْمَصَالِح، أَوْ تَعَارَضَتْ مَصْلَحَة وَمَفْسَدَة، وَتَعَذَّرَ الْجَمْع بَيْن فِعْل الْمَصْلَحَة وَتَرْك الْمَفْسَدَة؛ بُدِئَ بِالأَهَمِّ؛ لأَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ نَقْض الْكَعْبَة وَرَدَّهَا إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَوَاعِد إِبْرَاهِيم ﷺ مَصْلَحَة، وَلَكِنْ تُعَارِضهُ مَفْسَدَة أَعْظَم مِنْهُ، وَهِيَ خَوْف فِتْنَة بَعْض مَنْ أَسْلَمَ قَرِيبًا، وَذَلِكَ لِمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ فَضْل الْكَعْبَة، فَيَرَوْنَ تَغْيِيرهَا عَظِيمًا، فَتَرَكَهَا ﷺ. وَمِنْهَا فِكْر وَلِي الأَمْر فِي مَصَالِح رَعِيَّته، وَاجْتِنَابه مَا يَخَاف مِنْهُ تَوَلُّد ضَرَر عَلَيْهِمْ فِي دِينَ أَوْ دُنْيَا، إِلا الأُمُور الشَّرْعِيَّة كَأَخْذِ الزَّكَاة وَإِقَامَة الْحُدُود وَنَحْو ذَلِكَ. وَمِنْهَا: تَأَلُّف قُلُوب الرَّعِيَّة وَحُسْن حِيَاطَتهمْ وأَنْ لا يَنْفِرُوا، وَلا يَتَعَرَّض لِمَا يَخَاف تَنْفِيرهمْ بِسَبَبِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَرْك أَمْر شَرْعِيّ"[2].

وفي هذا الحديث دلالة على أثر فقه الواقع على الأحكام، وذلك لأن واقع قريش، وكونهم حديثي عهد بالإسلام، وخشية إنكار قلوبهم، أدى إلى ترك أمر شرعي، وهو من باب سد الذريعة، "فالعمل الواحد يكون فعله مستحبًا تارة، وتركه تارة باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه، بحسب الأدلة الشرعية، والمسلم قد يترك المستحب؛ إذا كان في فعله فسادٌ راجح على مصلحته"[3].

وفي هذا الحديث دلالة على ترك الأمر بالمعروف إن خشي منه أن يكون سببًا

---

(١) أخرجه البخاري، كِتَاب الْحَجِّ، بَاب فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا، رقم: ١٥٠٧، ومسلم، كِتَاب الْحَجِّ، بَاب جَدْرِ الْكَعْبَةِ وَبَابِهَا، رقم: ١٣٣٤.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨٩/٩.

(٣) الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، دار المعرفة: بيروت، ط١، د.ت، ٣٥١/٢.

لفتنة الناس وإنكارهم له، وأن النفوس ينبغي أن تُقاد بما تأنس إليه في دين الله، من غير الفرائض، ويؤجل ما ينكرونه، وقيل: إن النبي عليه الصلاة والسلام خشي أن تظن قريش أن هدمه للبيت من باب الفخر عليهم(١).

وقد نبه العلماء أن سد الذرائع لا تترك به الفرائض، ولا تترك مصلحة راجحة، ولا تقدم مفسدة راجحة، قال ابن القيم – رحمه الله: "بَاب سَدِّ الذَّرَائِعِ، مَتَى فَاتَتْ بِهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ، أَوْ تَضَمَّنَ مَفْسَدَةً رَاجِحَةً؛ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ"(٢).

٢- ومن الأمثلة على سد الذرائع، المتصل بفقه الواقع: تعامل النبي عليه الصلاة والسلام مع المنافقين، ومن ذلك: ما رواه جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُمَا، يَقُولُ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ(٣)، فَكَسَعَ(٤) رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنْ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمَّعَهَا الله رَسُولَهُ ﷺ، قَالَ: "مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: كَسَعَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنْ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ، قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَتْ الأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ، ثُمَّ كَثُرَ الْمُهَاجِرُونَ بَعْدُ، فَقَالَ عَبْدُاللهَّ بْنُ أُبَيٍّ(٥): أَوَقَدْ فَعَلُوا! والله لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا

---

(١) انظر: شرح ابن بطال، ٢١٧/١.

(٢) إعلام الموقعين، ١٦٥/٣.

(٣) "هذه الغزوة: غزوة بني المصطلق"، فتح الباري، ٦٤٩/٨.

(٤) الكسع نوع من الضرب، يقال: كسعه، إذا ضرب برجله على مؤخره أو بيده، انظر: أساس البلاغة، محمود بن عمر الخوارزمي، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، ومقاييس اللغة، مادة: كسع.

(٥) عبدالله بن أبي سلول، يكنى أبا الحباب بابنه الحباب، وكان رأس المنافقين، وممن تولى كِبْر الإفك في عائشة رَضِيَ الله عنها، كان من أشراف الخزرج، وكانوا قد اجتمعوا على أن يتوجوه عليهم قبل مبعث النبي، فلما جاء الله بالإسلام أخذته العزة، وأضمر النفاق حسدا وبغيا، وابنه عبدالله من فضلاء الصحابة وخيارهم، شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله =

الْأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: دَعْنِي يَا رَسُول الله أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعْهُ لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ"(١).

ولا شك أن قتل المنافقين فيه مصلحة، إلا أن مفاسده أعظم؛ لأنه ذريعة إلى قول الكفار: إن محمدا يقتل أصحابه(٢)، قال ابن القيم – رحمه الله: "إن النبي ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة؛ لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه، وقولهم: إن محمدا يقتل أصحابه، فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه، ومن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم. ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل"(٣).

وترك النبي عليه الصلاة والسلام قتل رأس المنافقين؛ لعلمه بنتائج هذا الفعل، وهي "سياسة عظيمة وحزم وافر؛ لأن الناس يرون الظاهر، والظاهر أن عبد الله بن أبي كان من المسلمين، ومن أصحاب الرسول ﷺ، فلو عوقب من يظن خلاف ما يظهر لم يعلم الناس ذلك الباطن؛ فينفرون عمن يفعل هذا بأصحابه"(٤)، وهذا الكف عن القتل من باب سد الذرئع، المتصل بفقه واقع المجتمع المسلم في المدينة وما حولها، ونظرة الناس لتعامله عليه الصلاة والسلام مع أصحابه، ومآل هذا الفعل على إسلام الخلق، وعلى ثبات المسلم منهم.

= ﷺ، استأذن النبي عليه الصلاة والسلام في قتل أبيه، فقال: بل أحسن صحبته، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ١٥٥/٤، والاستيعاب، ٩٤٠/٣.

(١) أخرجه البخاري، كِتَاب تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ، بَاب قَوْلُهُ: ﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ... ﴾، رقم: ٤٦٢٤، واللفظ له، ومسلم، كِتَاب الْبِرِّ، وَالصِّلَةِ وَالآدَابِ، بَاب نَصْرِ الأَخِ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، رقم: ٢٥٨٤.

(٢) انظر: الموافقات، ٣٦٠/٢.

(٣) إعلام الموقعين، ١٣٨/٣.

(٤) كشف المشكل، ٣٣/٣.

٣- ومن الأدلة على فقه الواقع، المتصلة بسد الذريعة، ما روته صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ رَضِيَ الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُول الله ﷺ مُعْتكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي[1] وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلانِ مِنْ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالا: سُبْحَانَ الله يَا رَسُولَ الله، قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا، أَوْ قَالَ شَيْئًا"[2]، وفي رواية عند أبي داود: "شرًا".

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام سد الذريعة إلى ظنهما السوء؛ بإعلامهما أنها صفية[3]، "فانظر كيف أشفق على دينهما فحرسهما، وكيف أشفق على أمته فعلمهم طريق التحرز من التهم، حتى لا يتساهل العالم الورع المعروف بالدين في أحواله، فيقول: مثلي لا يظن به إلا خيرا؛ إعجابا منه بنفسه، فإن أورع الناس وأتقاهم وأعلمهم لا ينظر الناس كلهم إليه بعين واحدة، بل بعين الرضا بعضهم، وبعين السخط بعضهم؛ فيجب التحرز عن تهمة الأشرار"[4]، وهذا جزء من فقه طبيعة النفس البشرية، وكيفية التعامل معها.

قال النووي – رحمه الله: "الْحَدِيث فِيهِ فَوَائِد: مِنْهَا: بَيَان كَمَالِ شَفَقَته ﷺ عَلَى أُمَّته، وَمُرَاعَاته لِمَصَالِحِهِمْ، وَصِيَانَة قُلُوبهمْ وَجَوَارِحهمْ، وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا فَخَافَ ﷺ أَنْ يُلْقِي الشَّيْطَان فِي قُلُوبهمَا فَيَهْلِكَا، فَإِنَّ ظَنَّ السُّوء بِالأَنْبِيَاءِ كُفْر

---

(١) "بِفَتْحِ الْيَاء، أَيْ: لِيَرُدّنِي إِلَى مَنْزِلِي"، شرح النووي على مسلم، ٣١١/٧.

(٢) أخرجه البخاري، كِتَاب بَدْءِ الْخَلْقِ، بَاب صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ، رقم: ٣١٠٧، ومسلم، كِتَاب السَّلام، بَاب بَيَانِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رُئِيَ خَالِيًا بامرأة، وكانت زوجة أو محرما له، أن يقول: هذه فلانة؛ ليدفع ظن السوء به، رقم: ٢١٧٥.

(٣) انظر: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، محمد بن القيم الجوزية، تحقيق: حامد الفقي، دار المعرفة: بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، ٣٦١/١.

(٤) فيض القدير، ٣٥٨/٢.

بِالإِجْمَاعِ، وَالْكَبَائِر غَيْر جَائِزَة عَلَيْهِمْ...، وَفِيهِ اِسْتِحْبَاب التَّحَرُّز مِنْ التَّعَرُّض لِسُوءِ ظَنّ النَّاس فِي الإِنْسَان، وَطَلَب السَّلامَة وَالاعْتِذَار بِالأَعْذَارِ الصَّحِيحَة، وَأَنَّهُ مَتَى فَعَلَ مَا قَدْ يُنْكَر ظَاهِره مِمَّا هُوَ حَقّ، وَقَدْ يَخْفَى، أَنْ يُبَيِّن حَاله؛ لِيَدْفَع ظَنّ السُّوء. وَفِيهِ الاسْتِعْدَاد لِلتَّحَفُّظِ مِنْ مَكَايِد الشَّيْطَان فَإِنَّهُ يَجْرِي مِنْ الإِنْسَان مَجْرَى الدَّم، فَيَتَأَهَّب الإِنْسَان لِلاحْتِرَازِ مِنْ وَسَاوِسه وَشَرّه"[1].

٤- ومما يمكن الاستدلال به على سد الذريعة: ما سبق ذكره من هدي النبي عليه الصلاة والسلام في التعامل مع مرحلة الاستضعاف؛ حيث إن الله عز وجل "نهى المؤمنين في مكة عن الانتصار باليد، وأمرهم بالعفو والصفح؛ لئلا يكون انتصارهم ذريعة إلى وقوع ما هو أعظم مفسدة من مفسدة الإغضاء واحتمال الضيم، ومصلحة حفظ نفوسهم ودينهم وذريتهم راجحة على مصلحة الانتصار والمقابلة"[2].

وخلاصة هذا المبحث: أن سد الذريعة مرتبط بفقه الواقع. فواقع قريش في بداية إسلامهم أدى إلى سد الذريعة، وواقع المنافقين في المدينة، وظاهر حالهم للناس أدى إلى سد الذريعة، وكذلك معرفة طبيعة النفس البشرية، وما قد يتبادر إليهما من سوء الظن؛ أدى إلى سد الذريعة، وهذا من فقه النفس.

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٣١١/٧.

(٢) إعلام الموقعين، ١٣٨/٣.

المبحث الثامن

علمه عليه الصلاة والسلام بأحوال الأمم المجاورة.

والأحاديث الدالة عليه

إن هذه الأمة الناشئة كانت تتهيأ لقيادة البشرية، ونجد أن الوحي يأتي معْلمًا بحوادث مستقبلة[1]، مما يدل على أهمية معرفة ما يجري، وأثره على واقع الأمة، كما أن النبي عليه الصلاة والسلام كان على معرفة واطلاع ودراية بأحوال الأمم والصراعات الكبرى، التي كانت قائمة، ومن هذا الصراع الذي كان قائمًا بين أكبر القوى في ذلك الزمان وهما: فارس والروم.

١- وقد ظهر تأثر المسلمين بهذا الصراع، ومتابعتهم له في قصة رهان الصديق ﷺ مع المشركين، فعَنْ نِيَارِ بْنِ مُكْرَمٍ الأَسْلَمِيِّ[2] ﷺ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَ﴾[3]، فَكَانَتْ فَارِسُ يَوْمَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَاهِرِينَ لِلرُّومِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ ظُهُورَ الروم عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَفِي ذَلِكَ قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝٤ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ

---

(١) انظر: روح المعاني، محمود الألوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط١، د.ت، ١/ ٣٢.

(٢) نيار بن مكرم الأسلمي، قال ابن حبان: له صحبة ثم أعاده في التابعين، وهو أحد الأربعة الذين قبروا عثمان بن عفان وصلوا عليه ونزلوا في حفرته، وقد سمع نيار من أبي بكر الصديق ﷺ، وكان ثقة قليل الحديث. انظر: الطبقات الكبرى، ٨/٥، والإصابة في تمييز الصحابة، ٤٨٤/٦.

(٣) سورة الروم، الآيات: ١- ٤.

الرَّحِيمُ ﴿٥﴾﴾[1]، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُحِبُّ ظُهُورَ فَارِسَ؛ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ وَلا إِيمَانٍ بِبَعْثٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ الله تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ يَصِيحُ فِي نَوَاحِي مَكَّةَ: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴿٢﴾ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ﴿٣﴾ فِي بِضۡعِ سِنِينَ﴾، قَالَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ لِأَبِي بَكْرٍ: فَذَلِكَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، زَعَمَ صَاحِبُكُمْ أَنَّ الروم سَتَغْلِبُ فَارِسًا فِي بِضْعِ سِنِينَ، أَفَلا نُرَاهِنُكَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: بَلَى، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرِّهَانِ، فَارْتَهَنَ أَبُو بَكْرٍ وَالْمُشْرِكُونَ، وَتَوَاضَعُوا الرِّهَانَ، وَقَالُوا لأَبِي بَكْرٍ: كَمْ تَجْعَلُ؟ الْبِضْعُ ثَلاثُ سِنِينَ إِلَى تِسْعِ سِنِينَ، فَسَمِّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ وَسَطًا تَنْتَهِي إِلَيْهِ، قَالَ: فَسَمَّوْا بَيْنَهُمْ سِتَّ سِنِينَ، قَالَ: فَمَضَتِ السِّتُّ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرُوا، فَأَخَذَ الْمُشْرِكُونَ رَهْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا دَخَلَتِ السَّنَةُ السَّابِعَةُ ظَهَرَتِ الروم عَلَى فَارِسَ فَعَابَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْمِيَةَ سِتِّ سِنِينَ، لأَنَّ الله تَعَالَى قَالَ: ﴿فِي بِضۡعِ سِنِينَ﴾، وَأَسْلَمَ عِنْدَ ذَلِكَ نَاسٌ كَثِيرٌ"[2].

وعن ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عنهما: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "أَلا جَعَلْتَهُ إِلَى دُونَ... قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ أَنَّهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ"[3].

٢- ومن الأدلة على علمه بأحوال الأمم أمره عليه الصلاة والسلام للصحابة رضوان الله عليه بالهجرة إلى الحبشة، وسماها أرض صدق، فقال عليه الصلاة

---

(١) سورة الروم، الآيات: ٤- ٥.

(٢) أخرجه الترمذي، كِتَاب تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَاب وَمِنْ سُورَةِ الروم، رقم: ٣١٩٤، وقال: "صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ"، وفي صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف: الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ، ٧/ ١٩٤: "حسن"، وقال ابن حجر – رحمه الله: "ورجال السند ثقات"، الإصابة في تمييز الصحابة، ٤٨٤/٦.

(٣) أخرجه الترمذي، كِتَاب تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَاب وَمِنْ سُورَةِ الروم، رقم: ٣١٩٣، وإسناده متصل، رجاله ثقات، والإمام أحمد في مسنده، ٢٧٦/١، رقم: ٢٤٩٥، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، ٤٤٥/٢، رقم: ٣٥٤٠، وقال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

والسلام: "لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكا لا يظلم عنده أحد، وهي أرض صدق، حتى يجعل الله لكم فرجا"(١).

وأخبر ﷺ عن عدل النجاشي رضي الله عنه، بل وصلى عليه بعد وفاته، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: "نَعَى النَّجَاشِيَّ في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المُصلى فصف بهم، وكبر أربعاً"(٢)، وعن جابر رضي الله عنه قال: قال ﷺ حين مات النَّجَاشِيُّ: "مات اليوم رجل صالحٌ؛ فقوموا، فصلوا على أخيكم أَصْحَمَةَ (٣)"(٤).

قال ابن حجر –رحمه الله: "الظاهر أنه إنما خرج بالمسلمين إلى المصلى؛ لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه؛ ولإشاعة كونه مات على الإسلام، فقد كان بعض الناس لم يَدْرِ كَونَهُ أسلم... عن أنس أن النبي ﷺ لما صلى على النجاشي، قال بعض أصحابه: صَلَّى على عِلْج من الحبشة، فنزلت: ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن

---

(١) " قال ابن إسحاق: فلما رأى رسول الله ﷺ ما يصيب أصحابه من البلاء، وما هو فيه من العافية، بمكانه من الله ومن عمه أبي طالب، وأنه لا يقدر على أن يمنعهم مما هم فيه من البلاء، قال لهم: لو خرجتم إلى أرض ..."، السيرة النبوية، لابن هشام، ص ٣٢٢ – ٣٣٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم: ١١٨٨، ومسلم، كتاب الجنائز ، باب في التكبير على الجنازة، رقم: ٩٥١.

(٣) قال النووي –رحمه الله: "قوله: (صلى على أَصْحَمَة النَّجَاشِيّ) هو بفتح الهمزة وإسكان الصاد وفتح الحاء المُهْمَلَتَيْنِ.. قال ابن قُتَيْبَة وغيره: ومعناه بالعربية: عَطِيَّة. قال العلماء: والنجاشي لقبٌ لكل من ملك الحبشة، وأما أَصْحَمَة فهو اسم عَلَم لهذا الملك الصالح، الذي كان في زمن النبي ﷺ، قال المُطَرِّز وابن خالَوَيْهِ وآخرون من الأئمة كلاماً متداخلاً حاصله: أن كل مَن مَلَكَ المسلمين يُقال له: أمير المؤمنين، ومن ملك الحبشة: النجاشي، ومن ملك الروم: قيصر، ومن ملك الفرس: كسرى، ومن ملك الترك: خاقَان، ومن ملك الْقِبْط: فِرعَون، ومن ملك مصر: العزيز، ومن ملك اليمن: تُبَّع، ومن ملك حِمْيَر: الْقَيْل. بفتح القاف، وقيل: الْقَيْل أقل درجة من المَلِك"، شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٣/٧.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب موت النجاشي، رقم: ٣٦٦٤ .

يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ ...﴾[1] الآية، وله شاهد في معجم الطبراني الكبير من حديث وحشي بن حرب، وآخر عنده في الأوسط من حديث أبي سعيد، وزاد فيه أن الذي طعن بذلك فيه كان منافقا"[2].

٣- ومن الأدلة ما رواه زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[3] رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: "أَتُحْسِنُ السُّرْيَانِيَّة[4]؟ فَقُلْتُ: لا. قَالَ: فَتَعَلَّمْهَا، فَإِنَّهُ يَأْتِينَا كُتُبٌ"، فَتَعَلَّمْتُهَا فِي سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا[5]، وفي رواية: "إِنَّهُ يَأْتِينِي كُتُبٌ مِنَ النَّاسِ وَلا أُحِبُّ أَنْ يَقْرَأَهَا كُلُّ أَحَدٍ"[6]. وفي السنن قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه: "أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ، وَقَالَ: "إِنِّي والله مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي، فَتَعَلَّمْتُه، فَلَمْ يَمُرَّ بِي إِلَّا نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى حَذَقْتُهُ. فَكُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ إِذَا كَتَبَ، وَأَقْرَأُ لَهُ إِذَا كُتِبَ إِلَيْهِ"[7]، وعنه قَالَ: "أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ

---

(١) سورة آل عمران، آية: ١٩٩.

(٢) فتح الباري، ١٨٨/٣.

(٣) زيد بن ثابت بن الضحاك بن النجار الأنصاري الخزرجي أبو سعيد، وقيل أبو ثابت، استُصغِ يوم بدر، ويقال إنه شهد أحدا، وكانت معه راية بني النجار يوم تبوك، وكتب الوحي للنبي عليه الصلاة والسلام، جمع القرآن على عهد رسول الله وفي عهد أبي بكر، قال النبي علي الصلاة والسلام: أفرضكم زيد، رواه أحمد بإسناد صحيح، وكان عمر يستخلفه إذا سافر مات سنة خمس وأربعين، فقال أبو هريرة حين مات: اليوم مات حبر هذه الأمة، وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفا. انظر: الطبقات الكبرى، ٣٥٥/٢، والاستيعاب، ٥٣٧/٢ والإصابة في تمييز الصحابة، ٥٩٢/٢.

(٤) "بِضَمِّ السِّينِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَهِيَ لُغَةُ الإِنْجِيلِ، وَالْعِبْرَانِيَّةُ لُغَةُ التَّوْرَاةِ"، تحفة الأحوذي ٤١٢/٧.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، ٤٧٧/٣، رقم: ٥٧٨١، وقال: "صحيح إ كان ثابت بن عبيد سمعه من زيد بن ثابت. ولم يخرجاه"، وأخرجه ابن حبان في صحيحا ٨٤/١٦، رقم: ٧١٣٦، والطبراني في المعجم الكبير، ١٥٥/٥، رقم: ٤٩٢٧.

(٦) مسند ابن أبي شيبة، ١١٠/١، رقم: ١٣٨.

(٧) أخرجه أبو داود، كِتَاب الْعِلْمِ، بَاب رِوَايَةِ حَدِيثِ أَهْلِ الْكِتَابِ، رقم: ٣٦٤٥، والحاكم

أَنْ أَتَعَلَّمَ لَهُ كَلِمَاتٍ مِنْ كِتَابِ يَهُودَ، قَالَ: إِنِّي والله مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابٍ، قَالَ: فَمَا مَرَّ بِي نِصْفُ شَهْرٍ، حَتَّى تَعَلَّمْتُهُ لَهُ، قَالَ : فَلَمَّا تَعَلَّمْتُهُ كَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَى يَهُودَ كَتَبْتُ إِلَيْهِمْ، وَإِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ قَرَأْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ"[1].

قال ابن حجر –رحمه الله: "من لازم تعلم كتابة اليهودية تعلم لسانهم، ولسانهم السريانية، لكن المعروف أن لسانهم العبرانية، فيحتمل أن زيدا تعلم اللسانين لاحتياجه إلى ذلك"[2]، ولعل أصل العبرانية هي السريانية.

وقد دلت هذه الأحاديث على أهمية تعلم الترجمة، وحرص النبي عليه الصلاة والسلام على الاطلاع على لغة اليهود منذ بداية قدومه إلى المدينة؛ لخشيته من غدرهم وكذبهم وتدليسهم، ولما رأى غلام بني النجار زيداً أُعجب به، حيث كان يحفظ بِضْعَ عَشْرَةَ سُورَةً[3]، فطلب منه تعلم السريانية، وهذا من فقه واقع الأعداء، ومن جملة الإعداد الذي أمرنا به، وهو من فقه واقع الصحابة ﷺ، ومعرفته عليه الصلاة والسلام بقدراتهم.

٤- ومن الأدلة: علمه عليه الصلاة والسلام بحال أهل اليمن، وطرق الدعوة التي تناسبهم، ووصيته لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَيهم في كيفية التعامل معهم، فقال عليه الصلاة والسلام: "إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ

= المستدرك، ١/١٤٧، رقم: ٢٥٢، وقال: صحيح، والإمام أحمد في مسنده، ٥/١٨٦، رقم: ٢١٦٥٨.

(١) أخرجه الترمذي، كِتَاب الِاسْتِئْذَانِ وَالْآدَابِ، بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ السُّرْيَانِيَّةِ، رقم: ٢٧١٥، وقال: "حسن صحيح".

(٢) فتح الباري، ١٣/١٨٧.

(٣) أخرج الإمام أحمد في مسنده، ٥/١٨٦، رقم: ٢١٦٥٨، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ أَبَاهُ زَيْدًا أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، قَالَ زَيْدٌ: ذُهِبَ بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأُعْجِبَ بِي، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، هَذَا غُلَامٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ مَعَهُ مِمَّا أَنْزَلَ الله، فَأَعْجَبَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ: "يَا زَيْد، تَعَلَّمْ لِي كِتَابَ يَهُودَ، فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي".

يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الله حِجَابٌ"[1].

٥- ومن ذلك معرفته بأحوال الأمم من قبلنا وأسباب هلاكهم، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عنها: أَنَّ أُسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي امْرَأَةٍ، فَقَالَ: "إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ، وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا"، وفي رواية عند مسلم: "أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ"[2].

٦- ومن الأدلة: علمه بالطرق والأعراف والوسائل التي كانت قائمة في التخاطب، وإقراره لها، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلا أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله"[3].

وقد كان اتخاذ النبي عليه الصلاة والسلام للخاتم في أواخر السنة السادسة للهجرة وأوائل السابعة[4]، "ونقش فيه ثلاثة أسطر، محمد سطر، ورسول سطر،

---

(١) متفق عليه، سبق تخريجه، ص ٤١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، رقم: ٦٤٠٥، واللفظ له، ومسلم، كِتَاب الْحُدُودِ، بَاب قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّهْيِ عن الشفاعة في الحدود، رقم: ١٦٨٨.

(٣) أخرجه البخاري، كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَاب دَعْوَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَعَلَى مَا يقاتلون عليه، رقم: ٢٧٨٠، ومسلم، كِتَاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، بَاب فِي اتِّخَاذِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ خاتما لما أراد أن يكتب إلى العجم، رقم: ٢٠٩٢.

(٤) انظر: فتح الباري، ١٠/٣٢٥.

والله سطر، وختم به الكتب؛ وإنما كانوا لا يقرؤون الكتب إلا مختومة خوفاً من كشف أسرارهم، وللإشعار بأن الأحوال المعروضة عليهم ينبغي أن تكون مما لا يطلع عليها غيرهم، وقد ورد: كرامة الكتاب ختمه. رواه الطبراني عن ابن عباس"[1].

ونجد أن النبي عليه الصلاة والسلام كان على اطلاع بطريقة التخاطب، عن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عنهما: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ ﷺ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّأْمِ، فَأَتَوْهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ الله ﷺ فَقُرِئَ، فَإِذَا فِيهِ: "بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِاللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: السَّلامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ"[2].

قال النووي –رحمه الله: "ولم يقل إلى هرقل فقط، بل أتى بنوع من الملاطفة، فقال: عظيم الروم، أي: الذي يُعظمونه ويُقدمونه، وقد أمر الله تعالى بإلانة القول لمن يُدعى إلى الإسلام، فقال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا ﴾[4]"[5].

قال الشافعي رحمه الله إن الرسول عليه الصلاة والسلام: "بعث في دهرٍ واحدٍ اثْنَيْ عشر رسولاً، إلى اثني عشر مَلِكاً، يَدعُوهم إلى الإسلام... ولم تَزَلْ كُتُبُ رسول الله تَنفُذ إلى وُلاته بالأمر والنهي"[6].

---

(١) مرقاة المفاتيح، ٤٢٩/٧.

(٢) أخرجه البخاري، كِتَاب الاسْتِئْذَانِ، بَاب كَيْفَ يُكْتَبُ الْكِتَابُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَاب؟ رقم: ٥٩٠٥.

(٣) سورة النحل، من الآية: ١٢٥.

(٤) سورة طه، من الآية: ٤٤.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٠٨/١٢.

(٦) الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، ط١، ١٣٥٨هـ/ =

٧- ومن الأدلة: قوله عليه الصلاة والسلام لرسولي مسيلمة الكذاب حِينَ قَرَأَ كِتَابه: "ما تَقولانِ أَنتُما قَالا: نقول كما قال، قال: أَما والله لولا أَنَّ الرُّسُلَ لا تُقتَلُ لَضَرَبتُ أَعناقَكُما"(١)، بالرغم أنهما ارتدا عن دين الله إلا أن النبي ﷺ لم يقتلهما، وبين سبب ذلك، بأنه ما جرت به العادة بعدم قتل الرسل، وهو دليل على معرفته بالعرف السائد، ونوع من أنواع المعاملة بالمثل؛ "ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك، فإننا لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا فتفوت مصلحة المراسلة" (٢)، فقد أقر الرسول عليه الصلاة والسلام العرف الذي كان سائدًا في عدم قتل الرسل وعمل به.

٨- ومن الأدلة أيضًا: سؤاله عليه الصلاة والسلام عن الأمم المجاورة وأخبارهم وأحوالهم، فعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا رَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مُهَاجِرَةُ الْبَحْرِ، قَالَ: "أَلا تُحَدِّثُونِي بِأَعَاجِيبِ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ"، وفي رواية: "أَلا تُحَدِّثُونِي بِأَعْجَبَ"(٣).

٩- ومما يمكن إلحاقه بهذا: ما ورد من طلبه عليه الصلاة والسلام إحصاء أعداد المسلمين في المدينة، وهو من باب الإعداد، فعنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَال: كُنَّا مَعَ

= ١٩٣٩م، ص٢٧٥-٢٧٦.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الرسل، رقم: ٢٧٦١، قال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، ١٧٤/٢: صحيح، وأحمد في المسند، ٤٨٧/٣، والحاكم في المستدرك، كتاب: قسم الفيء، رقم: ٢٦٣٢، وقال: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

(٢) المغني، ١٩٧/٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كِتَاب الْفِتَنِ، بَاب الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، رقم: ٤٠١٠، وصحيح ابن حبان، كتاب القضاء، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من معونة الضعفاء وأخذ مالهم من الأقوياء، رقم: ٥٠٥٨، ٤٤٣/١١، قال في مصباح الزجاجة، ١٨٣/٤: "هذا إسناد حسن، سويد مختلف فيه"، وحسنه الألباني- رحمه الله – في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف: الرياض، ط١، ١٤٢١هـ، ١٠/٩.

رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: "أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الإِسْلامَ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّ مِائَةِ إِلَى السَّبْعِ مِائَةِ؟ قَالَ: إِنَّكُمْ لا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا، قَالَ: فَابْتُلِينَا حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لا يُصَلِّي إِلا سِرًّا"(١).

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله: "يشبه أن يكون أشار بذلك إلى ما وقع في أواخر خلافة عثمان ﷺ من ولاية بعض أمراء الكوفة؛ كالوليد بن عقبة؛ حيث كان يؤخر الصلاة أو لا يقيمها على وجهها، وكان بعض الورعين يصلي وحده سراً، ثم يصلي معه خشية من وقوع الفتنة. وقيل: كان ذلك حين أتم عثمان الصلاة في السفر، وكان بعضهم يقصر سراً وحده خشية الإنكار عليه. ووهم من قال: إن ذلك كان أيام قتل عثمان؛ لأن حذيفة لم يحضر ذلك. وفي ذلك علَم من أعلام النبوة؛ لما فيه من الإخبار بالشيء قبل وقوعه، وقد وقع أشد من ذلك بعد حذيفة في زمن الحجاج وغيره" (٢).

قال النووي رحمه الله: "فلعله كان في بعض الفتن التي جرت بعد النبي ﷺ فكان بعضهم يخفي نفسه ويصلي سراً؛ مخافة من الظهور والمشاركة في الدخول في الفتنة والحروب، والله أعلم" (٣).

١٠- ومن الأدلة على اطلاعه حتى على طبائع الشعوب: ما رواه أبو بَرْزَةَ ﷺ قال: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلًا إِلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَسَبُّوهُ وَضَرَبُوهُ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "لَوْ أَنَّ أَهْلَ عُمَانَ أَتَيْتَ مَا سَبُّوكَ وَلَا ضَرَبُوكَ"(٤).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب كتابة الإمام الناس، رقم: ٢٨٩٥، وفيه: "ونحن ألف وخمس مئة"، وفي رواية: "ما بين ست مئة إلى سبع مئة". ومسلم، كتاب الإيمان، باب الاستسرار بالإيمان للخائف، رقم: ١٤٩، واللفظ له.

(٢) فتح الباري، ٦/١٧٨.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢/١٧٩- ١٨٠.

(٤) أخرجه مسلم، كِتَاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَاب فَضْلِ أَهْلِ عُمَانَ، رقم: ٢٥٤٤.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ أَضْعَفُ قُلُوبًا وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ "(١).

١١- ومما يدخل في هذا الباب: معرفته باختلاف طبائع القبائل وصفاتهم، وأثره على العلاقات الاجتماعية، ومن ذلك ما رواه أبو هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: "أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا"(٢).

قال النووي – رحمه الله" "قِيلَ: الْمُرَاد صِغَر، وَقِيلَ: زُرْقَة، وَفِي هَذَا دَلَالَة لِجَوَازِ ذِكْر مِثْل هَذَا لِلنَّصِيحَةِ، وَفِيهِ اِسْتِحْبَاب النَّظَر إِلَى وَجْه مَنْ يُرِيد تَزَوُّجهَا، وَهُوَ مَذْهَبنَا وَمَذْهَب مَالِك وَأَبِي حَنِيفَة وَسَائِر الْكُوفِيِّينَ وَأَحْمَد وَجَمَاهِير الْعُلَمَاء، وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ قَوْم كَرَاهَته، وَهَذَا خَطَأ مُخَالِف لِصَرِيحِ هَذَا الْحَدِيث، وَمُخَالِف لِإِجْمَاعِ الْأُمَّة عَلَى جَوَاز النَّظَر لِلْحَاجَةِ عِنْد الْبَيْع وَالشِّرَاء وَالشَّهَادَة وَنَحْوهَا"(٣)، والمراد أن في أعين بعض الأنصار شيئًا مما ينفر عنه الطبع ولا يستحسنه(٤)، ويبدو أن الرجل ليس من الأنصار، فخشي النبي عليه الصلاة والسلام ألا تدوم المودة في حال عدم الرؤية، بسبب الاختلاف في جانب من جوانب جمال المرأة وهو عينها، فنصحه بالنظر إليها.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كِتَاب الْمَغَازِي، بَاب قُدُومِ الأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ، رقم: ٤١٢٧، ومسلم، كِتَاب الإِيمَانِ، باب تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِيهِ وَرُجْحَانِ أهل اليمن فيه، رقم: ٥٢.

(٢) أخرجه مسلم، كِتَاب النِّكَاحِ، بَاب نَدْبِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَفَّيْهَا لمن يريد تزوجها، رقم: ١٤٢٤.

(٣) شرح النووي على مسلم، ١٣١/٥، وقال ابن حجر – رحمه الله: "قال الغزالي في الإحياء اختلف في المراد بقوله: شيئا، فقيل: عمش، وقيل: صغر، قلت: الثاني وقع في رواية أبي عوانة في مستخرجه فهو المعتمد، وهذا الرجل يحتمل أن يكون المغيرة"، فتح الباري، ١٨١/٩.

(٤) انظر: مرقاة المفاتيح، ٢٥١/٦.

وخلاصة هذا المبحث: أن النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة ﷺ كانوا على اطلاع وعلم ودراية بالصراعات القائمة من حولهم، وأحوال الأمم والبلدان، وكذلك الأعراف، وطرق ووسائل وأساليب الخطاب، وهذا كله من فقه الواقع.

المبحث التاسع

مراعاة الحاجات العامة والخاصة، والأحاديث الدالة عليها

المراد بالحاجة: "دفع الضرار واستمرار الناس على ما يقيم قواهم"(١)، كما عُرفت بأنها: "حالة جهد ومشقة، فهي دون الضرورة، ولا يتأتى معها الهلاك، فلذا لا يستباح بها الممنوع شرعًا"(٢).

قال الشاطبي –رحمه الله: "الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراع دخل على المكلفين، على الجملة، الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة" (٣).

يتضح من هذه التعريفات أن الضرورة والحاجة يدلان على ما يُفتقر إليه مع تفاوت درجة الافتقار، وأن الحاجة أدنى رتبة من الضرورة(٤)، والذي يراعى في حق الأفراد حقيقة الضرورة، أما فيما يعم الكافة فلا تراعى الضرورة بل يُكتفى بالحاجة الظاهرة(٥)، وأن الضرورة هي الأصل، والحاجة مكملة لها، إلا أن المحافظة على

---

(١) غياث الأمم في التياث الظُّلَم، أبو المعالي الجويني، بيروت: المكتبة العصرية، ط١، ٢٠٠٦م، ص٣٤٦.

(٢) درر الحكام، ١/٣٤.

(٣) الموافقات، ٢/١٠- ١١.

(٤) "لأن الضَّرُورَةَ أَقْوَى من الحاجة؛ لأنها شِدَّةُ الِاحْتِيَاجِ، وهو الِاضْطِرَارُ"، حاشية البجيرمي على المنهج، سليمان بن محمد البجيرمي، القاهرة: دار الفكر العربي، ط١، د.ت، ٨/٤٨١.

(٥) انظر: غِياث الأُمم، ص ٢٢٤.

الحاجة وسيلة لحفظ الضرورة، وتركها يؤدي في النهاية إلى ترك الضرورة، كما أن استمرار الحاجة يؤدي إلى الضرورة، فإطلاق الفقهاء الحاجة على الضرورة من هذا الباب باعتبار المآل(١)، فاستعمال الحاجة بالمعنى الأعم يشمل الضرورة، وإطلاق الضرورة على الحاجة لا يضر؛ لوجود المشقة والضرر فيهما، وإنما المحظور هو الحكم بمقتضى الضرورة في موضع الحاجة(٢).

والحاجة أعم من الضرورة(٣)، وهي تُعد ميزاناً لقدر ما يُباح لأجل الضرورة(٤)؛ والأحكام الثابتة بالضرورة أحكام مؤقتة، تزول بزوالها، وكذلك الحاجة الخاصة، وبالتالي لا بد من تحققها في كل شخص، أما الحاجة العامة فأحكامها مستمرة، ولا يؤثر فيها بقاء الحاجة أو زوالها، ولا يشترط تحققها في كل شخص(٥).

---

(١) ومن الأمثلة على ذلك: "وقد يكون المضطر المحتاج، ولكن الملجأ مضطر حقيقة والمحتاج مضطر مجازًا"، أَحْكَام الْقُرْآن، لابن الْعَرَبِيّ، ٨١/١، "وندب إيثار المضطر، أي: المحتاج على غيره"، الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير، تحقيق: محمد عليش، بيروت: دار الفكر، ط١، د.ت، ١/ ٤٩٨.

(٢) انظر: نظرية الضرورة: حدودها وضوابطها، جميل مبارك، المنصورة: دار الوفاء، ط١، ١٤٠٨هـ، ص ٢٨-٢٩.

(٣) "لا يَخْفَى أَنَّ الضَّرُورَةَ أَخَصُّ مِنْ الْحَاجَةِ"، شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، بيروت: دار الفكر، ط١، د.ت، ٢٢٨/٢.

(٤) قال السرخسي – رحمه الله: "لأن الضرورة تبيح التناول من مال الغير بقدر الحاجة"، المبسوط، ١٤٠/٩، وانظر: الحاجة وأثرها في الأحكام، د.أحمد الرشيد، كنوز إشبيليا: الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ، ٨٥/١.

(٥) قال ابن قدامة – رحمه الله: " الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليست له حاجة"، المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ، ٥٩/٢.

الفرع الأول: مراعاة الحاجة العامة:

ومن الأمثلة على مراعاة النبي عليه الصلاة والسلام للحاجة العامة، وهي مرتبطة بفقه الواقع:

١- ما رواه جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ(١) وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ، وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ النِّسَاءِ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ! أَنْتَ أَوْ أَفَاتِنٌ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ"(٢).

وفي رواية: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الأَنْصَارِيُّ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا، فَصَلَّى، فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ، فَاقْرَأْ بِـ الشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَاقْرَأْ: بِاسْمِ رَبِّكَ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى"(٣).

وفي رواية: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَ بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِ

---

(١) "الناضح: بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة ما استعمل من الإبل في سقى النخل والزر فتح الباري، ٢/٢٠٠.

(٢) أخرجه البخاري، كِتَاب الأَذَانِ، أَبْوَابُ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ وَالإِمَامَةِ، بَاب مَنْ شَكَا إِمَامَهُ طَوَّلَ، رقم: ٦٧٣، "قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ: وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوق، وَمِسْعَرٌ، وَالشَّيْبَانِيُّ، قَا عَمْرٌو، وَعُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: قَرَأَ مُعَاذٌ فِي الْعِشَاءِ بِالْبَقَرَةِ، وَتَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُحَارِبٍ".

(٣) أخرجه مسلم، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ، رقم: ٤٦٥.

مُعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ ثَلَاثًا!، اقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَنَحْوَهَا"(١).

ونخلص من هذه الروايات إلى أن هذا الصحابي ﷺ كان يعمل في الزراعة ويسقي النخل والزرع بالإبل، فجاء وتركها ليصلي العشاء، فقرأ معاذ ﷺ من سورة البقرة، فمن شدة إعيائه وتعبه ترك الإتمام وراءه، وصلى صلاةً خفيفة، فبلغ ذلك معاذًا، ويبدو أن هذا الفعل أغضبه، حتى إنه نال من الرجل، ووصفه بأنه منافق، وبلَغَ ذلك الرجل فشكاه إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام.

وقد جاء توجيه النبي عليه الصلاة والسلام لمعاذ بسؤاله أتريد أن تكون فتانا!، "أي: منفر عن الدين، وصاد عنه"(٢)، بسبب التطويل الذي يؤدي إلى خروجهم من الصلاة، وكره صلاة الجماعة، أو فتان أي: معذب لهم بالتطويل، ثم أمره أن يقرأ بسورة الأعلى والشمس والليل ونحوها، وذكره أنه يصلي خلفه الكبير والضعيف، وذو الحاجة، وهي أشمل الأوصاف المذكورة(٣).

فإن قيل: كيف يصدر هذا الفعل من معاذ ﷺ بالرغم من أن النبي عليه الصلاة والسلام وصفه بأنه أعلم الأمة بالحلال والحرام؟ فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ الله عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ،

---

(١) أخرجه البخاري، كِتَاب الأَدَبِ، باب مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ من قال ذلك متأولا أو جاهلاً، رقم: ٥٧٥٥.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٨٢/٤.

(٣) انظر: فتح الباري، ٢/ ١٩٥ – ١٩٩.

وَأَقْرَؤُهُمْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ"[1].

والجواب بأن مراده عليه الصلاة والسلام بأنه سيصير أعلمهم بعد انقراض أكابر الصحابة، وإلا فأبو بكر وعمر وعلي أعلم منه بالحلال والحرام[2]، ومن المعلوم أن معاذاً مات قبل عمر رَضِيَ الله عنهما، ولعل الصواب أن يُقال: أن النبي عليه الصلاة والسلام إنما قال هذا متأخرًا، ومن خلال هذه المواقف والتوجيهات النبوية أصبح معاذ أعلم الأمة بالحلال والحرام، والله أعلم.

وفي موقف آخر تتكرر إطالة الصلاة، ولكن من صحابي آخر، فقصة معاذ كانت في العشاء، وكانت في مسجد بني سلمة، وأما هذه القصة فكانت في الصبح، وفي مسجد قباء، وكان الإمام أبي بن كعب[3] ﷺ، كما أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن، ويحتمل أن تكون قصة أُبي بعد قصة معاذ، لهذا أتى الرسول عليه الصلاة والسلام

---

(١) أخرجه الترمذي، كِتَاب الدَّعَوَاتِ، أبوابُ الْمَنَاقِبِ، بَاب مَنَاقِبِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، رقم: ٣٧٩٠، وقال: "حسن صحيح"، وابن ماجه، أَبْوَابُ فِي فَضَائِلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ، رقم: ١٥٤، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، ٤٧٧/٣، رقم: ٥٧٨٤، وقال: "إسناد صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه بهذه السياقة وإنما اتفقا بإسناده هذا على ذكر أبي عبيدة فقط، ومسند الإمام أحمد، ١٨٤/٣، رقم: ١٢٩٢٧، قال ابن حجر - رحمه الله: "وإسناده صحيح، إلا أن الحفاظ قالوا: إن الصواب في أوله الإرسال، والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري، والله اعلم"، فتح الباري، ٩٣/٧.

(٢) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، ١٣٦/١، والفيض القدير، ٤٦٠/١.

(٣) أُبي بن كعب بن قيس بن النجار الأنصاري أبو المنذر، صحابي جليل سيد القراء، ممن شهد العقبة الثانية وبدرا والمشاهد كلها، قال له النبي ﷺ: ليهنك العلم أبا المنذر، وقال له: إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن، وقال عنه: أقرأ أمتي أُبَيّ، وكان يكتب في الجاهلية قبل الإسلام، وكانت الكتابة في العرب قليلة، وكان يكتب في الإسلام الوحي، وكان عمر يسميه سيد المسلمين ويسأله عن النوازل، أمره عثمان ﷺ أن يجمع القرآن فجمعه، ومات في خلافته سنة ثلاثين. انظر: الطبقات الكبرى، ٤٩٨/٣، والإصابة في تمييز الصحابة، ٢٧/١، والاستيعاب، ٦٥/١.

بصيغة الجمع وفي قصة معاذ واجهه وحده بالخطاب[1]، فعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ؛ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ"[2].

والنبي عليه الصلاة والسلام يعلّم أمته كيفية التعامل مع الناس، لاسيما الأئمة مع المصلين، ويخبر عن حاله، وأنه وإن كان في الصلاة التي هي عمود الدين فهذا لا يمنع أن يخفف من الإطالة، مراعاة لحاجات المصلين، أو لسماعه بكاء طفل شفقة على أمه، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ"[3].

و"هذا الحديث يدل على شفقته ﷺ، ولطفه بأمته، وقد نبه بهذا على أن الأولى بالأئمة التخفيف، وأنه لا يكاد يخلو بعض المأمومين من أمر يشغل قلبه، وإن لم يكن التشاغل معه، ويُستدل بهذا الحديث على جواز انتظار الإمام في ركوعه للداخل إذا أحس به من جهة أنه إذا كان للإنسان أن يحذف من طول صلاته لأجل خارج إلى أمور الدنيا، جاز أن يزيد فيها من عبادة الله وتسبيحه، لأجل داخل في العبادة"[4].

فإن قيل: قد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه سُئِلَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فقَالَ:

---

(١) انظر: فتح الباري، ٢/١٩٨ - ١٩٩.

(٢) أخرجه البخاري، كِتَاب الأَدَبِ، باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشِّدَّةِ لأَمْرِ الله، رقم: ٥٧٥٩، ومسلم، كِتَاب الصَّلاةِ، بَاب أَمْرِ الأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تمام، رقم: ٤٦٦.

(٣) أخرجه البخاري، كِتَاب الأَذَانِ، أَبْوَابُ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ وَالإِمَامَةِ، بَاب مَنْ أَخَفَّ الصَّلاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ، رقم: ٦٧٧، ومسلم، كِتَاب الصَّلاةِ، بَاب أَمْرِ الأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلاةِ فِي تمام، رقم: ٤٧٠.

(٤) كشف المشكل، ١/٤٠٧.

"طُولُ الْقِيَامِ"[1]، والجمع بأن طول القيام أفضل في حال صلاة الإنسان نافلة لوحده، لما رواه أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ، فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ"[2].

قال النووي –رحمه الله: "قَالَ الْعُلَمَاء: كَانَتْ صَلاة رَسُول الله ﷺ تَخْتَلِف فِي الْإِطَالَة وَالتَّخْفِيف بِاخْتِلافِ الْأَحْوَال، فَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُونَ يُؤْثِرُونَ التَّطْوِيل، وَلا شُغْل هُنَاكَ لَهُ وَلا لَهُمْ، طُوّل، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ خَفَّفَ، وَقَدْ يُرِيد الإِطَالَة ثُمَّ يَعْرِض مَا يَقْتَضِي التَّخْفِيف، كَبُكَاءِ الصَّبِيّ وَنَحْوه، وَيَنْضَمّ إِلَى هَذَا أَنَّهُ قَدْ يَدْخُل فِي الصَّلاة فِي أَثْنَاء الْوَقْت فَيُخَفِّف، وَقِيلَ: إِنَّمَا طَوَّلَ فِي بَعْض الأَوْقَات وَهُوَ الأَقَلّ، وَخَفَّفَ فِي مُعْظَمهَا، فَالإِطَالَة لِبَيَانِ جَوَازهَا، وَالتَّخْفِيف؛ لأَنَّهُ الأَفْضَل، وَقَدْ أَمَرَ ﷺ بِالتَّخْفِيفِ"[3].

وورد عن الإمام أحمد –رحمه الله– أن المسجد إذا كَانَ عَلَى قارعة الطريق، أو طريق يسلك فالتخفيف أعجب إلي، فإن كَانَ مسجداً يعتزل أهله ويرضون بالإطالة فلا بأس، وذهب بعض العلماء إلى أن الأولى بالإمام أن يخفف بكل حال[4]، وهذا كله مما يرتبط بفقه واقع المصلين وأحوالهم، قال ابن تيمية –رحمه الله: "فينبغي للإمام أن يتحرى الإقتداء برسول الله، وإذا كان المأمومون لم يعتادوا لصلاته، وربما نفروا عنها، درّجهم إليها شيئا بعد شيء، فلا يبدؤهم بما ينفرهم عنها، بل يتبع السنة بحسب الإمكان، وليس للإمام أن يُطيل على القدْر المشروع، إلا أن يختاروا ذلك[5].

وجاءت وصية رسول الله عليه الصلاة والسلام لكل من أراد أن يؤم بالناس

---

(١) سبق تخريجه، ص ١١٥.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، بَاب أَمْرِ الأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلاةِ فِي تمام، رقم: ٤٦٧.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٧٤/٤.

(٤) انظر: فتح الباري، لابن رجب، ١١٤/٥.

(٥) الفتاوى، ٣١٧/٢٢.

بالتخفيف، وعلل هذا بوجود الكبير، أو المريض، أو الضعيف، أو صاحب الحاجة، فعن عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ رضي الله عنه[1] أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: أُمَّ قَوْمَكَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا[2]، قَالَ: ادْنُهْ، فَجَلَّسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيَّ، ثُمَّ قَالَ: تَحَوَّلْ، فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيَّ، ثُمَّ قَالَ: أُمَّ قَوْمَكَ، فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمُ ذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ"[3].

إن فقه واقع المصلين له أثر على الصلاة، التي هي ركن من أركان الإسلام،

---

(١) عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي رضي الله عنه، صحابي جليل، قدم على رسول الله ﷺ مع وفد ثقيف، وكان أصغر الوفد سنا، فكانوا يخلفونه على رحالهم يتعاهدها لهم، فإذا رجعوا من عند رسول الله وناموا وكانت الهاجرة أتى عثمان رسول الله، فأسلم قبلهم، وكتمهم ذلك، وجعل يسأل رسول الله عن الدين ويستقرئه القرآن، فقرأ سورا من في رسول الله، وكان إذا وجد رسول الله نائما عمد إلى أبي بكر فسأله واستقرأه، وإلى أبي بن كعب فسأله واستقرأه، فأعجب به رسول الله ﷺ وأحبه، فلما أسلم الوفد وأرادوا الرجوع إلى بلادهم قالوا: يا رسول الله أمر علينا رجلا منا، فأمر عليهم عثمان، لما رأى من حرصه على الإسلام، توفي رسول الله ﷺ وعثمان عامله على الطائف، وكان هو الذي منع ثقيفا عن الردة، خطبهم فقال: كنتم آخر الناس إسلاما فلا تكونوا أولهم ارتدادا، وبقي على الطائف حتى استعمله عمر رضي الله عنه على عُمان والبحرين سنة خمس عشرة، ثم نزل البصرة ومات بها في زمن معاوية رضي الله عنه سنة خمسين، انظر: الطبقات الكبرى، ٥/٥٠٨، والإصابة في تمييز الصحابة، ٤/٤٥١.

(٢) "قِيلَ: يَحْتَمِل أَنَّهُ أَرَادَ الْخَوْف مِنْ حُصُول شَيْء مِنْ الْكِبْر وَالْإِعْجَاب لَهُ بِتَقَدُّمِهِ عَلَى النَّاس فَأَذْهَبَهُ الله تَعَالَى بِبَرَكَةِ كَفّ رَسُول الله ﷺ وَدُعَائِهِ، وَيَحْتَمِل أَنَّهُ أَرَادَ الْوَسْوَسَة فِي الصَّلَاة، فَإِنَّهُ كَانَ مُوَسْوِسًا، وَلَا يَصْلُح لِلْإِمَامَةِ الْمُوَسْوِس، فَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِم فِي الصَّحِيح بَعْد هَذَا عَنْ عُثْمَان بْن أَبِي الْعَاصِ هَذَا قَالَ: قُلْت: يَا رَسُول الله إِنَّ الشَّيْطَان قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْن صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي، يُلَبِّسهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: ذَاكَ شَيْطَان يُقَال لَهُ: خِنْزَب، فَإِذَا أَحْسَسْته فَتَعَوَّذْ بِاَللَّهِ وَاتْفُلْ عَنْ يَسَارك ثَلَاثًا. فَفَعَلْت ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ الله تَعَالَى عَنِّي"، شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/١٨٥ - ١٨٦.

(٣) أخرجه مسلم، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَاب أَمْرِ الأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تمام، رقم: ٤٦٨.

وهذا الأثر هو التخفيف مع الإتمام لا الإنقاص، وهذا من مراعاة الحاجة العامة.

٢- ومن الأمثلة على مراعاة الحاجة العامة: إباحة بيع العرايا، وهي النخلات التي تباع بخرصها تمرًا من التمر الذي في الأرض، سُميت عرايا؛ لأنها عرية، أو أُعريت من بقية النخل، تكون بمعنى: جردت واتخذت حكما خاصا، وهو قول أكثر أهل العلم(١)، "واختلف في تفسيرها، فقيل: إنه لما نهى عن المزابنة، وهي: بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر، رخص في جملة المزابنة في العرايا وهو: أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه، ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل، فيقول له: بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات؛ ليصيب من رطبها مع الناس، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق"(٢)، ودل على جوازها ما رواه زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ "رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا"(٣).

وهذه الإباحة استثناء من بيع المزابنة(٤)، فعن عبدالله بن عمر رَضِيَ الله عنهما أن رسول الله ﷺ: "نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ"، وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ

(١) انظر: التاج والإكليل، ٥٠٢/٤، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي: بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ، ٥٦١/٣، والمغني، ٥٧/٤، والمحلى، علي بن أحمد بن حزم، دار الآفاق الجديدة: بيروت، ط١، د.ت، ٤٦٤/٨.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢٢٤/٣.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كِتَاب الْبُيُوعِ، بَاب تَفْسِيرِ الْعَرَايَا، رقم: ٢٠٨٠، ومسلم، كِتَاب الْبُيُوعِ، بَاب تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ إِلا في العرايا، رقم: ١٥٣٩.

(٤) المزابنة: "بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وأصله من الزبن وهو: الدفع كأن كل واحد من المُتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه، وإنما نهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة"، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢٩٤/٢.

بِالزَّبِيبِ كَيْلًا"[1].

قال ابن تيمية –رحمه الله: "وأباح بيع العرايا بخرصها، فأقام التقدير بالخرص مقام التقدير بالكيل عند الحاجة، مع أن ذلك يدخل في الربا الذي هو أعظم من بيع الغرر، وهذه قاعدة الشريعة، وهي: تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما"[2]، وقال في موضع آخر: "يُدفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما، ولهذا لما نهاهم عن المزابنة؛ لما فيها من نوع ربا، أو مخاطرة فيها ضرر، أباحها لهم في العرايا؛ للحاجة، لأن ضرر المنع من ذلك أشد"[3]، والحاجة هنا قد تكون للطرفين: فالمشتري يحتاج أكل الرطب، والبائع يحتاج أكل التمر.

الفرع الثاني: مراعاة الحاجة الخاصة:

وأما الأمثلة على مراعاة الحاجة الخاصة فمنها: قصة الْحَجَّاجُ بْنُ عِلَاطٍ[4] رضي الله عنه، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر، قال الحجاج بن علاط: يا رسول الله إن لي بمكة مالًا، وإن لي بها أهلًا، وإني أريد أن آتيهم، فأنا في حِلٍّ إن أنا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، رقم: ٢٠٦٣، ومسلم، كِتَاب الْبُيُوعِ، بَاب تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ إِلَّا العرايا، رقم: ١٥٤٢.

(٢) الفتاوى، ٢٢٨/٢٩ – ٢٢٩.

(٣) المرجع السابق، ٥٣٩/٢٠.

(٤) الحجاج بن علاط – بكسر المهملة وتخفيف اللام – بن خالد بن ثويرة بالمثلثة مصغرا بن هلال السلمي الفهري، يكنى أبا كلاب، كان سبب إسلامه أنه خرج في ركب من قومه لمكة، فلما جن عليه الليل استوحش، فقام يحرس أصحابه، ويقول: أعيذ نفسي وأعيذ صحبي حتى أعود سالمًا وركبي، فسمع قائلاً يقول: ﴿ يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ إِنِ ٱسۡتَطَعۡتُمۡ أَن تَنفُذُواْ مِنۡ أَقۡطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ فَٱنفُذُواْ ... ﴾ الآية، فلما قدم مكة أخبر بذلك قريشًا، فقالوا له: يا أبا كلاب، إن هذا فيما يزعم محمد أنه أنزل عليه، فقدم على النبي ﷺ وهو بخيبر فأسلم، ثم سكن المدينة، واختط بها دارًا ومسجدًا، ثم نزل حمص، ومات في أول خلافة عمر. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٣٣/٢ – ٣٤، والاستيعاب، ٣٢٥/١ – ٣٢٦.

نِلْتُ منك أو قُلْتُ شيئًا، فأذن له رسول الله ﷺ أن يقول ما شاء، قال: فأتى امرأته حين قدم، فقال: اجمعي لي ما كان عِنْدَكِ فإني أريد أن أَشْتَرِيَ من غَنَائِمِ محمد ﷺ وأصحابه، فإنهم قد اسْتُبِيحُوا وَأُصِيبَتْ أموالهم، قال: فَفَشَا ذلك بمكة، فأوجع المسلمين، وأظهر المشركون فرحًا وسرورًا، وبلغ الخبر العباس بن المطلب فَعَقِرَ في مجلسه وجعل لا يستطيع أن يقوم. وبقية الخبر: فأخذ العباس ابنًا له يقال له قُثَمُ، وكان يشبه رسول الله ﷺ فَاسْتَلْقَى فَوَضَعَهُ على صدره، وهو يقول:

حبي قُثَمْ حبي قُثَمْ شَبِيهَ ذِي الْأَنْفِ الْأَشَمْ * نبي رب ذِي النَّعَمْ برغم أنف من رغم

ثم أرسل غلامًا له إلى الْحَجَّاجِ بْنِ عِلَاطٍ، فقال: ويلك ما جئت به؟ وماذا تقول؟ فما وعد الله خيرًا مما جئت به، قال الحجاج لغلامه: أقرئ أبا الفضل السلام وقل له: فَلْيُخْلِ لي بعض بيوته؛ لِآتِيَهُ فإن الخبر على ما يَسُرُّهُ، فجاء غلامه فلما بلغ الباب قال: أبشر أبا الفضل، فَوَثَبَ العباس فرحًا حتى قَبَّلَ بين عَيْنَيْهِ، فأخبره ما قال الحجاج؛ فَأَعْتَقَهُ، ثم جاء الحجاج فأخبره أن رسول الله ﷺ قد افتتح خيبر وغنم أموالهم وَجَرَتْ سِهَامُ الله"[1]، وقد كان الحجاج رضي الله عنه بحاجة لمبرر لإخراج ماله من مكة دون أن يثير الريبة، لاسيما وأن قريشاً منعت غيره من الصحابة من أن يخرجوا بأنفسهم، ومن سُمح له بالخروج فإنه يخرج دون ماله، ويتم الاستيلاء على جميع أمواله وأملاكه[2]، وقد طلب من العباس أن يكتم الخبر ثلاثة أيام بعد خروجه من

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٣/١٣٨، رقم: ١٢٤٣٢، وابن حبان في صحيحه، ١٠/٣٩٠ - ٣٩١، ذكر ما يستحب للإمام بذل عرضه لرعيته إذا كان في ذلك صلاح أحوالهم في الدين والدنيا، رقم: ٤٥٣٠، وسنن البيهقي الكبرى، ٩/١٥٠، رقم: ١٨٢٣٥، و المصنف لعبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي: بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، ٥/٤٦٦، رقم: ٩٧٧١، والمعجم الكبير، ٣/٢٢٠، رقم: ٣١٩٦، ومسند أبي يعلى، ٦/١٩٤، رقم: ٣٤٧٩، قال مجمع الزوائد، ٦/١٥٥، قال: "ورجاله رجال الصحيح"، وقال، ٨/١٥٩: "إسناده جيد".

(٢) قال ابن سعد – رحمه الله: "وقدم الحجاج بن علاط السلمي على قريش بمكة، فأخبرهم أن محمدا قد أسرته يهود وتفرق أصحابه وقتلوا وهم قادمون بهم عليكم، واقتضى الحجاج دينه =

مكة؛ لكونه يخشى الطلب، فقبل ذلك العباس حتى إذا كان اليوم الثالث "لبس العباس حلة له وخرج حتى أتى الكعبة فطاف بها، فقالت قريش: يا أبا الفضل هذا والله التجلد لحر المصيبة، قال: كلا، والله الذي حلفتم به، لقد افتتح محمد خيبر، وترك عروسا على بنت ملكهم، وأحرز أموالهم وما فيها فأصبحت له ولأصحابه، قالوا: من جاءك بهذا الخبر؟! قال: الذي جاءكم بما جاءكم به، ولقد دخل عليكم مسلمًا فأخذ ماله فانطلق ليلحق بمحمد وأصحابه فيكون معه، قالوا: يا لعباد الله انفلت عدو الله، أما والله لو علمنا لكان لنا وله شأن، قال: ولم ينشبوا أن جاءهم الخبر بذلك"(١).

قال ابن القيم – رحمه الله – معلقًا على هذه القصة: "وفيه دليل على أن الكلام إذا لم يُرِد به قائله معناه؛ إما لعدم قصده له، أو لعدم علمه به، أو أنه أراد به غير معناه، لم يلزمه ما لم يُرِده بكلامه، وهذا هو دين الله الذي أرسل به رسوله، ولهذا لم يُلزم المكره على التكلم بالكفر الكفر، ولم يلزم زائل العقل بجنون أو نوم أو سكر ما تكلم به، ولم يُلزم الحجاج بن علاط حكم ما تكلم به؛ لأنه أراد به غير معناه، ولم يعقد قلبه عليه، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾(٢)، وفي الآية الأخرى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾(٣)، فالأحكام في الدنيا والآخرة مرتبة على ما كسبه القلب، وعقد عليه، وأراده من معنى كلامه"(٤).

= وخرج سريعًا، فلقيه العباس بن عبد المطلب فأخبره خبر رسول الله ﷺ على حقه، وسأله أن يكتم عليه حتى يخرج، ففعل العباس، فلما خرج الحجاج، أعلن بذلك العباس، وأظهر السرور، وأعتق غلامًا يقال له أبو زبيبة"، الطبقات الكبرى، ٢/١٠٨.

(١) السيرة النبوية، لابن هشام، ٤/٣١٨ – ٣١٩.

(٢) سورة المائدة، من الآية: ٨٩.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٥.

(٤) إعلام الموقعين، ٤/٣٢٢.

وإن كانت قصة النجاشي ونُعيم رَضِيَ الله عنهما تدلان على جواز كتمان الإيمان وشعائره من أجل مصلحة المسلمين، إلا أن قصة الحجاج بن علاط دلت على جواز كتمان الإيمان، بل والنيل من الرسول ﷺ بالقول، مع اطمئنان القلب بالإيمان، لمصلحة حفظ مال فرد من المسلمين، وهي حاجة خاصة، وقد بوب ابن حبان[1]- رحمه الله - لهذا الخبر بقوله: "ما يستحب للإمام بذل عرضه لرعيته، إذا كان في ذلك صلاح أحوالهم في الدين والدنيا"، وأما الإمام النسائي فقد بوب له بقوله: "الرجل يكون له المال عند المشركين فيقول شيئًا يُخرج به ماله".

ومن الأمثلة على مراعاة الاحتياجات الخاصة وفقه واقع المكلفين، حديث عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأنصاري[2]رضي الله عنه: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، وَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ، فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، وَدِدْتُ، أَنَّكَ يَا رَسُولَ الله، تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي مُصَلًّى، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ الله، قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ الله ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟ قَالَ: فَأَشَرْتُ إِلَى

(١) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، أبو حاتم البستي الشافعي، ويقال له ابن حبان ولد سنة ٢٧٠هـ في بست (من بلاد سجستان)، مؤرخ، علامة، جغرافي، محدث، فقيه، لغوي، طبيب، رحل إلى خراسان والشام ومصر والعراق والجزيرة، وتولى قضاء سمرقند مدة، ثم عاد إلى نيسابور، ومنها إلى بلده، حيث توفي في سنة ٩٦٥هـ، من مؤلفاته رحمه الله: المسند الصحيح في الحديث، يقال: إنه أصح من سنن ابن ماجه، كان قد جمع مؤلفاته في دار في بلدته (بست) ووقفها؛ ليطالعها الناس، وقرئ عليه أكثرها، انظر: الأعلام، ٦/ ٧٨، ومعجم المؤلفين، ٩/ ١٧٣.

(٢) عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن الخزرج الأنصاري، هُوَ بِكَسْرِ الْعَيْن وَيَجُوز ضَمّهَا، شهد بدرا وما بعدها، وكان إمام قومه بني سالم، آخى الرسول عليه الصلاة والسلام بينه وبين عمر، ومات في خلافة معاوية، انظر: الطبقات الكبرى، ٣/٥٥٠، والإصابة في تمييز الصحابة، ٤/٤٣٢، والاستيعاب، ٣/١٢٣٦.

نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ(١) صَنَعْنَاهُ لَهُ، قَالَ: فَثَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا(٢)، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ ذَوُو عَدَدٍ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ(٣)؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لا يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لا تَقُلْ لَهُ ذَلِك، أَلا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا الله، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ الله؟ قَالَ: قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُنَافِقِينَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: فَإِنَّ الله قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا الله، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ الله"(٤).

ووجه الدلالة في الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام استجاب لطلب عتبان، وأذن له في ترك الصلاة بمسجد قومه، نظرًا لما أصابه من عمى، وهي حاجة خاصة، "فيه اتخاذ المساجد في البيوت والصلاة بالأهل وغيرهم عند الضرورات"(٥).

---

(١) "خَزِير هو: بالخاء المعجمة وبالزاي وآخره راء، ويقال: خزيرة بالهاء، قال ابن قتيبة: الخزيرة لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذرّ عليه دقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة"، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٥٩/٥.

(٢) "أي: اجتمعوا... وفيه أنه يستحب لأهل المحلة وجيرانهم إذا ورد رجل صالح إلى منـــزل بعضهم أن يجتمعوا إليه ويحضروا مجلسه لزيارته، وإكرامه، والاستفادة منه"، شرح النووي على مسلم، ١٦١/٥.

(٣) مالك بن الدخشم بن مالك بن غنم بن عوف صحابي جليل، والدخشم بالدال المهملة المضمومة، ثم خاء معجمة ساكنة، ثم شين معجمة مضمومة، ثم ميم، ويقال: الدخيشم، بالتصغير، ويقال: الدخشن، والدخيشن، بالنون مكبرًا ومصغرًا، اختلف في نسبه، شهد بدرًا والمشاهد بعدها وأسر سهيل بن عمرو يوم بدر، واختلفوا في شهوده العقبة. أرسله النبي عليه الصلاة والسلام ليحرق مسجد الضرار هو ومعن بن عدي فأحرقاه، وتوفي وليس له عقب، انظر: الطبقات الكبرى، ٥٤٩/٣، وتهذيب الأسماء، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ٩٦/٢، والإصابة في تمييز الصحابة، ٧٢١/٥.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، رقم: ٤١٥، ومسلم، كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلاةِ، بَاب الرُّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بعذر، رقم: ٣٣.

(٥) شرح ابن بطال، ٩١/٣.

فإن قيل: إن هذا الحديث يعارض ما رواه أَبو هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: "أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ، أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ"(١).

وهذا الرجل "الأعمى هو ابن أم مكتوم، جاء مفسَّرا في سنن أبي داود وغيره"(٢)، فكيف جعل عليه الصلاة والسلام لعتبان ﷺ رخصة، بينما لم يجعل لابن أم مكتوم رضي الله عنهما ذلك، وللعلماء في الجمع بينهما آراء منها:

١- أن بيت ابن أم مكتوم ﷺ كان قريبا من المسجد، بخلاف عتبان ﷺ، ولهذا ورد في بعض طرق حديث ابن أم مكتوم: "أنه كان يسمع الإقامة"، ويرده: أنه أخبر في بعض الروايات أن منـزله بعيد(٣).

٢- أن حديث ابن أم مكتوم منسوخ بحديث عتبان، وذلك لأن "فرضية الجماعة كانت في أول الإسلام؛ لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ"(٤)، إذ لم يقل أحد بظاهر الحديث، أي: لم يوجب أحد حضور المسجد على من كان حالـه كحـال ابن أم مكتوم ﷺ، ويرده: أنه لا يصـار إلى النسـخ مـع إمكان الجمع(٥).

٣- أن النبي عليه الصلاة والسلام إنما أراد أنه لا يجد لابن أم مكتوم رخصة في حصول فضيلة الجماعة مع تخلفه عنها وصلاته في البيت.

٤- إن الأمر بحضور الصلاة في المسجد بقوله: "أَجِبْ" لا يُحمل على الوجوب بل

---

(١) أخرجه مسلم، كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَاب يَجِبُ إِتْيَانُ الْمَسْجِدِ عَلَى مَنْ سَمِعَ النداء، رقم: ٦٥٣.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٥٥/٥.

(٣) ففي المستدرك، وأبي داود، وابن ماجه، ومسند الإمام أحمد: "شاسع الدار".

(٤) فتح الباري، ١٢٧/٢.

(٥) انظر: المغني، ٧٥/٩، وفتح الباري، ٦٢/٢، وأضواء البيان، ٩٣/٨.

على الاستحباب والإرشاد.

٥- أن المقصود بحديث ابن أم مكتوم صلاة الجمعة(١)، وهو قوي لولا ما ذكره ابن حجر – رحمه الله – أن الروايات تنوعت في هذا(٢).

٦- إنما أراد أنه لا يجد لابن أم مكتوم رخصة في حصول فضيلة الجماعة مع تخلفه وصلاته في بيته، "قوله: لا أجد لك رخصة، أي: لا أجد لك رخصة تلحق فضيلة من حضرها"(٣)، قال ابن عبدالبر – رحمه الله: "وهذا عندنا محمول على الكمال في الفضل، كما قال: لا دين لمن لا أمانة له"(٤).

٧- أن ابن أم مكتوم ﷺ أراد الرخصة للصلاة في البيت، وعتبان ﷺ أراد أن يتخذ مسجداً في داره ليصلي فيه هو وأهل بيته ومن قرب منهم، فهو قد انتقل من مسجد إلى مسجد، وابن أم مكتوم أرد الانتقال إلى بيته، فافترقا، وهذا أحسن ما جُمع به بين الحديثين(٥).

إذن "شهود الجماعة من السنن المؤكدة، التي تجب عقوبة من أدمن التخلف عنها من غير عذر، وقد أوجبها جماعة من أهل العلم فرضًا على الكفاية، وهو قول

---

(١) انظر: التمهيد، ٢٢٩/٦، وهو ما يفهم من إيراد ابن قدامة للحديث عند مسألة وجوب صلاة الجمعة، المغني، ١٠٦/٢.

(٢) انظر: فتح الباري، ١٢٧/٢- ١٢٨.

(٣) سنن البيهقي الكبرى، ٥٨/٣. وانظر: شرح فتح القدير، محمد بن عبدالواحد السيواسي، دار الفكر: بيروت، ط٢، د.ت، ٣٤٥/١، ونصب الراية، ٢٢/٢.

(٤) التمهيد، ٣٣٣/١٨.

(٥) انظر: فتح الباري، لابن رجب، ١٩١/٣، وفيه: "ويحتمل أن يكون عتبان جعل موضع صلاة النبي ﷺ من بيته مسجدا يؤذن فيه ويقيم ويصلي بجماعة أهل داره ومن قرب منه، فتكون صلاته حينئذ في مسجد: إما مسجد جماعة، أو مسجد بيت يجمع فيه، وأما ابن أم مكتوم فإنه استأذن في صلاته في بيته منفردا، فلم يأذن له، وهذا أقرب ما جمع به بين الحديثين، والله أعلم".

حسن صحيح؛ لإجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات، فإذا قامت الجماعة في المسجد فصلاة المنفرد في بيته جائزة"[1].

ولعلنا إن عدنا إلى سبب ورود الحديث، اتضح لنا وجهٌ من أوجه الجمع بين الحديثين، وهذا من فقه الواقع المتصل بالنص، فقد ورد عن ابن أم مكتوم ﷺ أن رسول الله ﷺ استقبل الناس في صلاة العشاء، فقال: "لقد هممت أن آتي هؤلاء الذين يتخلفون عن هذه الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم، فقام بن أم مكتوم فقال: يا رسول الله، لقد علمت ما بي، وليس لي قائد. قال: أتسمع الإقامة، قال: نعم، قال: فاحضرها، قال: يا رسول الله، إن بيني وبينها نخلاً وشجرًا وليس لي قائد، قال: أتسمع الإقامة، قال: نعم، قال: فاحضرها"، ولم يرخص له[2].

إِذَنْ سؤال عبدالله ابن أم مكتوم جاء بعد تهديده عليه الصلاة والسلام ووعيده الشديد للمنافقين، أو المتهاونين في شأن حضور صلاة الجماعة، وربما خشي النبي عليه الصلاة والسلام لو أذن لابن أم مكتوم، أن يعود أولئك المتساهلون في شأن الحضور للصلاة لتهاونهم، وعند التأمل في سيرة ابن أم مكتوم[3] ﷺ نجد منه

---

(١) التمهيد، ٣٣٣/١٨، وفي شرح ابن بطال، ٣٤١/٣: "وأجمع الفقهاء أن الجماعة في الصلوات سنة، إلا أهل الظاهر، فإنها عندهم فريضة"، وانظر: فتح الباري، لابن رجب، ٣/٥.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، ٣٧٤/١، رقم: ٩٠٢، وصحيح ابن خزيمة، كِتَابُ الإِمَامَةِ فِي الصَّلاةِ، بَابُ أَمْرِ الْعُمْيَانِ بِشُهُودِ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ، رقم: ١٤٧٩، وإسناده متصل، رجاله ثقات.

(٣) عبدالله بن أم مكتوم القرشي، صحابي جليل، ويقال اسمه عمرو، وهو الأكثر، وهو ابن قيس بن زائدة بن الأصم، وأمه أم مكتوم عاتكة بنت عبدالله المخزومية، وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين، فإن أم خديجة أخت قيس بن زائدة، واسمها فاطمة. أسلم قديما بمكة وفيه نزلت سورة ﴿ عَبَسَ ﴾، عن عائشة رَضِيَ الله عنها قالت: أنزلت ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴾ في ابن أم مكتوم، الأعمى فقالت: أتى إلى رسول الله ﷺ فجعل يقول: أرشدني، قالت وعند رسول الله ﷺ من عظماء المشركين، قالت فجعل رسول الله ﷺ يُعرض عنه، ويُقبل على الآخر، ويقول: أترى بما =

الحرص الشديد، حتى نزل في شأنه آيتان من كتاب الله عز وجل، ولعل سؤاله إنما كان لتحصيل أجر الجماعة الوارد في الحديث عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً "[1]، والله أعلم.

وخلاصة هذا المبحث أن مراعاة حاجة الناس، العامة والخاصة، هي من فقه واقع النص، وفقه واقع تنـزيله التي لا يستغنى عنها.

= أقول بأسا؟ فيقول: لا. ففي هذا أنزلت ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾، أخرجه الترمذي، كِتَاب تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، باب ومن سورة عبس، رقم: ٣٣٣١، والموطأ، ٢٠٣/١، رقم: ٤٧٦، والمستدرك على الصحيحين، ٥٥٨/٢، رقم: ٣٨٩٦، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فقد أرسله جماعة عن هشام بن عروة، وكان من المهاجرين الأولين. يقول البراء: أول من قدم علينا من أصحاب رسول الله مصعب بن عمير وابن أم مكتوم، فجعلا يقرئان الناس القرآن، وكان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة في عامة غزواته، يصلي بالناس، وقيل إنه استخلفه ثلاث عشرة مرة. وفي الصحيح بعدما نزلت ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ شكا ابن أم مكتوم ضرارته، فنـــزلت ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾، وكان بعد ذلك يغزو، فيقول: ادفعوا إلي اللواء فإني أعمى لا أستطيع أن أفر، وأقيموني بين الصفين، شهد القتال بالقادسية، واستشهد هناك، وكان معه اللواء حينئذ، وقيل: بل رجع إلى المدينة بعد القادسية فمات بها. انظر: الطبقات الكبرى، ٢٠٥/٤، والإصابة في تمييز الصحابة، ٦٠٠/٤، والاستيعاب، ١١٩٨/٣.

(١) أخرجه البخاري، كِتَاب الأَذَانِ، أَبْوَابُ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ وَالإِمَامَةِ، بَاب فَضْلِ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ، رقم: ٦١٩، ومسلم، كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلاةِ، بَاب فَضْلِ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ في التخلف عنها، رقم: ٦٥٠.

المبحث العاشر

مراعاة حالات الناس في الفرح والحزن، والأحاديث الدالة عليه

إن مِن فقْه الواقع: مراعاة حالات الناس في الحزن والفرح، وما قد يقع فيها من أمور تقع في دائرة المباح، وإن ما يمكن حمل الناس عليه في الحالات العادية لا يمكن حملهم عليه في حالة الحزن أو الفرح، ومن ذلك ما يلي:

١- فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ(١)، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ(٢)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ الله ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْم عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا"(٣)، وعند مسلم: "جَارِيَتَانِ

---

(١) بعاث: اسم حصن للأوس، وهو يوم في الجاهلية قتل فيه صناديد الأوس والخزرج وكان الظهور فيه للأوس، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/١٣٩، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٦/١٨٢، وفتح الباري، ٢/٤٤١.

(٢) "أَيْ: لَيْسَتَا مِمَّنْ يَتَغَنَّى بِعَادَةِ الْمُغَنِّيَات مِنْ التَّشْوِيق وَالْهَوَى وَالتَّعْرِيض بِالْفَوَاحِشِ وَالتَّشْبِيب بِأَهْلِ الْجَمَال وَمَا يُحَرِّك النُّفُوس وَيَبْعَث الْهَوَى وَالْغَزْل، كَمَا قِيلَ: (الْغِنَاء فِيهِ الزِّنَا)، وَلَيْسَتَا أَيْضًا مِمَّنْ اِشْتُهِرَ وَعُرِفَ بِإِحْسَانِ الْغِنَاء الَّذِي فِيهِ تَمْطِيط وَتَكْسِير وَعَمَل يُحَرِّك السَّاكِن وَيَبْعَث الْكَامِن، وَلا مِمَّنْ اِتَّخَذَ ذَلِكَ صَنْعَة وَكَسْبًا، وَالْعَرَب تُسَمِّي الْإِنْشَاد غِنَاء، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ الْغِنَاء الْمُخْتَلَف فِيهِ بَلْ هُوَ مُبَاح، وَقَدْ اِسْتَجَازَتْ الصَّحَابَة غِنَاء الْعَرَب، الَّذِي هُوَ مُجَرَّد الْإِنْشَاد وَالتَّرَنُّم ، وَأَجَازُوا الْحُدَاء، وَفَعَلُوهُ بِحَضْرَةِ النَّبِيّ ﷺ، وَفِي هَذَا كُلّه إِبَاحَة مِثْل هَذَا وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَهَذَا وَمِثْله لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَلا يَخْرُج الشَّاهِد"، شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/١٨٢ – ١٨٣.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كِتَاب الْعِيدَيْنِ، بَاب سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ لأَهْلِ الإِسْلامِ، رقم: ٩٠٩، ومسلم، كِتَاب صَلاةِ الْعِيدَيْنِ، بَاب الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لا مَعْصِيَةَ فيه في أيام العيد، =

تَلْعَبَانِ بِدُفٍّ"، وفي رواية في المسند: "أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَرَسُولُ الله ﷺ عِنْدَهَا يَوْمَ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحَى"(١).

٢- وفي قصة أخرى ترويها عائشة رَضِيَ الله عنها عندما أرادت النظر إلى لعب الحبشة في المسجد، وقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "يَوْمَئِذٍ لِتَعْلَمُ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً، إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ"(٢).

وقد ورد في بعض الروايات أن عمر زجرهم، فقال النبي عليه الصلاة والسلام دعهم يا عمر فإنهم بنو أرفدة(٣)، يعني: أن هذا شأنهم وطريقتهم، وهذا من الأمور المباحة فلا إنكار عليهم، ويغتفر لهم ما لا يغتفر لغيرهم، وكأن عمر رضي الله عنه بنى على الأصل في تـنـزيه المساجد، فبين له النبي عليه الصلاة والسلام الجواز فيما كان هذا حاله، ولعله لم يكن علم أن النبي عليه الصلاة والسلام يراهم(٤).

٣- ومن ذلك ما رواه ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عنها قَالَ: أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنْ الأَنْصَارِ، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: "أَهْدَيْتُمُ الْفَتَاةَ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغَنِّي، قَالَتْ: لا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ الأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ، فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ: أَتَيْنَاكُمْ، أَتَيْنَاكُمْ، فَحَيَّانَا، وَحَيَّاكُمْ"(٥).

٤- وأما حالات الحزن: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي جِنَازَةٍ، فَرَأَى

= رقم: ٨٩٢.

(١) مسند الإمام أحمد، ٦/٩٩، رقم: ٢٤٧٢٦.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٦/١١٦، رقم: ٢٤٨٩٩، وقال الحافظ: "هذا الإسناد حسن"، تغليق التعليق، ٢/٤٣.

(٣) بفتح فسكون وفاء مكسورة، وقد تفتح لقب للحبشة أو اسم جنس لهم أو اسم جدهم الأكبر، أو معناه: يا بني الإماء، انظر: فيض القدير، ٣/ ٤٣٥- ٤٣٦.

(٤) انظر: فتح الباري، ٢/٤٤٤.

(٥) سبق تخريجه، ص ٦٣.

عُمَرُ امْرَأَةً، فَصَاحَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "دَعْهَا يَا عُمَرُ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ"(١)، وفي رواية المسند: "مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ النَّبِيِّ ﷺ(٢) فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "دَعْهُنَّ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالْفُؤَادَ مُصَابٌ، وَإِنَّ الْعَهْدَ حَدِيثٌ"(٣).

والظاهر أن بكاءهن كان بصوت منخفض إلا أن عمر ﷺ نهاهن؛ وذلك سدً لذريعة وقوعهن في النياحة المذمومة، فأمره النبي ﷺ بتركهن، وأظهر عذراً لهن في أفعالهن، ولذا فإن مجرد البكاء غير مكروه إجماعاً، وقد صدر البكاء من النبي عليه الصلاة والسلام(٤)،"وهذه الأحاديث كلها تدل على أن البكاء غير النياحة، وأ

(١) أخرجه ابن ماجه، كِتَاب مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ، بَاب مَا جَاءَ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ، رقم ١٥٨٧، والنسائي، كتاب الجنائز، باب الرخصة في البكاء على الميت، رقم: ١٨٥٩، والحاك في المستدرك على الصحيحين، ١/٥٣٧، رقم: ١٤٠٦، وقال: "صحيح على شرط الشيخي ولم يخرجاه"، قال في التيسير بشرح الجامع الصغير، ٢/٨: "إسناد صحيح"، وفي السلس الضعيفة، ٨/١٠٥: "ضعيف".

(٢) جاء في سبل السلام، ٣/١٦٤: "وَالْمَيِّتُ هِيَ زَيْنَبُ بِنْتُهُ ﷺ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي حَدِيثِ ابْ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ".

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٢/١١٠، رقم: ٥٨٨٩.

(٤) انظر: مرقاة المفاتيح، ٤/٢٠٣ - ٢٠٤، قال ابن القيم - رحمه الله: "ولما كانت النفو الضعيفة كنفوس النساء والصبيان لا تنقاد إلى أسباب اللذة العظمى إلا بإعطائها شيئًا من لذ اللهو واللعب، بحيث لو فُطِمت عنه كل الفطام طلبت ما هو شر لها منه، رخص لها من ذلك فيما لم يرخص فيه لغيرها... ونظير هذا إعطاء النبي المؤلفة قلوبهم من الزكاة والغنيمة؛ لضعف قلوبهم عن قلوب الراسخين في الإيمان من أصحابه، ولهذا أعطى هؤلاء، ومنع هؤلاء وقال أَكِلُهم إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغناء والخير. ونظير هذا مزاحه مع من كان يمزح مع من الأعراب والصبيان والنساء؛ تطييبا لقلوبهم واستجلابا لإيمانهم وتفريحا لهم... فالنبي يبذ للنفوس من الأموال والمنافع ما يتألفها به على الحق المأمور به، ويكون المبذول مما يلتذ الآخذ ويحبه، لأن ذلك وسيلة إلى غيره، ولا يفعل ذلك مع من لا يحتاج إليه، كالمهاجري والأنصار، بل يبذل لهم أنواعا أخر من الإحسان إليهم والمنافع في دينهم ودنياهم، ولما كا

النهي إنما جاء في النياحة، لا في بكاء العين"[1].

٥- ومن مراعاة الناس في حال الحزن: ما رواه عَبْدُ الله بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ الله عنهما، قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ، أَوْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ"[2].

هذا الحديث أصل في المشاركات عند الحاجة ومواساة الناس، قال العلماء إنما يسن ذلك في يوم الموت فقط، ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم ليلتهم ويومهم، وقيل: يحمل لهم طعام إلى ثلاثة أيام مدة التعزية، وأما أن يكون الأمر بالعكس فهو خلاف السنة، ومن الجهل بواقع الناس، وعدم مراعاة أحوالهم[3].

٦- ومما ورد في مراعاة الناس حال الحزن أيضًا ما رواه أَنَسٌ ﷺ أَنّ النَّبِيَّ ﷺ: "لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ[4] إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ:

= عمر بن الخطاب ﷺ ممن لا يحب هذا الباطل ولا سماعه ولا يحتاج أن يتألف بما يتألف به غيره، وليس مأمورا بما أمر به النبي من التأليف على الإيمان به وطاعته بكل طريق؛ كان إعراضه عنه كمالا بالنسبة إليه، وحال النبي ﷺ أكمل"، روضة المحبين، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ١/١٦٢-١٦٤.

(١) التمهيد، ١٧/٢٨٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كِتَاب مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ، بَاب مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يُبْعَثُ إِلَى أَهْلِ الميت، رقم: ١٦١٠، وأبو داود، كِتَاب الْجَنَائِزِ، بَاب صَنْعَةِ الطَّعَامِ لأَهْلِ الْمَيِّتِ، رقم: ٣١٣٢، والترمذي، كِتَاب الْجَنَائِزِ، بَاب مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يُصْنَعُ لأَهْلِ الْمَيِّتِ، رقم: ٩٩٨، وقَالَ: "حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ شَيْءٌ؛ لِشُغْلِهِمْ بِالْمُصِيبَةِ، وَهُوَ قَوْلُ: الشَّافِعِيِّ"، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، ١/٥٢٧، رقم: ١٣٧٧، وقال: "صحيح الإسناد و لم يخرجاه"، والإمام أحمد في مسنده، ١/٢٠٥، رقم: ١٧٥١.

(٣) انظر: فيض القدير، ١/٥٣٤، وعون المعبود، ٨/٢٨٢.

(٤) أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية، صحابية جليلة، أم أنس خادم رسول الله ﷺ، اشتهرت بكنيتها، واختلف في اسمها، فقيل: سهلة، وقيل: رميلة، وقيل: الغميصاء أو الرميصاء، =

فَقَالَ: "إِنِّي أَرْحَمُهَا؛ قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي"(١).

وقد ذهب الإمام النووي -رحمه الله- إلى أن أم حرام وأختها أم سليم كانتا خالتين لرسول الله ﷺ محرمين، إما من الرضاع، وإما من النسب(٢)، إلا أن الحافظ ابن حجر -رحمه الله- قال إن قوله: "قتل أخوها معي، هذه العلة أولى من قول من قال: إنما كان يدخل عليها؛ لأنها كانت محرما له"(٣)، والنبي عليه الصلاة والسلام كان يجبر قلب أم سليم بالزيارة، لأن أخاها قتل مع جيشه، وهذا من حسن العهد، ومن إكرام أهل الغازي بعد موته.

وخلاصة هذا المبحث: أن مِن فقْه الواقع: مراعاة أحوال الناس في حال الفرح أو الحزن، وأن الغفلة عن هذا تؤدي إلى نفورهم عن الحق والخير، أو عدم إقبالهم عليه.

= تزوجت مالك بن النضر في الجاهلية فولدت أنسا، وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار، فغضب مالك وخرج إلى الشام فمات بها، خطبها أبو طلحة وكان مشركًا، فقالت له: إن أسلمت فإني لا أريد منك صداقا غيره، فأسلم، وكانت وأختها أم حرام في دار واحدة، وكانت تغزو مع رسول الله ﷺ، وابنها أصغر من أنس، يكنى أبا عمير الذي مسح النبي عليه الصلاة والسلام على رأسه، وقال: يا أبا عمير ما فعل النغير، شهد لها النبي عليه الصلاة والسلام بالجنة فقال: (دخلت الجنة فسمعت خشفة بين يدي فإذا أنا بالغميصاء بنت ملحان)، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٢٢٧/٨، والطبقات الكبرى، ٤٢٤/٨.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير، رقم: ٢٦٨٩، ومسلم، كِتَاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَاب مِنْ فَضَائِلِ أُمِّ سُلَيْمٍ أم أنس بن مالك، رقم: ٢٤٥٥.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٠/١٦.

(٣) فتح الباري، ٥١/٦.

الفصل الثالث

ضوابط فقه الواقع

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: لا اجتهاد في مورد النص.

المبحث الثاني: مراعاة مقاصد الشريعة.

المبحث الثالث: النظر في المآلات.

المبحث الرابع: رد الفروع إلى الأصول، والجزئيات إلى الكليات.

المبحث الخامس: فهم النصوص وفقًا لأسبابها وعللها وسياقها ومقاصدها.

المبحث السادس: التمييز بين الجانب التشريعي من السنة، والجانب غير التشريعي.

المبحث السابع: مراعاة الأعراف والعادات.

المبحث الثامن: مراعاة تفاوت القدرات بحسب الأفراد أو الأحوال.

الفصل الثالث
ضوابط فقه الواقع

تمهيد:

إن إعمال مطلق النص، مع الغفلة عن الواقع، يؤدي إلى تضييق الشريعة السمحة وجمودها، وإظهارها بمظهر العاجز، وتضخيم الجانب التقريري للأحكام المجردة، وإعمال الواقع مع إهمال دلالة النص القطعية، يؤدي إلى ضياع الشريعة، كما جرى في شرائع أهل الكتاب، وخضوعها للأهواء والشهوات، والتأثر بضغط الواقع والخضوع له، فتقاد الأمة بأفرادها ومجموعها إلى المزيد من الضعف والركون لحالات الاستثناء، والمخرج من هذا كله يكون بفقه الواقع المنضبط.

لذا فمن الضروري بيان الضوابط التي ينبغي مراعاتها قبل الفتوى أو الحكم أو الاجتهاد، المبني على فقه الواقع، وذلك تجنبًا للوقوع تحت ضغط الواقع، أو الوقوع في الاجتهاد التسويغي، أو الاعتماد على الضرورات الوهمية، أو على المصلحة الملغاة أو الاتجاه نحو التفسير الإطرائي للواقع من خلال تحسينه، وغض الطرف عن عيوبه، أو التفسير التشاؤمي، الذي لا يرى في الواقع سوى ظلمات موروثة من عهد الاستعمار، أو التفسير التآمري، الذي يرى في كل حدث أيادٍ أجنبية، يهودية أو صليبية، أو ماسونية، أو غيرها، أو التفسير التنصلي؛ بعدم تحمل مسؤولية ما يجري في الأمة، أو التفسير التبريري الذي يشرع كل ما في الواقع، أو التفسير العلماني، الذي يفصل التعامل مع الواقع عن الدين[1]، أو التفسير المنغلق، الذي رفض كل جديد وإن كان مباحًا مفيدًا نافعًا للمسلمين، ولا شك أن الأمور التي لم يحدد

---

(١)- انظر: التأصيل الشرعي لفقه الواقع، ص ١٨ - ٢١.

ضابطها في الشرع لا يجوز تعطيلها، بل الواجب التقريب، فالمسائل والقضايا المتعلقة بفقه الواقع تخضع، بالجملة، للضوابط التي وضعها الفقهاء لمسائل الاجتهاد، والضرورة والحاجة، والقياس، والمصالح المرسلة، وهي موضوعة على وجه التقريب بالجملة(١)، ومن جملة هذه الضوابط التي ينبغي التنبه لها، ومراعاتها والأخذ بها، ما ستتناوله المباحث التالية:

(١) قال العز بن عبدالسلام – رحمه الله: " فكيف تعرف المشاق المتوسطة المبيحة، التي لا ضابط لها، مع أن الشرع قد ربط التخفيفات بالشديد والأشد والشاق والأشق، مع أن معرفة الشديد والشاق متعذرة؛ لعدم الضابط. قلنا: لا وجه لضبط هذا وأمثاله إلا بالتقريب، فإن ما لا يحد ضابطه، لا يجوز تعطيله ويجب تقريبه"، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، د.ت، ١٢/٢.

المبحث الأول

لا اجتهاد في مورد النص

سبق بيان أهمية فقه الواقع للمجتهد، والصلة بين فقه الواقع والاجتهاد، ومن المعلوم أن فقه الواقع قد يقع على مسألة جزئية، تحتاج إلى اجتهاد في هذه الجزئية بعينها، أو على نص محدد، فتحتاج إلى الاجتهاد فيه، أو على مكلفٍ بعينه، فتحتاج إلى اجتهاد في تطبيق الحكم المتعلق به، والاجتهاد يمكن تقسيمه إلى اجتهاد في النص، أو اجتهاد في تطبيقه، أو اجتهاد فيما لا نص فيه[1].

وهذا الضابط في حقيقته نص لقاعدة من القواعد الأصولية والفقهية، وقد جاءت بصيغة: "لَا مُسَاغَ لِلاجْتِهَادِ فِي مَوْرِدِ النَّصِّ"[2]، ونقل ابن القيم -رحمه الله-

---

(١) انظر: الجمود الفقهي والتعصب المذهبي، د.محمد فتحي الدريني، مركز دراسات العالم الإسلامي: مالطا، ط١، ١٩٩٧م، ص ١١٠ - ١١١.

(٢) درر الحكام، ٦٣٢/٤، ومن نصوص العلماء التي جاءت حول معنى هذه القاعدة: (الشافعي، ت ٢٠٤): "لا يحل القياس والخبر موجود"، الرسالة، ٥٩٩/١، و(الشاشي، ت ٣٤٤): "لا سبيل إلى العمل بالرأي مع إمكان العمل بالنص"، أصول الشاشي، أحمد بن محمد الشاشي، دار الكتاب العربي: بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ، ٣٠٠/١، و(الجصاص، ت ٣٧٠): "لا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْقِيَاسِ فِي دَفْعِ النَّصِّ"، الفصول في الأصول، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: د.عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت، ط١، ١٤٠٥هـ، ٤٦٩/٢، "ولا حظّ للاجتهاد مع النص"، أحكام القرآن، للجصاص، ٦٥/٤، و(البزدوي، ت٣٨٢): "القياس لا يعارض النص، فلا يتغير به حكمه"، أصول البزدوي، علي بن محمد البزدوي، مطبعة جاويد بريس: كراتشي، ط١، د.ت، ٢٥٦/١، و(البيهقي، ت ٤٥٨): "فقد روينا عن أكثرهم اجتهاد الرأي في غير موضع النص"، سنن البيهقي الكبرى، ١١٧/١٠، و(السرخي، ت ٤٩٠): "لا يجوز ترك العمل بالنص باعتبار رأي يعترض له"، أصول =

الإجماع عليها[1]، والاجتهاد الذي لا يسوغ هو الاجتهاد في القطعيات، وفيما علم من الدين بالضرورة[2] كوجوب الصلوات والزكاة والحج وصوم رمضان، وتحريم الزنا وشرب الخمر، كما لا يجري الاجتهاد في تجديد فهم النصوص القطعية، أو التي حصل تعين دلالاتها بالإجماع، وكذلك الاجتهاد المعارض للنصوص ما لم يكن هنالك معارض قوي يعذر المخالف في التمسك فيه عادة[3].

وهذا الضابط لا يتعارض مع الاجتهاد في موضعٍ لا ينطبق عليه النص، لأنه ينبغي التفريق بين دليل المشروعية، وبين دليل انطباق الحكم على الواقعة أو المكلف[4]، لأن "عدم تطبيق النص القطعي على حادثة لا تتوافر فيها شروط التطبيق

= السرخسي، ١/٣٠٨، (ابن تيمية، ت ٧٢٨): "ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص، فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد، ولا يوجد نص يخالف قياسا صحيحا، كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح"، الفتاوى، ١٩/٢٨٨، و(السيوطي، ت٩١١): "إذا وجد المجتهد نصا، فلا يَعْدِل عنه إلى الاجتهاد، جزمًا"، الأشباه والنظائر، ١/١٨٥.

(١) "تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص. وذكر إجماع العلماء على ذلك"، إعلام الموقعين، ٢/٢٧٩.

(٢) جاء في شرح التلويح على التوضيح، ٢/٢٤٧: "لا يجري الاجتهاد في القطعيات، وفيما يجب فيه الاعتقاد الجازم من أصول الدين".

(٣) الاجتهاد في مورد النص، د.نجم الدين قادر الزنكي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ٢٠٠٦م، ص ٢٢٤- ٢٢٦.

(٤) قال ابن القيم – رحمه الله: "الفرق بين دليل مشروعية الحكم وبين دليل وقوع الحكم، فالأول: متوقف على الشارع، والثاني: يعلم بالحس أو الخبر أو الزيادة، فالأول الكتاب والسنة، ليس إلا، وكل دليل سواهما يستنبط منهما، والثاني: مثل العلم بسبب الحكم، وشروطه، وموانعه، فدليل مشروعيته يرجع فيه إلى أهل العلم بالقرآن والحديث، ودليل وقوعة يرجع فيه إلى أهل الخبرة بتلك الأسباب والشروط والموانع... يرجع إلى الواقع، لا يتوقف على الشرع، فإنه من الأمور العادية المعلومة بالحس، أو العادة، مثل كونه صحيحا أو سقيما، وكبارا أو صغاراً، ونحو ذلك، فلا يستدل على وقوع أسباب الحكم بالأدلة الشرعية، كما لا يستدل على شرعيته بالأدلة الحسية، فكون الشيء مترددا بين السلامة والعطب، وكونه مما =

ومواصفاته، لا يكون اجتهادا في مورد النص القطعي، بل هو اجتهاد في موضع الظن، الذي هو دليل الوقوع"[1].

إِذَنْ فالاجتهاد في تحقيق المناط لا يغير دلالة النص القطعي، أو يبدل حكمه، بل هو يعالج أمرًا خارج الدلالة، وهو حينئذ لا يقتحم حمى النصوص، بل يبقى في دائرة المناطات الواقعة خارجها، وهذا لا يعني عدم وجود نصوص لا يتطرق إليها الاجتهاد، لا في الفهم ولا في التطبيق[2].

فإن قيل: إن مضمون القاعدة أو هذا الضابط، يتعارض مع رفع الحرج في بعض الوقائع، وحالات الضرورة ونحوها.

فالجواب: إن تطبيق حكمٍ ما، إن أدى إلى مشقة وحرج وضيق، لا يقدر عليه المكلف، فإن تخصيص مناط النص أو تقييده بما يدفع المشقة أو الضرورة والحرج، لا يُعد اجتهادًا في مورد النص، بل اجتهاد بمورد نص خاص في مقابل مقصد من مقاصد الشريعة، دلت عليه نصوص أخرى، فهو من باب الجمع بين النصوص، والعمل بها كل في الموضع الذي ورد النص بشأنه، فهو من العدول من العزيمة إلى الرخصة، وكلاهما حكم شرعي له أدلته.

وخلاصة هذا المبحث: أن الاجتهاد في فقه الواقع يقع فيما لا نص فيه، وكذا

= يجهل عاقبته وتطوى مغبته، وليس ذلك يعلم بالحس أو العادة لا يتوقف على الشرع، ومن استدل على ذلك بالشرع، فهو كمن استدل على أن هذا الشراب مسكر بالشرع، وهذا ممتنع بل دليل إسكاره الحس، ودليل تحريمه الشرع، فتأمل هذه الفائدة ونفعها، ولهذه القاعدة عبارة أخرى وهي: أن دليل سببية الوصف غير دليل ثبوته فيستدل على سببيته بالشرع، وعلى ثبوته بالحس أو العقل أو العادة، فهذا شيء وذلك شيء"، بدائع الفوائد، محمد بن القيم الجوزية، مكتبة الباز: مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ٤/٨٢٠- ٨٢١.

(١) الاجتهاد في مَورد النص، ص ١٨٩.

(٢) المرجع السابق، ص ١٩٦ – ١٩٧.

عند العجز عن العمل بالنص، والأصل أن الاجتهاد الصحيح لا يتعارض مع النصوص، وقد تقع معارضة جزئية، لكن لا يمكن أن تقع معارضة كلية، قال ابن تيمية – رحمه الله: "ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص، فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد، ولا يوجد نص يخالف قياساً صحيحاً، كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح"[1].

(١) الفتاوى، ١٩/٢٨٨.

المبحث الثاني

مراعاة مقاصد الشريعة

القاف والصاد والدال، أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء، وأَمِّهِ، والآخر على كسر وانكسار، والآخر على اكتناز في الشيء، يقال: قصد في الأمر قصدا، توسط ولم يجاوز فيه الحد، وطريق قصد، أي: سهل، وقصدت قصده، أي: نحوه، ومن المجاز: قصد في معيشته واقتصد، ولعل أقرب المعاني اللغوية للمعنى الاصطلاحي للمقاصد هو طلب الشيء وإتيانه، والتوسط[1].

وأما في الاصطلاح فعرفت المقاصد بعدة تعريفات[2]، وحاصلها أنها: المعاني

---

(١) انظر: أساس البلاغة، ٥٠٩/١، ومقاييس اللغة، ٩٥/٥، والمصباح المنير، ٥٠٥/٢، مادة: قصد.

(٢) من هذه التعريفات أنها: "المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة" مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر عاشور، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس: الأردن، ط٢، ٢٠٠١م، ص٢٥١، وعرفها في موضع آخر بأنها: "الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها، بمساع شتى أو تحمل على السعي امتثالا"، المرجع السابق، ص٤١٥، "الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"، مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، مكتبة الوحدة العربية والدار البيضاء: المغرب، ط١، د.ت، ص٣، "الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة، وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان"، مقاصد الشريعة - أساس لحقوق الإنسان، محمد الزحيلي، كتاب الأمة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ط١، العدد ٨٧، ١٤٢٣هـ، ص٧٠، "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د.أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامية: =

والحِكم والغايات والأهداف التي جاءت الشريعة لتحقيقها وأثبتتها في كل الأحكام.

كما أن هناك مصطلحات يراد بها عند الإطلاق معنى المقاصد، وذلك لسعة مفهوم المقاصد، ومنها: الحكمة، والعلة بمعنى السبب، والمصلحة[1].

والشريعة إنما جاءت لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً، ولهذا ينبغي على المجتهد والمفتي والحاكم في الوقائع اعتبار ما فيه مصلحة للعباد ودرء ما فيه مفسدة، ومراعاة مقاصد الشريعة علامة الهدى والتوفيق[2]، وإن "من لم يتفقه في مقاصد الشريعة فهمها على غير وجهها"[3]، ويخطئ من حيث يريد الصواب. ويَدخل في مراعاة مقاصد الشريعة أمور منها:

= الرياض، ط٤، ١٩٩٥م، ص١٩، "المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير العبودية لله ومصلحة الإنسان في الدارين"، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، نورالدين بن مختار الخادمي، كتاب الأمة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ط١، العدد ٦٥ ، ص٢٥.

(١) انظر: تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية: بيروت، ط٢، ١٩٨١م، ص ١٣، والمدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء، دار القلم: دمشق، ط١، ١٩٩٨م، ٣٩٢/١، ومنهج البحث في الفقه الإسلامي –خصائصه ونقائصه، عبدالوهاب أبو سليمان، دار ابن حزم: بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ص٩٠-٩٣، والوعي المقاصدي– قراءة معاصرة للعمل بمقاصد الشريعة في مناحي الحياة، د.مسفر علي القحطاني، الشبكة العربية للأبحاث والنشر: بيروت، ط١، ٢٠٠٨م، ص٢٠- ٢٤.

(٢) قال الآمدي –رحمه الله– في الأحكام، ١٠/١ عند حديثه عن العلماء واختلافهم: "وأسعدهم بالحق من كانت نزعته إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ووسِعه ما وسِع السلف، مع رعاية ما ثبت من مقاصد الشريعة باستقراء نصوصها، فكلما كان العالم أرعي لذلك وألزم له، كان أقوم طريقا وأهدى سبيلا".

(٣) الاعتصام، ١٧٥/٢.

الفرع الأول: جلب المصالح ودرء المفاسد:

من المقرر عند أهل العلم أن الشريعة إنما جاءت بجلب المصالح ودفع المفاسد بقدر الإمكان، وَمُعْظَمُ مَقَاصِدِ الْقُرْآنِ الْأَمْرُ بِاكْتِسَابِ الْمَصَالِحِ وَأَسْبَابِهَا، وَالزَّجْرُ عَنْ اكْتِسَابِ الْمَفَاسِدِ وَأَسْبَابِهَا، ويُعَبَّرُ عَن الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ في الأدلة الشرعية بِالخَيرِ والشَّرِّ، والنَّفْعِ والضَّرِّ، وَقَدْ غَلَبَ في الْقُرْآنِ اسْتِعْمَالُ الحسَنَاتِ في المصَالِحِ، والسَّيِّئَاتِ في المفَاسِدِ. والمصَالِحِ والمفَاسِدِ منها ما يَشْتَرِكُ في مَعْرِفَتِهِ الْخَاصَّةُ وَالعَامَّةُ، ومِنْهَا مَا يَنْفَرِدُ بِمَعْرِفَتِهِ خَاصَّةُ الْخَاصَّةِ، وَلا يَقِفُ عَلَى الْخَفِيِّ من ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا مَن وَفَّقَهُ الله بِنُورٍ يَقْذِفُهُ فِي قَلْبِهِ[1]، وبفقه الواقع يمكن الوقوف على هذا النوع الخفي.

تنقسم المصالح إلى مصالح معتبرة، ومصالح ملغاة، ومصالح مرسلة، وإنما سميت مرسلة للتمييز بين المصلحة التي جاء بها النص وبين المصلحة التي جاء حكمها بالاجتهاد[2]، وتنقسم المصلحة من حيث الأهمية إلى: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات[3].

إن المصالح هي المضمون العملي للمقاصد، وهي ترجع إلى حفظ مقاصد الشريعة، وإن لم تكن كذلك فهذا علامة بطلانها، قال الغزالي – رحمه الله: "رَدَدْنَا الْمُصْلَحَةَ إلى حِفْظِ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ. وَمَقَاصِدُ الشَّرْعِ تُعْرَفُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/٤ –٣١.

(٢) انظر: انظر: أثر المصلحة في السياسة الشرعية، د.صلاح الدين محمد النعيمي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ٢٠٠٩م، ص ٦٢.

(٣) قال الشاطبي –رحمه الله: "المصالح لا تعدو الثلاثة الأقسام، وهى: الضروريات، ويلحق بها مكملاتها، والحاجيات، ويضاف إليها مكملاتها، والتحسينيات، ويليها مكملاتها، ولا زائد على هذه الثلاثة المقررة في كتاب المقاصد. وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور، فالكتاب أتى بها أصولا يرجع إليها، والسنة أتت بها تفريعا على الكتاب، وبيانا لما فيه منها، فلا تجد في السنة إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام، فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب، تفصلت في السنة"، الموافقات، ٤/٢٧.

وَالْإِجْمَاعِ. فَكُلُّ مَصْلَحَةٍ لا تَرْجِعُ إلى حِفْظِ مَقْصُودٍ فُهِمَ من الْكِتَابِ وَالسُّنَّ
وَالإِجْمَاعِ، وَكَانَتْ من الْمَصَالِحِ الْغَرِيبَةِ الَّتِي لا تُلَائِمُ تَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ فَهِيَ بَاطِلَ
مُطَّرَحَةٌ...، وَكُلُّ مَصْلَحَةٍ رَجَعَتْ إلى حِفْظِ مَقْصُودٍ شَرْعِيٍّ عُلِمَ كَوْنُهُ مَقْصُودً
بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ فَلَيْسَ خَارِجًا مِن هَذِهِ الْأُصُولِ"[1]، وقال أيضًا
"الْمَصْلَحَةُ فَهِيَ عِبَارَةٌ فِي الأَصْلِ عن جَلْبِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ، وَلَسْنَا نَعْنِي بِ
ذَلِكَ، فَإِنَّ جَلْبَ الْمَنْفَعَةِ وَدَفْعَ الْمَضَرَّةِ مَقَاصِدُ الْخَلْقِ وَصَلاحُ الْخَلْقِ فِي تَحْصِيلِ
مَقَاصِدِهِمْ، لَكِنَّا نَعْنِي بِالْمَصْلَحَةِ الْمُحَافَظَةَ على مَقْصُودِ الشَّرْعِ. وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِن
الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَن يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ، فَكُلُّ مَ
يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ ما يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُ
مَفْسَدَةٌ، وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ"[2].

وقد وضع العلماء ضوابط للعمل بالمصلحة، منها:

١- اندراج المصلحة ضمن مقاصد الشريعة، "كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائما لتصرفات الشرع، ومأخوذا معناه من أدلته؛ فهو صحيح يبنى عليه ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به"[3].

٢- أن لا تخالف نصوص الكتاب والسنة والإجماع[4]، "فعلى كل ناظر ألا يتبع رأي المحض، حتى يربطه بأصول الشريعة، ومن أعمل الرأي المجرد، أحلّ وحرّ

---

(١) المستصفى، ١/١٧٩.

(٢) المرجع السابق، ١/١٧٤، وانظر: الإبهاج، علي بن عبدالكافي السبكي، دار الكتب العلمية بيروت،ط١، ١٤٠٤هـ،٣/١٨٤، والفروق، ٤/٨٥.

(٣) الموافقات، ١/٣٩.

(٤) انظر: المستصفى، ١/١٧٩.

على خلاف الشريعة فلا حجة إِذَنْ في قوله"[1]، إن ما قد يبدو من أشكال التعارض بين المصلحة والنص، إنما سببه أحد أمرين: إما خلل في فهم المصلحة وتقديرها، بأن تكون متوهمة، وإما خلل في فهم النصوص وتطبيقها.

٣- أن تكون "المصلحة ملائمة لأصلٍ كلي من أصول الشرع، أو لأصلٍ جزئي جاز بناء الأحكام وإلا فلا"[2]، ويستثنى من هذا حالات الضرورة، وذلك لأن "المصلحة الضرورية فلا بُعْدَ في أن يؤدي إليها رأي مجتهد، وإن لم يشهد له أصل معين، ولها نظائر، منها: رمي الكفار المتترسين بأسرى المسلمين في الحرب"[3].

٤- أن تكون المصلحة قطعية أو يغلب على الظن وجودها[4].

٥- الموازنة بين رتب المصالح والمفاسد عند التعارض، قال ابن القيم – رحمه الله: "والمؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، كما يعرف الخيرات الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، فيُفرق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة والتي يراد إيقاعها في الكتاب والسنة؛ ليقدم ما هو أكثر خيرا

---

(١) البرهان في أصول الفقه، ٢/٥٠٥، وانظر: والفروق، ٢/١٨٤، جاء في المدخل، لابن بدران، ١/٢٩٥: "ولا يجوز للمجتهد التمسك بمجرد هذين القسمين المذكورين، وهما: التحسيني، والحاجي، بل لا بد له من شاهد من جنسها يشهد له باعتبار أحكامهما؛ لئلا يكون ذلك وضعا للشرع بالرأي؛ ولأن اعتبارهما بدون شاهد، يؤدي إلى الاستغناء عن بعث الرسل، ويجر الناس إلى دين البراهمة القائلين: لا حاجة لنا إلى الرسل؛ لأن العقل كاف لنا في التأديب ومعرفة الأحكام، إِذَنْ ما حسنه العقل أتيناه، وما قبحه اجتنبناه، وما لم يقض فيه بحسن ولا قبح فعلنا منه الضروري، وتركنا الباقي احتياطا، والتمسك بهذين القسمين من المصالح من غير شاهد لهما بالاعتبار، يؤدي إلى مثل ذلك ونحوه فيكون باطلا".

(٢) البحر المحيط، ٤/٣٧٩، وانظر: الإبهاج، ٣/١٧٨.

(٣) الفروق، ٤/٨٧.

(٤) انظر: الإبهاج، ٣/١٧٧، والبحر المحيط، ٤/٣٧٩، والتقرير والتحبير، شمس الدين محمد ابن أمير الحاج، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ٣/٢٠٠.

وأقل شرا على ما هو دونه، ويدفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما، ويجتلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما، فإن من لم يعرف الواقع في الخلق والواجب في الدين، لم يعرف أحكام الله في عباده، وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل، ومن عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح"[1].

الفرع الثاني: التمييز بين الوسائل والمقاصد:

عرفت الوسائل بأنها: "الأحكام التي شُرعت لأن بها تحصيل أحكام أخرى، فهي غير مقصودة لذاتها، بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب، إذ بدونها قد لا يحصل المقصد، أو يحصل معرضا للاختلال والانحلال"[2]، والوسائل درجات: فمنها ما يكون مقصدا من جانب بالإضافة إلى كونه وسيلة، كالمال فهو مقصد، ولكنه في مقابلة النفس يصبح وسيلة لحفظها، وقد نص العلماء أن الوسائل تأخذ حكم المقاصد، وأن رتبتها أَخْفَضُ مِنْ رُتْبَةِ الْمَقَاصِدِ، ولهذا فإن الوسائل يمكن أن تتغير[3]، قال العز بن عبدالسلام: "وَلِلْوَسَائِلِ أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ، فَالْوَسِيلَةُ إلَى أَفْضَلِ الْمَقَاصِدِ هِيَ أَفْضَلُ الْوَسَائِلِ، وَالْوَسِيلَةُ إلَى أَرْذَلِ الْمَقَاصِدِ هِيَ أَرْذَلُ الْوَسَائِلِ"[4].

ومن الأمثلة من السنة على تغير الوسائل عند بعض العلماء: السواك، فهو وسيلة، ولذا فإن العلماء استحبوا استعمال السواك بعودٍ من أراك أو بعودٍ له رائحة، بل وبأي شيء مما يزيل التغير ويقطع الرائحة، كالخرقة الخشنة، أو حتى بالأصابع إن

---

(١) قاعدة في المحبة، أحمد بن عبدالحليم بن تيمة، تحقيق: د. محمد رشاد، مكتبة التراث الإسلامي: القاهرة، ط١، د.ت، ١/١١٩.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٤٨.

(٣) انظر: المجموع، ١/٣٤٩، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٣/١٤٣، والمغني، ٢/١٤٨، والتيسير بشرح الجامع الصغير، ٢/٥٠٧، وفيض القدير، ٦/٤٥٨، والذخيرة، ١/٢٨٦.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/٤٦.

حصل بها التنظيف[1]، إلا أن القرافي – رحمه الله – رأى أن العود فيه معنى التعبد، فقال: "ويتجنب من السواك ما فيه أذى للفم، كالقصب؛ فإنه يجرح اللثة ويفسدها، وكالريحان ونحوه، مما يقول الأطباء فيه فساد، وإن كان معقول المعنى، فعندي أنه ما عَرِي من شائبة تعبّد، من جهة أن الإنسان لو استعمل الغسولات الجلاءة عوضا من العيدان لم يأت بالسنة الفضيلة"[2].

ومن الأمثلة أيضًا: حديث المصراة[3]، عن هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ "[4]، وعند مسلم: "مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً، فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ "[5].

أخذ بهذا الحديث جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأبو يوسف[6]، واعتبروا أنّ تصرية الحيوان عيب وغرر يثبت الخيار للمشتري، ويستوي في ذلك الأنعام وغيرها ممّا يقصد إلى لبنه، واختلفوا في نوع العوض، كما اتّفقوا على أنّ العوض خاصّ بالأنعام، وذهب أبو حنيفة إلى أنّه لا يردّ الحيوان

---

(١) انظر: المجموع، ٣٤٩/١، وشرح النووي على صحيح مسلم، ١٤٣/٣، والمغني، ١٤٨/٢، والتيسير بشرح الجامع الصغير، ٥٠٧/٢، فيض القدير، ٤٥٨/٦.

(٢) الذخيرة، ٢٨٦/١.

(٣) وَأَصْل التَّصْرِيَة حَبْس الْمَاءِ يُقَالُ: مِنْهُ صَرَيْتُ الْمَاءَ إِذَا حَبَسْتُهُ، وقال الشَّافِعِيّ: هُوَ رَبْط أَخْلَاف النَّاقَة أَوْ الشَّاة وَتَرْك حَلْبهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ لَبَنُهَا فَيَكْثُرَ فَيَظُنَّ الْمُشْتَرِي أَنَّ ذَلِكَ عَادَتهَا فَيَزِيدَ فِي ثَمَنِهَا لِمَا يَرَى مِنْ كَثْرَة لَبَنِهَا، انظر: كشف المشكل، ٩٤٣/١، وفتح الباري، ٣٦٢/٤.

(٤) أخرجه البخاري، كِتَاب الْبُيُوعِ، بَاب إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصَرَّاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا صاع من تمر، رقم: ٢٠٤٤.

(٥) أخرجه مسلم، كِتَاب الْبُيُوعِ، بَاب حُكْمِ بَيْعِ الْمُصَرَّاةِ، رقم: ١٥٢٤.

(٦) انظر: التاج والإكليل، ٤٣٨/٤، وبداية المجتهد، ١٣٢/٢، والأم، ١٠٠/٧، والمغني، ١٠٣/٤، والمحلى، ٦٧/٩.

بالتّصرية؛ لأنها ليست بعيب، ولا يثبت الخيار بها، واعتبروا أن الحديث مخالف للقياس، فيجعل كالمسكوت عنه، ويبقى أوله معمولا به[1].

قال ابن القيم – رحمه الله: "أن النبي ﷺ نص في المصراة على رد صاع من تمر بدل اللبن، فقيل: هذا حكم عام في جميع الأمصار، حتى في المصر الذي لم يسمع أهله بالتمر قط ولا رأوه، فيجب إخراج قيمة الصاع في موضع التمر، ولا يجزئهم إخراج صاع من قوتهم، وهذا قول أكثر الشافعية والحنابلة، وجعل هؤلاء التمر في المصراة كالتمر في زكاة التمر لا يُجزئ سواه، فجعلوه تعبدا، فعينوه اتباعا للفظ النص، وخالفهم آخرون فقالوا: بل يخرج في كل موضع صاعا من قوت ذلك البلد الغالب، فيخرج في البلاد التي قوتهم البر صاعا من بر، وإن كان قوتهم الأرز فصاعا من أرز، وإن كان الزبيب والتين عندهم كالتمر في موضعه أجزأ صاع منه، وهذا هو الصحيح... ووجهه أنه ورد في ألفاظ هذا الحديث صاعا من طعام فيحمل تعيين صاع التمر في الرواية المشهورة على أنه غالب قوت ذلك البلد . انتهى، ولا ريب أن هذا أقرب إلى مقصود الشارع ومصلحة المتعاقدين من إيجاب قيمة صاع من التمر في موضعه، والله اعلم"[2]، وبهذا يتبين أن صاع التمر إنما هو وسيلة لمقصد إقامة العدل بين المتعاقدين، فإن تعذرت هذه الوسيلة استعملت الأقرب لها، لتحقيق المقصد.

---

(١) انظر: المبسوط، ٣٩/١٣، والبحر الرائق، ٥١/٦.

(٢) إعلام الموقعين، ١٣/٣- ١٤، وقال أيضًا: "وكذلك حكم ما نص عليه الشارع من الأعيان التي يقوم غيرها مقامها من كل وجه، أو يكون أولى منها، كنصه على الأحجار في الاستجمار، ومن المعلوم أن الخرق والقطن والصوف أولى منها بالجواز، وكذلك نصه على التراب في الغسل من ولوغ الكلب. والأشنان أولى منه. هذا فيما علم مقصود الشارع منه. وحصول ذلك المقصود على أتم الوجوه بنظيره، وما هو أولى منه".

الفرع الثالث: سد الذرئع:

تعتبر الذريعة إلى المفسدة وسيلة يجب أن تسد، والذريعة إلى المصلحة وسيلة يجب فتحها، قال القرافي – رحمه الله: "اعْلَمْ أَنَّ الذَّرِيعَةَ كَمَا يَجِبُ سَدُّهَا، يَجِبُ فَتْحُهَا، وَتُكْرَهُ وَتُنْدَبُ وَتُبَاحُ، فَإِنَّ الذَّرِيعَةَ هِيَ الْوَسِيلَةُ، فَكَمَا أَنَّ وَسِيلَةَ الْمُحَرَّمِ مُحَرَّمَةٌ فَوَسِيلَةُ الْوَاجِبِ وَاجِبَةٌ، كَالسَّعْيِ لِلْجُمُعَةِ وَالْحَجِّ. وَمَوَارِدُ الْأَحْكَامِ عَلَى قِسْمَيْنِ: مَقَاصِدُ وَهِيَ الْمُتَضَمِّنَةُ لِلْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ فِي أَنْفُسِهَا، وَوَسَائِلُ وَهِيَ الطُّرُقُ الْمُفْضِيَةُ إِلَيْهَا، وَحُكْمُهَا حُكْمُ مَا أَفْضَت إِلَيْهِ مِنْ تَحْرِيمٍ وَتَحْلِيلٍ، غَيْرَ أَنَّهَا أَخْفَضُ رُتْبَةً مِنْ الْمَقَاصِدِ فِي حُكْمِهَا، وَالْوَسِيلَةُ إِلَى أَفْضَلِ الْمَقَاصِدِ أَفْضَلُ الْوَسَائِلِ، وَإِلَى أَقْبَحِ الْمَقَاصِدِ أَقْبَحُ الْوَسَائِلِ، وَإِلَى مَا يُتَوَسَّطُ مُتَوَسِّطَةٌ"[1]، وقد أورد الإمام ابن القيم –رحمه الله– تسعة وتسعين دليلا عَلَى الْمَنْعِ مِنْ فِعْلِ مَا يُؤَدِّي إِلَى الْحَرَامِ، وَلَوْ كَانَ جَائِزًا فِي نَفْسِهِ[2].

"من مارس الشريعة وفهم مقاصد الكتاب والسنة علم أن جميع ما أمر به لجلب مصلحة أو مصالح، أو لدرء مفسدة أو مفاسد، أو للأمرين، وأن جميع ما نهي عنه إنما نهي عنه لدفع مفسدة أو مفاسد، أو جلب مصلحة أو مصالح، أو للأمرين"[3]، إذَنْ، سد الذرائع ضابط من ضوابط فقه الواقع، وهو داخل في مراعاة

---

(١) الفروق، ٢/٦١.

(٢) إعلام الموقعين، ٣/١٣٧-١٥٩، وقال: "وَلْنَقْتَصِرْ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ مِن الأَمْثِلَةِ، الْمُوَافِقِ لأَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَى، الَّتِي مَن أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، تَفَاؤُلاً بِأَنَّهُ مَنْ أَحْصَى هَذِهِ الوُجُوهَ، وَعَلِمَ أَنَّهَا مِنْ الدِّينِ، وَعَمِلَ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ؛ إذ قَدْ يَكُونُ قَدْ اجْتَمَعَ لَهُ مَعْرِفَةُ أَسْمَاءِ الرَّبِّ تَعَالَى وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِهِ، وَلِلَّهِ وَرَاءَ ذَلِكَ أَسْمَاءٌ وَأَحْكَامٌ".

(٣) القواعد الصغرى (الفوائد في اختصار المقاصد)، عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، دار الفكر: دمشق، تحقيق: إياد الطباع، ط١، ١٤١٦هـ، ١/٥٣. جاء في إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: حسين السياغي، د.حسن الأهدل، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٩٨٦م، ١/٢٠٧: "قد تتبعنا مقاصد الشارع فرأيناه يحرم ما فيه =

مقاصد الشريعة، إلا أن "باب سد الذرائع متى فاتت به مصلحة راجحة، أو تضمن مفسدة راجحة، لم يلتفت إليه"(١).

وتجدر الإشارة إلى أن المصلحة الراجحة أقوى من سد الذريعة، وأن تعطيل المصالح قد يؤدي إلى أخذ الناس بالحيل المحرمة، قال ابن القيم – رحمه الله: "وَمَا حُرِّمَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، أُبِيحَ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، كَمَا أُبِيحَتْ الْعَرَايَا من رِبَا الْفَضْلِ، وكَمَا أُبِيحَتْ ذَوَاتُ الأَسْبَابِ من الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ والْعَصْرِ، وكَمَا أُبِيحَ النَّظَرُ لِلْخَاطِبِ والشَّاهِدِ والطَّبِيبِ والْمُعَامِلِ من جُمْلَةِ النَّظَرِ الْمُحَرَّمِ، وكَذَلِكَ تَحْرِيمُ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ على الرِّجَالِ، حُرِّمَ لِسَدِّ ذَرِيعَةِ التَّشْبِيهِ بِالنِّسَاءِ الْمَلْعُونِ فَاعِلُهُ، وَأُبِيحَ مِنْهُ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، وكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَن يُبَاحَ بَيْعُ الْحِلْيَةِ الْمَصُوغَةِ صِيَاغَةً مُبَاحَةً بِأَكْثَرَ من وَزْنِهَا؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إلى ذَلِكَ، وَتَحْرِيمُ التَّفَاضُلِ إِنَّمَا كان سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ؛ فَهَذَا مَحْضُ الْقِيَاسِ ومُقْتَضَى أُصُولِ الشَّرْعِ، ولا تَتِمُّ مَصْلَحَةُ النَّاسِ إلا بِهِ أَوَ بِالْحِيَلِ، والْحِيَلُ بَاطِلَةٌ في الشَّرْع"(٢).

وخلاصة هذا المبحث: أن مراعاة مقاصد الشريعة ضابط من أهم ضوابط فقه الواقع، ويدخل فيه جلب المصالح ودرء المفاسد، وكذلك سد الذريعة.

= ذريعة إلى فعل القبيح، وهو داع إليه، كتحريمه قليل المسكر؛ قطعا لتناول الكثير، والخلوة بالأجنبية؛ دفعا عن الزنى".

(١) إعلام الموقعين، ٣/١٦٥.

(٢) المرجع السابق، ٢/١٦١.

المبحث الثالث

النظر في المآلات[1]

المآل في اللغة من كلمة أول، والهمزة والواو واللام أصلان يدلان على ابتداء الأمر وانتهاؤه، يُقال: آل يؤول، أي: رجع، ويُقال: أول الحكم إلى أهله، أي: أرجعه، ومن هذا الباب تأويل الكلام، وهو عاقبته وما يؤول إليه[2]. وأما اصطلاحًا: النتائج المترتبة على الأحكام أو على أفعال المكلفين.

قال الشاطبي –رحمه الله: "مآل الأعمال التكليفية أن يجازي عليها، وقد يجازى الإنسان على ما لم يعمل خيرا كان الجزاء أو شرا وهو أصل متفق عليه في الجملة"[3].

وقال أيضًا: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك"[4].

كما أشار– رحمه الله – إلى أن اعتبار المآل ينبني عليه قواعد منها: قاعدة سد الذرائع، وقاعدة الحيل والتي هي في حقيقتها تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال

---

(١) النظر في المآل من الممكن إدراجه ضمن مراعاة مقاصد الشريعة، وذلك لأن اعتبار المآل ينبني عليه سد الذرائع، وقد رأيت إفراده لأهميته ولتفصيل القول فيه.

(٢) مقاييس اللغة، مادة: أول.

(٣) الموافقات، ٢/٢٣٤.

(٤) المرجع السابق، ٤/١٩٤.

حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع، وقاعدة مراعاة الخلاف، وقاعدة الاستحسان، وسائر الرخص فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المآل في تحصيل المصالح أو درء المفاسد، وذلك لأن البقاء مع أصل الدليل العام يؤدي إلى رفع ما اقتضاه الدليل من المصلحة، فكان الواجب مراعاة المآل[1].

وبهذا يتضح أن مجالات اعتبار المآل واسعة، وأن فقه الواقع لا بد له من النظر في المآل، لأنه قد يكون ظاهرُ الفعل الجواز، لكن مآله يكون إلى حرام، أو العكس، ومن لم ينظر في المآل فقد جهل بالواقع.

وينبني على النظر في المآل، الكثير من القواعد والأحكام، ومن الأمثلة عليها: قاعدة: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد، وهي من القواعد المجمع عليها، والسبب أن الاجتهاد الثاني ليس بأقوى من الأول، وأن نقضه يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام، لأنه ما من اجتهاد إلا ويجوز أن يتغير، وفي هذا مشقة شديدة[2].

ومن الأمثلة على نظر العلماء لمآلات الأفعال:

١- "السجدة [أي: سجود الشكر] التي تقع عقيب الصلاة مكروهة؛ لأن الجهال إذا رأوها اعتقدوها سنة أو واجبة. وكل ما يؤدي إلى هذا فهو مكروه"[3].

٢- "الزيادة في الواجب أو عليه، فهو حرام لا مكروه؛ لأنه يؤدي إلى أن يعتقد أن الواجب هو: الأصل، والمزيد عليه، وذلك تغييرٌ للشرائع، وهو حرام إجماعا، ولذلك

---

(١) انظر: المرجع السابق، ٤/١٩٤ – ٢٠٧.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، ١/١٠١، وشرح القواعد الفقهية، ١/١٥٥.

(٣) غمز عيون البصائر، زين الدين بن إبراهيم بن النجيم، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ٤/٨٩.

نهى مالك عن إيصال ست من شوال؛ لئلا يعتقد أنها من رمضان"[1].

٣- والإمام القرافي -رحمه الله- عند حديثه عن أقسام الرؤيا، ذكر أن من أقسامها: "ما هو من الشيطان، ويعرف بكونه فيه حثٌّ على أمرٍ تنكره الشريعة، أو بأمرٍ معروف جائز، غير أنه يؤدي إلى أمرٍ منكر، كما إذا أمره بالتطوع بالحج فتضِيع عائلته، أو يعق بذلك أبويه"[2]، فظاهر هذا النوع من الرؤيا حث على طاعة، لكنها تؤول إلى معصية.

٤- بل ذهب الشاطبي -رحمه الله- إلى أن "الترجيح بما يؤدي إلى افتراق الكلمة وحدوث العداوة والبغضاء ممنوع"[3]، ولهذا فإنه لا ينبغي لمفتٍ أو عالم أو مفكر أو كاتب أن يبث رأيا يثير الفتنة والخلاف، حتى وإن كان صوابًا.

٥- "الإيثار إن أدى إلى ترك واجب فهو حرام"[4]، مع أن الأصل أن الإيثار يثاب عليه الإنسان ويمدح به، لكن إن كان يؤول إلى ترك واجب يصير حرامًا، باعتبار المآل، لا باعتبار الأصل.

٦- وفي صلاة المسافرين للجمعة "أن الإمام إذا خطب مرة، ثم أرادوا أن يصلوا لم يخطبوا وصلوا بغير خطبة؛ كيلا يؤدي إلى تفريق الكلمة"[5].

وخلاصة هذا المبحث: أن اعتبار المآل ضابط ينضبط به فقه الواقع، وإنما تعرف أحكام المآلات بتحري مقاصد الشريعة حيال النتائج، ومعرفة قصد المكلف، ومراعاة الزمان، ومراعاة المكان.

---

(١) الفروق، ٤/٣٤٧.

(٢) المرجع السابق، ٤/٤١٠.

(٣) الموافقات، ٤/٢٦٤.

(٤) الأشباه والنظائر، ١/١١٧.

(٥) المغني، ٢/١٢٦.

المبحث الرابع

رد الفروع إلى الأصول، والجزئيات إلى الكليات

الشرائع الكلية هي التي لا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال، ويمكن التعبير عنها بالثوابت أو الأصول، وأما الشرائع الجزئية فهي تَتْبع المصالح وتتقيد بها زمانًا ومكانًا، أو التي جاءت الأحكام معللة فيها بعلة، أو مقيدة بصفة، أو ارتبط بعرفِ زمن التشريع، ويمكن التعبير عنها بالمتغيرات أو الفروع(١).

وهذا الضابط -أي: رد الفروع إلى الأصول، والجزئيات إلى الكليات- يستدعي جمع النصوص الواردة في الأمر الواحد؛ لمعرفة الكلي والجزئي، والتفريق بينهما، ومن ثم الموازنة، إن الأدلة الإجمالية هي الكلية، ومن معاني الكلي: القاعدة التأصيلية، مثل: الأمر للوجوب، وهي إنما تستنبط وتؤخذ من الأدلة التي وردت بشأن مسائل جزئية، والأصولي معرفته بالكلي، كما أن الفقيه معرفته بالجزئي(٢).

والشرع يُقدم ويؤْثِر حفظ الكلي على الجزئي في حال التعارض، ومن الأمثلة التي أوردها الفقهاء على هذا: مسألة تترس الكفار بأسرى المسلمين، فحفظ

---

(١) انظر: أثر المصلحة في السياسة الشرعية، ١٣٤- ١٣٦.

(٢) جاء في الإبهاج، ١/٢٣: "فمعلوم الأصولي الكلي، ولا معرفة له بالجزئي من حيث كونه أصوليا، ومعلوم الفقيه الجزئي، ولا معرفة له بالكلي من حيث كونه فقيها، ولا معرفة له بالكلي إلا لكونه مندرجا في الجزئي المعلوم، وأما مِن حيث كونه كليا فلا، فالأدلة الإجمالية هي الكلية، سُميت بذلك لأنها تُعلم من حيث الجملة، لا من حيث التفصيل، وهي توصله بالذات إلى حكم الإجمالي، مثل: كون كل ما يُؤمر به واجبًا، وكل منهي عنه حراما، ونحو ذلك، وهذا لا يُسمى فقها في الاصطلاح".

المسلمين أهم في مقاصد الشرع من حفظ دم مسلم واحد، فهذا مقطوع به من جهة الشرع، وسبب تقديم الكلي؛ لكونه يقتضي مصلحة كلية، ولأن الجزئي يقتضي مصلحة جزئية(١).

كما أن الكليات لا يقدح فيها تخلف آحاد الجزئيات، فوجود بعض المستثنيات من الكلي، إنما هو من باب التخصيص للعموم، أو من باب التقييد للمطلق، ومن الأمثلة على ذلك: أن حفظ النفوس أمرٌ كلي، ومشروعية القصاص أمرٌ جزئي لا يقدح بالكلي، بل العمل به يعود في مآله إلى حفظ الكلي ذاته، لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾(٢)، أو يعود إلى حفظ كلي آخر(٣)، ومن أمثلة الكليات: رفع الحرج، والجزئية بالنسبة لهذا الكلي الرخص(٤)، وهذه الكليات من حيث الجملة يشترك في معرفتها الجمهور، أما الجزئيات فتختص

---

(١) انظر: المستصفى، ١/١٧٧، والفروق، ٤/٨٧، والإبهاج، ٣/١٨١-١٨٤، والموافقات، ١/١٨٤، و١/٣٢٤.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٧٩.

(٣) قال الشاطبي -رحمه الله: "تخلف آحاد الجزئيات عن مقتضى الكلي، إن كان لغير عارض، فلا يصح شرعا، وإن كان لعارض فذلك راجع إلى المحافظة على ذلك الكلي من جهة أخرى، أو على كلي آخر، فالأول يكون قادحا تخلفه في الكلي، والثاني لا يكون تخلفه قادحا"، الموافقات، ٢/٦٤، وانظر: ١/٣٤٠.

(٤) قال الشاطبي -رحمه الله: "رفع الحرج مقصود للشارع في الكليات، فلا تجد كلية شرعية مكلفا بها وفيها حرج كلي أو أكثري ألبتة، وهو مقتضى قوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ سورة الحج، من الآية: ٧٨، ونحن نجد في بعض الجزئيات النوادر حرجا ومشقة، ولم يشرع فيه رخصة؛ تعريفا بأن اعتناء الشارع إنما هو منصرف إلى الكليات، فكذلك نقول في محال الرخص، إنها ليست بكليات، وإنما هي جزئيات، فإِذَنْ العزيمة من حيث كانت كلية هي مقصودة للشارع بالقصد الأول، والحرج من حيث هو جزئي عارض لتلك الكلية إن قصده الشارع بالرخصة فمن جهة القصد الثاني"، المرجع السابق، ١/٣٥٢ – ٣٥٣.

بالعلماء، إلا أنّ تنـزيل الجزئيات على الكليات موكول إلى نظر المجتهد[1].

ويحسن التنبيه على أن الأصل عدم التعارض بين الكلي والجزئي، وأن تقديم الكلي على الجزئي عند التعـارض لا يعني عدم اعتبـار الجزئي؛ إذْ تركه يعود على الكلي بالإلغاء، والجزئي خادم للكلي، بل حاصله أنْ يكون هذا الجزئي مستثنى من هذا الكلي، ولكنه داخل في كلي آخر، والمطلوب هو المحافظة على قصد الشارع؛ لأن الكلي والجزئي إنما ترجع حقيقته إلى ذلك، فحفظ الدين أو النفس أو النسل أو المال أو العقل في الضروريات معتبر شرعاً وهو أمر كلي نحكم به على كل جزئي[2].

وعند التعارض بين الكلي والجزئي، وعدم دخول الجزئي في كلي آخر، فينبغي أن يتأول هذا الجزئي، ليوافق الكلي، فمن عكس الأمر فقد دخل في حكم الذم، لأن متّبع الشبهات مذموم[3].

ومن الأمثلة على هذا: بعض أنواع التداوي الواردة في الأحاديث، كالحجامة مثلا، فإن لها أثرا بينا في شفاء بعض أنواع الصداع، كما أن بعض الأدوية خاص ببعض البلاد، فلا يجعل كلام النبوة الخاص الجزئي كليا عاما، ولا الكلي العام جزئيا خاصا فيقع الخطأ وقس على ذلك[4].

ومن ذلك ما رواه أَبو هُرَيْـرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُـولُ الله ﷺ: (لَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْـنِ مَا لَبِثَ يُوسُـفُ، ثُمَّ أَتَـانِي الدَّاعِي لَأَجَبْتُهُ)[5]، وفي رواية لمسلم: (طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ).

---

(١) انظر: الاعتصام، ٢/٣٠٥، والموافقات، ٤/٢٣٨.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٣/٩- ١٠.

(٣) انظر: الاعتصام، ١/٢٣٩ — ٢٤٠.

(٤) انظر: زاد المعاد، ٤/٩٨، وفيض القدير، ٥/١٠٣.

(٥) أخرجه البخاري، كِتَاب التَّعْبِيرِ، بَاب رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشِّرْكِ، رقم: ٦٥٩١، ومسلم، كتاب الإيمان، باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة، رقم: ١٥١.

أي: لأسرعت بالإجابة في الخروج من السجن، ولَـمَا قدّمت طلب البراءة، وفي هذا ثناء ومدح ليوسف الصديق عليه السلام على صبره، وظاهره أن يوسف أشد صبرًا من النبي عليه الصلاة والسلام، وهو معارض لما ثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام هو أفضل الأنبياء، فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ اللهَ فَضَّلَنِي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ قَالَ : أُمَّتِي عَلَى الْأُمَمِ، وَأَحَلَّ لِيَ الْغَنَائِمَ"(١)، ولهذا قال العلماء: إن الرسول محمد عليه الصلاة والسلام إنما قاله تواضعًا، وهذا لا يُنْزل من قدره، بل يزيده رفعة(٢).

ومما يلحق بهذا: الأحاديث الواردة في تحريم التشبه بالكفار، فمن كان يلحقه الضرر بمخالفتهم، وهو مضطر للتشبه، فإن المخالفة تصير جزئية، أمام أمر كلي، وهو حفظ النفس، قال ابن تيمية -رحمه الله: "المخالفة لهم لا تكون إلا بعد ظهور الدين وعلوّه، كالجهاد، وإلزامهم بالجزية والصَّغار، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم يشرع المخالفة لهم، فلما كمل الدين وظهر وعلا شُرع ذلك، ومثل ذلك: اليوم لو أن المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب، لم يكن مأمورا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر؛ لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل، أو يجب عليه، أن يشاركهم أحيانا في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية، من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع على باطن أمرهم؛ لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة، فأما في دار الإسلام والهجرة، التي أعز الله فيها دينه وجعل على الكافرين بها الصَّغار والجزية، ففيها شرعت المخالفة، وإذا ظهرت الموافقة والمخالفة لهم باختلاف الزمان ظهرت

---

(١) أخرجه الترمذي، كِتَاب السِّيَرِ، بَاب مَا جَاءَ فِي الْغَنِيمَةِ، رقم: ١٥٥٣، وقال: حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والإمام أحمد في مسنده، ٢٤٨/٥، رقم: ٢٢١٩٠، وقال في تحفة الأحوذي، ١٣٤/٥: "تفرد به الترمذي وأخرج البخاري وغيره معناه من حديث جابر بن عبد الله".

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٨٥/٢، وفتح الباري، ٤١٣/٦.

حقيقة الأحاديث في هذا"[1].

ولكي تُرَدّ الفروع إلى الأصول، والجزئيات إلى الكليات، فإن فقه الواقِ
يتطلب جمع النصوص الواردة في الموضوع الواحد؛ للوصول إلى الأصل والكلي في
هذا الموضوع ومِن ثَمَّ بناء الأحكام، أما اجتزاء النصوص، فينتج عنه الخطأ
والوقوع في الشبهات، وتعارض الأدلة، وبهذا يتبين أن اعتبار المآل، كما يكون في فق
التطبيق، فإنه يكون في فقه النص كذلك؛ كيلا تتعارض النصوص في الظاهر وإ
كانت في الحقيقية ليست كذلك.

وخلاصة هذا المبحث: أن مما يضبط فقه الواقع: معرفة الأصول والكليات
وتقديمها حال التعارض على الفروع والجزئيات.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: محم
الفقي، مطبعة السنة المحمدية: القاهرة، ط٢، ١٣٦٩هـ، ١/١٧٦-١٧٧.

المبحث الخامس

فهم النصوص وفقًا لأسبابها وعللها وسياقها ومقاصدها

إن من فقه واقع السنة النبوية "النظر فيما بُني من الأحاديث على أسباب خاصة أو ارتبط بعلة معينة منصوص عليها في الحديث، أو مستنبطة منه، أو مفهومة من الواقع الذي سيق فيه الحديث"(١)، وكذلك النظر في أحوال النص بالنسبة للسائل ووقت السؤال ومكانه، وغيرها من الأمور والقرائن، المؤثرة في فهم النص وإدراك مقصده، قال الشافعي – رحمه الله: "ورسولُ الله عَرَبِيُّ اللِّسان والدَّار، فقدْ يقولُ القولَ عامًّا يُرِيدُ به العامَّ، وعامًّا يريدُ به الخاصَّ... ويُسْألُ عَن الشيءِ فَيُجيب على قَدر المَسْألَةِ، ويُؤَدِّي عنه المُخْبِرُ عنه الخَبَرَ مُتَقَصًّى، والخَبَرَ مُخْتَصَرًا، والخبَر فيأتِي بِبَعْض مَعْناه دون بعض، ويُحَدِّثُ عنه الرجلُ الحَدِيثَ قَدْ أدْرَكَ جَوَابَه، ولم يُدْرك المسألَةَ، فيَدُلَّه على حَقِيقَة الجَوَابِ بِمَعْرِفَته السَّبَبَ الذي يَخْرُجُ عليه الجواب، ويَسُنُّ في الشَّيْء سُنَّة، وفيما يُخَالِفه أخْرَى، فلا يُخَلِّصُ بَعْضُ السَّامِعِين بَيْنَ اختلاف الحالَيْنِ اللَّتَيْنِ سَنَّ فيهما، ويسُنُّ سنَّةً في نصٍّ معناه فَيَحْفَظُها حافِظٌ، ويَسُنُّ في مَعْنًى يُخَالِفُهُ في معنى، ويُجَامِعُه في معنى سنةً غيرَها؛ لاختلاف الحالَيْنِ، فيَحْفَظُ غيرُه تِلْكَ السنةَ، فإذا أدَّى كلُّ ما حَفِظَ رَآهُ بعضُ السامِعِينَ اختلافًا، وليس منه شيءٌ مختلفٌ"(٢).

كما أن من فقه التطبيق: النظر في الأقوال والأفعال وفقًا لمراد القائل، ودوافعه لذلك القول أو الفعل، ولهذا كان لأسباب النـزول والورود أهميتها الخاصة في فهم النصوص، ومعرفة مقاصد الشارع منها، وبالتالي ضبط الأحكام واستنباطها وفقا

(١) فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، ص ١٤٩،

(٢) الرسالة، ١/٢١٣.

لمراد الشارع.

قال ابن تيمية – رحمه الله: "ومعرفة سبب النـزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبَّب، ولهذا كان أصح قولي الفقهاء: أنه إذا لم يعرف ما نواه الحالف، رجع إلى سبب يمينه وما هيجها وأثارها"(١).

كما أن معرفة السبب يمنع من الوقوع في تعميم الخاص، أو إطلاق المقيد، "ومن فوائد ذلك: امتناع إخراج صورة السبب عن العموم بالاجتهاد، فمنه لا يجوز إخراج تلك الصورة التي ورد عليه السبب بالإجماع"(٢)، ولهذا كان السبب أحد المرجحات عند التعارض(٣)، وذكر العلماء فوائد أخرى لسبب النزول أعم من هذا وذلك لأن "نقل الراوي للسبب مفيدا ليبين به تناول اللفظ له يقينا فيمتنع من تخصيص، وفيه فوائد أخر من معرفة أسباب النزول والسير والتوسع في الشريعة"(٤).

وأكد الشاطبي –رحمه الله– أهمية ذلك فقال: "معرفة مقاصد كلام العرب إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال حال الخطاب من جهة نفس الخطاب أو المخاطب أو المخاطب أو الجميع، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين وبحسب مخاطبين وبحسب غير ذلك، كالاستفهام، لفظه واحد ويدخله معان أخر من تقرير وتوبيخ وغير ذلك، وكالأمر، يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها، ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة وعمدتها مقتضيات

---

(١) الفتاوى، ١٣/٣٣٩.

(٢) الإبهاج، ٢/١٨٨.

(٣) جاء في التقرير والتحبير، ٣/٣٥: "كما يترجح ما ذكر معه السبب على ما لم يذكر معه، أي: العام الوارد على سبب خاص يترجح على العام المطلق عنه إذا تعارضا في صورة السبب؛ للاهتمام به إذ السبب هو العلة الباعثة عليه ظاهرا، فكانت دلالته فيها شديدة القوة، حتى لا يجوز تخصيصها، وأما فيما عدا صورة السبب فيترجح العام المطلق عنه على الوارد على سبب، لكونه أقوى منه لقيام احتمال كون ذي السبب خاصا بمورده؛ إذ الأصل مطابقته لما ورد فيه".

(٤) روضة الناظر، ١/٢٣٤.

الأحوال، وليس كل حال ينقل ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط فهي من المهمات في فهم الكتاب ولا بد، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال، وينشأ عن هذا الوجه الوجه الثاني، وهو: أن الجهل بأسباب التنزيل موقِعٌ في الشبه والإشكالات، ومورِدٌ للنصوص الظاهرة مورد الإجمال، حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع"[1].

فإن قيل: إن العمل بأسباب النزول وأسباب الورود يتعارض مع ما هو مقرر عند أهل العلم، وعليه الجمهور، بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[2].

والجواب بأن هذه القاعدة مكملة للعمل بأسباب النزول والورود ولا تتعارض معها، بل تأتي بعدها وتبعا لها، إذ سبب النزول والورود يوجه النص بالاتجاه الصحيح، ويحدد مراد الشارع من حيث النوع، ومن ثم تأتي هذه القاعدة لتعمم النص على من كان في ذلك الاتجاه، أو من ذلك النوع، "والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا؟ لم يقل أحد إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال: إنها تختص بنوع ذلك الشخص، فتعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ، والآية التي لها سبب معين إن كانت أمرا أو نهيا، فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته"[3].

ومما يعين على فهم النص، إن لم يوجد سبب للنزول أو للورود، دلالة

---

(١) الموافقات، ٣/٣٤٧.

(٢) المحصول، ٣/١٨٩، والإبهاج، ٢/١٨٥، والبحر المحيط، ٢/٣٥٢، ومناهل العرفان في علوم القرآن، ١/٩٣.

(٣) مناهل العرفان في علوم القرآن، ١/٩٠، وانظر: الإتقان في علوم القرآن، ١/٩١.

السيـاق[1]؛ والسياق، إما اللفظي المرتبط بألفاظ الكلام، وتركيبها داخل النص، أو حاليّ، وهو المرتبط بحال السائل من حيث قدراته البدنية أو النفسية، أو إيمانه وعلمه، أو من حيث الزمان أو المكان، وذلك لأن السياق مبين للمجملات مرجح لبعض المحتملات ومؤكد للواضحات، ويجب اعتبار ما دل عليه السياق والقرائن ليتبين مقصود الكلام[2].

قال الشاطبي – رحمه الله: "فالأوامر والنواهي، من جهة اللفظ على تساوٍ في دلالة الاقتضاء، والتفرقة بين ما هو منها أمر وجوب أو ندب وما هو نهي تحريم أو كراهة لا تعلم من النصوص، وإنْ علم منها بعض فالأكثر منها غير معلوم، وم حصل لنا الفرق بينها إلا باتباع المعاني والنظر للمصالح وفي أي مرتبة تقع وبالاستقراء المعنوي، ولم نستند فيه لمجرد الصيغة، وإلا لزم في الأمر أن لا يكون في الشريعة إلا على قسم واحد لا على أقسام متعددة، والنهي كذلك أيضا، بل نقول كلام العرب على الإطلاق لا بد فيه من اعتبار معنى المساق في دلالة الصيغ، وإلا صار ضحكة وهزءة"[3].

وقال ابن القيم – رحمه الله: "فَكَوْنُ اللَّفْظِ صَرِيحًا أَوْ كِنَايَةً أَمْرٌ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ عُرْفِ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُخَاطَبِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، فَكَمْ مِنْ لَفْظٍ صَرِيحٍ عِنْدَ قَوْمٍ، وَلَيْسَ بِصَرِيحٍ عِنْدَ آخَرِينَ، وَفِي مَكَان دُونَ مَكَان، وَزَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ صَرِيحً

---

(١) والمراد بدلالة السياق: "قرينة توضح المراد –لا بالوضع– تؤخذ من لاحق الكلام الدال عل خصوص المقصود، أو سابقه"، أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوي د.يوسف العيساوي، دار البشائر: الأردن، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص ٣٨٨، ك عرّفت بأنها: "فهم النص بمراعاة ما قبله، وما بعده"، دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير دراسة نظرية تطبيقية من خلال تفسير ابن جرير، رسالة ماجستير، عبد الحكيم القاسم، جام الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص ٦١.

(٢) انظر: البحر المحيط، ٣٦٧/٢.

(٣) الموافقات، ١٥٣/٣.

فِي خِطَابِ الشَّارِعِ أَنْ يَكُونَ صَرِيحًا عِنْدَ كُلِّ مُتَكَلِّمٍ، وَهَذَا ظَاهِرٌ"[1].

وقد أورد الإمام العز ابن عبدالسلام أمثلة لذلك، فقال: "السياق مرشد إلى تبين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال، فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحا، وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذما، فما كان مدحا بالوضع فوقع في سياق الذم صار ذما واستهزاء وتهكما بعرف الاستعمال، مثاله: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴾[2]، أي: الذليل المهان؛ لوقوع ذلك في سياق الذم، وكذلك قول قوم شعيب: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴾[3]، أي: السفيه الجاهل؛ لوقوعه في سياق الإنكار عليه"[4].

ومن الأمثلة على هذا: قوله عليه الصلاة والسلام: "مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ"[5]، وفي رواية: "مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً"[6]، وأخرى: "مَنْ سَنَّ سُنَّةَ خَيْرٍ؛ فَاتُّبِعَ عَلَيْهَا"[7].

---

(١) إعلام الموقعين، ٢/٢٤.

(٢) سورة الدخان، آية: ٤٩.

(٣) سورة هود، من الآية: ٨٧.

(٤) الإمام في بيان أدلة الأحكام، عز الدين بن عبدالسلام السلمي، تحقيق: رضوان غربية، دار البشائر الإسلامية: بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ١/١٥٩- ١٦٠.

(٥) أخرجه مسلم، كِتَاب الْعِلْمِ، بَاب مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً وَمَنْ دعا إلى هدى أو ضلالة، رقم: ١٠١٧.

(٦) أخرجه ابن ماجه، أَبْوَابُ فِي فَضَائِلِ أَصْحَابِ رَسُولِ الله، باب من سن سنه حسنه أو سيئة، رقم: ٢٠٣.

(٧) أخرجه الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى، فاتبع، أو إلى ضلالة، ٢٦٧٥، وقال: "حديث حسن صحيح".

وقد نفى الإمام الشاطبي – رحمه الله – أن يكون المراد بالاستنان في الحديث الاختراع أو الابتداع في الدين، وحَمَله البعض على أن المراد به "أتى بطريقة مرضية، يشهد لها أصل من أصول الدين"(١)، والدليل على أن المراد به العمل بما ثبت من السنة النبوية أمران:

الأمر الأول: السبب الذي جاء لأجله الحديث، وهو الصدقة المشروعة، ونصه كما في مسلم: عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ عَلَيْهِمُ الصُّوفُ، فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَبْطَأُوا عَنْهُ حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ"، وهذا السبب يدل أن المراد بالسنة هنا مثل ما فعل ذلك الصحابي، وهو العمل بما ثبت كونه سنة.

الأمر الثاني: أن قوله من سن سنة حسنة، لا يمكن حمله على الاختراع من أصل؛ لأن كونها حسنة أو سيئة لا يعرف إلا من جهة الشرع، لأن التحسين والتقبيح مختص بالشرع، ولا مدخل للعقل فيه، وهو مذهب أهل السنة(٢).

ومن الأمثلة على حمل النص على المقصود به: حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، قال: رَسُولُ الله ﷺ: "الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ"، وفي رواية: "الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ"(٣).

وقد أشكل حمل هذا الحديث على العموم؛ لأن من الحياء ما قد يصد صاحبه

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٦٥/٧.

(٢) انظر: الاعتصام، ١٨٢/١ – ١٨٤.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الحياء، رقم: ٥٧٦٦، ومسلم، كِتَاب الإِيمَانِ، بَاب بَيَانِ عَدَدِ شُعَبِ الإِيمَانِ وَأَفْضَلِهَا وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان، رقم: ٣٧، واللفظ له.

عن مواجهة من يرتكب المنكرات، ويحمله على الإخلال ببعض الحقوق. وأجيب أن هذا ليس من الحياء الشرعي، بل من العجز والمهانة، وإنما سمي حياء لمشابهته للحياء الشرعي(١)، ولهذا قيل إن هذا الحديث عام أُريد به الخاص، أي: الحياء عن فعل ما لا يرضاه الله سبحانه وتعالى(٢).

ومن الأمثلة للنصوص التي فهمت من خلال أسباب ورودها: ما رواه جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنه، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ(٣)، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ"(٤).

أخذ الظاهرية رحمهم الله تعالى من هذا الحديث حرمة الصوم على المسافر(٥) خلافا للجمهور(٦)، و"الحديث محمول على ما إذا كان يضره الصوم ويضعفه كما يدل عليه سبب ورود الحديث"(٧)، ويشهد لهذا ما روته عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ(٨)، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: "أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ كَثِيرَ

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٢، وعون المعبود، ١٠٥/١٣، وتحفة الأحوذي، ١٢٦/٦.

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح، ٢٦٩/٩.

(٣) "أي: جُعل عليه ظل؛ اتقاء عن الشمس أو إبقاء عليه للإفاقة؛ لأنه سقط من شدة الحرارة أو من ضعف الصوم أو من الإغماء، وقيل: ضُرب على رأسه مظلة كالخيمة وشبهها، وقيل: ظُلل عليه بالقيام على رأسه من جوانبه"، مرقاة المفاتيح، ٤٥١/٤.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: ليس من البر الصوم في السفر، رقم: ١٨٤٤، واللفظ له، ومسلم، كِتَاب الصِّيَامِ، بَاب جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ للمسافر، رقم: ١١١٥.

(٥) انظر: المحلى، ٢٤٧/٦.

(٦) انظر: المبسوط، ٩١/٣، والتاج والإكليل، ٤٠١/٢، والمجموع، ٢٨٣/٤، والمغني، ٤٣/٣.

(٧) غمز عيون البصائر، ٦٨/٢.

(٨) حمزة بن عمرو الأسلمي، صحابي جليل، كنيته أبو محمد، مات سنة إحدى وستين، وعمره =

الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ"(١)، وفي رواية: "وأنا أجد القو
وأنا شاب وأجدني أن أصوم يا رسول الله أهون علي من أن أؤخره فيكون دينا
أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفطر؟ قال: أي ذلك شئت يا حمزة"(٢).

قال النووي -رحمه الله: "جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى يجوز صومه في
السفر، وينعقد، ويجزيه، واختلفوا في أن الصوم أفضل، أم الفطر، أم هما سواء، فقال
مالك وأبو حنيفة والشافعي والأكثرون الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة
ولا ضرر، فإن تضرر به فالفطر أفضل"(٣).

وخلاصة هذا المبحث: أن فهم النصوص وفقًا لأسبابها وسياقها ومقاصدها
ضابط من ضوابط فقه الواقع بجانبه المتصل بالنص، أو المتصل بالتنزيل والتطبيق.

= إحدى وسبعين سنة، وهو الذي بشر كعب بن مالك بتوبته وما نزل فيه من القرآن فتر
كعب ثوبين كانا عليه فكساهما إياه، انظر: الطبقات الكبرى، ٣١٥/٤.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، رقم: ١٨٤١، واللفظ له
ومسلم، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، ١١٢١.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، ٥٩٨/١، رقم: ١٥٨١.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٢٩/٧.

المبحث السادس

التمييز بين الجانب التشريعي من السنة والجانب غير التشريعي

ما يصدر عن النبي عليه الصلاة والسلام، إما تشريع عام، أو تشريع خاص، أو تصرف غير تشريعي، وقد اختلف العلماء في أنه عليه الصلاة والسلام هل كان يجتهد في الأحكام ويعمل بالرأي فيما لا نص فيه؟ فمنعه البعض؛ لكون الاجتهاد فيما لا نص فيه إنما يكون للأمة، وأما الرسول عليه الصلاة والسلام فيعمل بالوحي، وقال بعضهم: إنه كان يعمل بالوحي تارة وبالرأي تارة، وبكل واحد من الطريقين يبين الأحكام. وصحح السرخسي -رحمه الله- أنه كان ينتظر الوحي إلى أن تمضي مدة الانتظار، ثم كان يعمل بالرأي والاجتهاد ويبين الحكم به، فإذا أُقر عليه كان ذلك حجة قاطعة للحكم[1].

كما فرق العلماء بين رأيه واجتهاده عليه الصلاة والسلام في أمور الدنيا والدين، فأمور الدين لا يقول فيها إلا من عند الله، وأما أمور الدنيا فمن الممكن أن يأخذ برأي غيره[2]، واعتبر ابن القيم -رحمه الله- هذا من علامة نبوته، لكون النبي عليه الصلاة والسلام الذي تخفى عليه بعض الأمور الدنيوية، ويأتي بالعلوم التي لا يمكن أن يطلع عليها البشر إلا بوحي، فأخبر عما كان وما يكون وما هو كائن من لدن خلق العالم إلى أن استقر أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار، وعن غيب السموات والأرض وعن كل سبب دقيق أو جليل تنال به سعادة الدارين، وكل

---

(١) انظر: أصول السرخسي، ٢/٩١.

(٢) انظر: الأحكام، لابن حزم، علي بن أحمد بن حزم، دار الحديث: القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ، ٥/١٢٨- ١٢٩.

سبب دقيق أو جليل تنال به شقاوة الدارين، فهو أعرف وأعلم بهذا العلم الحقيقي، كما أنهم أعرف بالحساب والهندسة والصناعات والفلاحة وعمارة الأرض والكتابة؛ فلو كان ما جاء به مما ينال بالتعلم والتفكر لكانوا أولى به منه وأسبق إليه، فهذا من أقوى براهين نبوته وآيات صدقه، وإن هذا الذي جاء به لا صنع للبشر فيه البتة، ولا هو مما ينال بسعي وكسب وفكر ونظر[1].

ومسألة التفريق بين ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام بوصفه نبيًا مبلغًا، وما فعله بوصف الولاية العامة، تكلم عنها العلماء، ونبهوا إلى أهميتها وآثارها[2] ووردت الإشارة إليها في كتبِ شروح الأحاديث، إلا أنه ينبغي التنبيه إلى أن الأصل في أفعاله عليه الصلاة والسلام أنها بوصف التبليغ، وما كان مترددًا بين أن يكون دنيوياً أو دينياً، حُمل على أنه ديني، وأما آثارها، فإن "تَصَرُّفَاتُهُ ﷺ بهذه الأَوْصَافِ تَخْتَلِفُ آثَارُهَا فِي الشَّرِيعَةِ، فَكُلُّ ما قَالَهُ ﷺ أَوْ فَعَلَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّبْلِيغِ كَان ذَلِكَ حُكْمًا عَامًّا عَلَى الثَّقْلَيْنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ... وَكُلُّ ما تَصَرَّفَ فِيهِ عليه السَّلامُ بِوَصْفِ الإِمَامَةِ لا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَن يُقْدِمَ عَلَيهِ إلا بِإِذْنِ الإِمَامِ؛ اقتِدَاءً بِهِ عليه السَّلامُ؛ وَلأَنَّ سَبَبَ تَصَرُّفِهِ فِيه بِوَصفِ الإِمَامَةِ دُونَ التَّبْلِيغِ يَقْتَضِي ذَلِك، وما تَصَرَّفَ فِيه ﷺ بِوَصْفِ القَضَاءِ لا يَجُوزُ لأَحَدٍ

(١) انظر: مفتاح دار السعادة، ٢/٢٦٧ – ٢٦٨.

(٢) قال القرافي –رحمه الله: "الفرق السادس والثلاثون بين قاعدة: تصرفه ﷺ بالقضاء، وبين قاعدة تصرفه بالفتوى، وهي التبليغ وبين قاعدة تصرفه بالإمامة... غالب تصرفه ﷺ بالتبليغ؛ لأن وصف الرسالة غالبٌ عليه، ثم تقع تصرفاته ﷺ منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعا، ومنها ما يُجمع الناس على أنه بالقضاء، ومنها ما يُجمع الناس على أنه بالإمامة، ومنها ما يختلف العلماء فيه؛ لتردده بين رتبتين فصاعدا، فمنهم من يغلب عليه رتبة، ومنهم من يغلب عليه أخرى"، الفروق، ١/٣٥٧، وقال أيضًا: "تصرفه ﷺ بالحكم فهو مغاير للرسالة والفتيا؛ لأن الفتيا والرسالة تبليغ محض واتّباعٌ صرِف، والحكم إنشاء من قِبله ﷺ بحسب ما نتج من الأسباب والحِجاج"، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمود عرنوس، مكتب نشر الثقافة الإسلامية: القاهرة، ط١، ١٩٣٨م، ص١٩.

أَن يُقْدِمَ عَلَيْهِ إلا بِحُكْمِ حاكِمٍ، اقْتِدَاءً بِه ﷺ، وَلأَنَّ السَّبَبَ الَّذِي لأَجْلِهِ تَصَرَّفَ فِيهِ ﷺ بِوَصْفِ الْقَضَاءِ يَقْتَضِي ذَلِكَ"[1].

ولكن الأمر الذي قد يُشكِل، هو كيفية التفريق بين الأمرين، والجواب: أن التفريق يكون بفهم النصوص وفقًا لأسبابها وعللها وسياقها ومقاصدها وقرائن الأحوال، فإنْ تعلق الدليل بأمر مصلحي جزئي خاص، أو ارتبط بالعرف المتغير، أو وجدت نصوص ظاهرها التعارض مع اختلاف الحال أو الزمان أو المكان، أو كان النص مما لا يمكن العمل به في معظم الأحوال، فهي علامات على عدم عموم حكمها، ومن قرائن التشريع الاهتمام بإبلاغ النبي ﷺ الأمر إلى العامة، والحرص على العمل به، والإعلام بالحكم وإبرازه في صورة القضايا الكلية[2].

ولعل الأمثلة توضح المراد بهذا الضابط، ومن ذلك ما يلي:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عنهما، قَالَ: "لَـمَّا حُضِرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، فَحَسْبُنَا كِتَابُ الله. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ الله ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغَطَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قُومُوا عَنِّي، قَالَ عُبَيْدُ الله: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ الله ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنَ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ"[3].

وهذا الحديث مثال على عدم قصد التشريع، وذلك لعدم حرصه عليه الصلاة والسلام على كتابة الكتاب، والنبي عليه الصلاة والسلام معصوم من تغيير شيء من

---

(١) الفروق، ١/٣٥٧.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٢٢٣، والسنة مصدرا للمعرفة والحضارة، ص١٢ وما بعدها.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كِتَاب الاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَاب كَرَاهِيَةِ الْخِلَافِ، رقم: ٦٩٣٢، ومسلم، كِتَاب الْوَصِيَّةِ، بَاب تَرْكِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ، رقم: ١٦٣٧.

الأحكام الشرعية في حال صحته وحال مرضه، ومعصوم من ترك بيان ما أُمر ببيانه، وتبليغ ما أوجب الله عليه تبليغه، ولكنه ليس معصوما من الأمراض والأسقام العارضة، مما لا نقص فيه لمنزلته، بل زيادة في الأجر والثواب.

وقد اختلف العلماء في الكتاب الذي همَّ بكتابته، فقيل: أراد بيان مهمات الأحكام، والراجح أنه أراد أن يكتب استخلاف أبي بكر ﷺ، ثم ترك ذلك اعتمادا على ما علمه من تقدير الله، ولئلا يقع النـزاع، فظهر له أن المصلحة تركه، أو أُوحى إليه بذلك ونسخ أمر الكتابة، ثم نبه أمته على استخلاف أبي بكر بتقديمه إياه في الصلاة، وأما كلام عمر ﷺ فهو دلالة على فقهه وفضله؛ لأنه خشي أن يكتب أمورا ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة عليها؛ لأنها تصير منصوصة فلا مجال للاجتهاد فيها، أو أنه أشفق على رسول الله عليه الصلاة والسلام لمرضه، فكان عمر أفقه من ابن عباس وموافقيه رَضِيَ الله عنهم أجمعين، وهو لم يصدر منه ذلك إلا بقرائن فهم منها أن طلبه للكتاب للندب وليس للوجوب، ولو كان ما يريد النبي ﷺ أن يكتب لهم شيئا مفروضا، لا يستغنون عنه لم يتركه باختلافهم ولغطهم، وفي ترك رسول الله ﷺ الإنكار على عمر فيما قال دليل واضح على استصوابه رأيه، وقد كان الصحابة ﷺ يراجعونه عليه الصلاة والسلام في بعض الأمور قبل أن يجزم فيها، كما راجعوه يوم بدر، ويوم أحد، ويوم الحديبية وغيرها، فأما إذا أمر بالشيء أَمْرَ عزيمةٍ، فلا يراجعه فيه أحد منهم، وأكثر العلماء على أنه يجوز عليه الخطأ فيما لم ينزل عليه، وقد أجمعوا كلهم على أنه لا يُقَرُّ عليه، وقوله: دعوني فالذي أنا فيه خير، أي: خير من نزاعكم، وهو مراقبته لله والاستعداد للقائه[1].

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١١/٩٠ - ٩٣، ودلائل النبوة، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د.عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية -دار الريان للتراث: بيروت- القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ٧/١٨٤، والديباج على صحيح مسلم، ٤/٢٣٧، ومرقاة المفاتيح، ١١/١١٥، وكشف المشكل، ٢/٣١٥.

ومن الأمثلة: عَنْ أَنَسٍ ﷺ: "أَنّ النَّبِيَّ ﷺ، مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ[1]، فَقَالَ: لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ، قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا[2]، فَمَرَّ بِهِمْ، فَقَالَ: مَا لِنَخْلِكُمْ! قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ"[3].

قَالَ الْعُلَمَاء: مَا قَالَهُ بِاجْتِهَادِهِ ﷺ وَرَآهُ شَرْعًا يَجِبُ الْعَمَل بِهِ، وَلَيْسَ إِبَارُ النَّخْل مِنْ هَذَا النَّوْع، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْقَوْل خَبَرًا منه عليه الصلاة والسلام، وَإِنَّمَا كَانَ ظَنًّا، وَرَأْيه فِي أُمُور الْمَعَايِش وَظَنّه كَغَيْرِهِ، وَلا نَقْص في ذَلِكَ[4]، وقد تأول ابن تيمية –رحمه الله– الحديث فقال: "والمقصود أن جميع أقواله يستفاد منها شرع، وهو لما رآهم يلقحون النخل قال لهم ما رأى هذا يعنى شيئا، ثم قال لهم إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذونى بالظن ولكن إذا حدثتكم عن الله فلن أكذب على الله، وقال أنتم أعلم بأمور دنياكم، فما كان من أمر دينكم فإلي، وهو لم ينههم عن التلقيح، لكن هم غلطوا في ظنهم أنه نهاهم"[5]، وإن أخذ الحديث بمعزل عن سبب وروده وسياقه فقد يفهم منه الفصل بين أمور الدين والدنيا، وهذا قطعًا ليس المراد، وهو خلافٌ لواقع التشريع الإسلامي، الذي جاء بما يُصلح للناس دينهم ودنياهم.

---

(١) "تلقيح النخل: وضْع طلْع الذكر في طلْع الأنثى أول ما ينشق"، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢٦٣/٤.

(٢) "بكسر الشين المعجمة وإسكان الياء المثناة تحت وبصاد مهملة، وهو: البسر الرديء، الذي إذا يبس صار حشفا، وقيل: أردأ البسر، وقيل تمر رديء. وهي متقاربة"، شرح النووي على صحيح مسلم، ١١٨/١٥، وقيل: التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى، وقد لا يكون له نوى أصلا"، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥١٨/٢.

(٣) أخرجه مسلم، كِتَاب الْفَضَائِلِ، بَاب وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا دُونَ ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي، رقم: ٢٣٦٣.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١١٦/١٥.

(٥) الفتاوى، ١٢/١٨.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ[1] بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ"[2].

والحديث فيه "التَّنْبِيه عَلَى حَالَة الْبَشَرِيَّة، وَأَنَّ الْبَشَر لا يَعْلَمُونَ مِنْ الْغَيْب وَبَوَاطِن الْأُمُور شَيْئًا إِلا أَنْ يُطْلِعهُمْ الله تَعَالَى عَلَى شَيْء مِن ذَلِكَ، وَأَنَّهُ يَجُوز عَلَيْهِ فِي أُمُور الأَحْكَام مَا يَجُوز عَلَيْهِم، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَحْكُم بَيْن النَّاس بِالظَّاهِرِ، والله يَتَوَلَّى السَّرَائِر، فَيُحْكَم بِالْبَيِّنَةِ وَبِالْيَمِينِ، وَنَحْو ذَلِكَ مِن أَحْكَام الظَّاهِر، مَع إِمْكَان كَوْنه فِي الْبَاطِن خِلاف ذَلِك، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا كُلِّفَ الْحُكْم بِالظَّاهِرِ... وَلَوْ شَاءَ الله تَعَالَى لأَطْلَعَهُ ﷺ عَلَى بَاطِن أَمْر الْخَصْمَيْنِ فَحَكَمَ بِيَقِينِ نَفْسه مِن غَيْر حَاجَة إِلَى شَهَادَة أَوْ يَمِين، لَكِنْ لَمَّا أَمَرَ الله تَعَالَى أُمَّته بِاتِّبَاعِهِ وَالاقْتِدَاء بِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَاله وَأَحْكَامه، أَجْرَى لَهُ حُكْمهمْ فِي عَدَم الاطِّلَاع عَلَى بَاطِن الْأُمُور، لِيَكُونَ حُكْم الْأُمَّة فِي ذَلِكَ حُكْمه، فَأَجْرَى الله تَعَالَى أَحْكَامه عَلَى الظَّاهِر، الَّذِي يَسْتَوِي فِيهِ هُوَ وَغَيْره ؛ لِيَصِحّ الاقْتِدَاء بِهِ، وَتَطِيب نُفُوس الْعِبَاد لِلانْقِيَادِ لِلأَحْكَامِ الظَّاهِرَة مِنْ غَيْر نَظَر إِلَى الْبَاطِن"[3].

ومن الأمثلة على الجانب غير التشريعي: ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه قال: قال

---

(١) "ألحن، كأفعل من اللحن، بفتح الحاء: الفطانة، أي: أبلغ وأفصح وأعلم في تقرير مقصوده، وأفطن ببيان دليله، وأقدر على البرهنة على دفع دعوى خصمه، بحيث يُظن أن الحق معه، فهو كاذب، ويحتمل كونه من اللحن، وهو الصرف عن الصواب، أي: يكون أعجز عن الإعراب بحجته من بعضٍ آخر، فيغلب خصمه"، فيض القدير، ٢/٥٦٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، رقم: ٦٧٤٨، ومسلم، كِتَاب الأَقْضِيَةِ، بَاب الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ وَاللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ، رقم: ١٧١٣.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٢/٥.

رسول الله ﷺ: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ[1]"[2].

جمهور الفقهاء من الشّافعيّة، والحنابلة، والطبري، والأوزاعيّ، واللّيث، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، قالوا: السلب للقاتل على كل حال، قاله الإمام أو لم يقله؛ لأنه تصرف منه عليه الصلاة والسلام بالفتوى، فمن قتل كافرا في المعركة مقبلا على القتال فله سلبه[3].

وذهب مالك[4] وأبو حنيفة ورواية عند الحنابلة والثوري[5] إلى أن السلب ليس للقاتل، وأن حكمه حكم الغنيمة، إلا أن يقول الإمام أو الأمير: من قتل قتيلا فله سلبه، فيكون حينئذ له، لأنه تصرف منه عليه السلام بالإمامة، وقال المالكية: لا يجوز أن يقول الإمام ذلك، إلاّ بعد انقضاء الحرب، لئلا تضعف نيات المجاهدين، ولا يصرفها لقتال الدّنيا.

---

(١) السلَب: بفتح المهملة واللام بعدها موحدة، هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور، وعن الشافعي يختص بأداة الحرب، وعن أحمد لا تدخل الدابة، فيدفع إلى الفارس زائداً عن سهمه من المغنم، ترغيباً له في القتال، انظر: نيل الأوطار، ٩٢/٨، والتيسير بشرح الجامع الصغير، ٤٣٥/٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا﴾، رقم: ٤٠٦٦، ومسلم، كِتَاب الْجِهَاد وَالسِّيَرِ، بَاب اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ سَلَبَ الْقَتِيلِ، رقم: ١٧٥١.

(٣) انظر: الأم، ١٤٢/٤، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١٢١/٢، والمغني، ١٩٣/٩.

(٤) انظر: التاج والإكليل، ٣٦٧/٣، وبداية المجتهد، ٢٩٠/١، "قال مالك: وإنما قال النبي من قتل قتيلا وله عليه بينة فله سلبه بعد أن برد القتال يوم حنين، ولم يحفظ عنه ذلك في غير يوم حنين، قال: ولا بلغني فعله على الخليفتين، فليس السلب للقاتل حتى يقول ذلك الإمام. والاجتهاد في ذلك إلى الإمام"، التمهيد، ٢٤٦/٢٣.

(٥) انظر: المبسوط، ٤٩/١٠، البحر الرائق، ١٠١/٥.

"ومأخذ النزاع أن النبي ﷺ كان هو الإمام والحاكم والمفتي وهو الرسول، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة فيكون شرعا عاما إلى يوم القيامة... وقد يقول بمنصب الإمامة فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت وذلك المكان وعلى تلك الحال، فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي ﷺ زمانا ومكانا وحالا، ومن هاهنا تختلف الأئمة في كثير من المواضع، التي فيها أثر عنه ﷺ، كقوله ﷺ: (من قتل قتيلا فله سَلَبه) هل قاله بمنصب الإمامة؟ فيكون حكمه متعلقا بالأئمة، أو بمنصب الرسالة والنبوة، فيكون شرعا عاما"[1].

وانتقد القرافي -رحمه الله- القول بأن هذا الحديث تصرف منه عليه الصلاة والسلام بالفتوى مع أنه الغالب على تصرفاته عليه الصلاة والسلام، وذلك: لأن الأصل في الغنيمة أن تكون للغانمين، لقوله عز وجل: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[2]، وإخراج السلَب من ذلك خلافٌ لظاهر الآية، ولأن هذا الأمر يؤدي إلى مفسدتين عظيمتين، ويخالف قواعد الدين، منها: إفساد نيات المجاهدين، ومنها إيقاع الخلل في الجيش؛ فيذهب المقاتل إلى من كثر لباسه فيستولي شجعان الأعداء على المسلمين فيهلكون، فحمْله على التصرف بالإمامة بحسب المصلحة أبلغ وأولى[3].

---

(١) زاد المعاد، ٣/٤٨٩-٤٩٠، قال النووي -رحمه الله: "هل معناه أن هذا حكم الشرع في جميع الحروب إلى يوم القيامة، أم هو إباحة رآها الإمام في تلك المرة بعينها، فإذا رآها الإمام اليوم عمل بها، وإلا فلا؟ وبالأول قال الشافعي وآخرون، وبالثاني أبو حنيفة ومالك"، شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٢٣٢، وانظر: فتح الباري، ٦/٢٤٨، وشرح الزرقاني، ٣/٣٤، وشرح سنن ابن ماجه، ١/٢٠٣، ومرقاة المفاتيح ٧/٥٠٠، والإبهاج، ٣/٢٥٢.

(٢) سورة الأنفال، آية: ٤١.

(٣) انظر: الفروق، ١/٣٦٠- ٣٦١، ٣/١٩.

وخلاصة هذا الضابط: أن فقه الواقع يستلزم معرفة حقيقة النص النبوي، وهل المراد به التشريع أم أنه ارتبط بعرف أو مصلحة خاصة في زمان التشريع، لا يعلّق الحكم بها، بل متى ما زالت تلك المصلحة تغير الحكم؟.

المبحث السابع

مراعاة الأعراف والعادات

العادة هي: "الاستمرار على شيء مقبول للطبع السليم، والمعاودة إليه مرة بعا أخرى، وهي المرادة بالعرف العملي، فالمراد بها حينئذ ما لا يكون مغايراً لما عليه أهل الدين والعقل المستقيم، ولا منكراً في نظرهم"(١)، وقد سبق ذكر الأخذ بالأعراف والعادات ومراعاتها كدليل من أدلة فقه الواقع، وإنما المراد هنا الإشارة إليها كضابط من ضوابط فقه الواقع، وعدم إغفالها لكونها ترتبط بفقه التطبيق، وهو ليس دليلا على شرعية الحكم، بل دليل على وقوع مُعرِّفاته من السبب، والشرط، والمانع(٢)، إذ "العادة غير موجبة شيئا بنفسها بحال، وإنما هي قرينة للواجبات أو منبئة عر المقاصد فيها"(٣).

قال الشاطبي – رحمه الله: "وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإذ صحت في ميزانها، فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكره

---

(١) شرح القواعد الفقهية، ٢١٩/١.

(٢) وفي قرارٍ للمجمع الفقهي بمكة المكرمة: "ليس العرف من أدلة تشريع الأحكام، وإنما يُبنى عل في تطبيق الأحكام، وفهم المراد من ألفاظ النصوص، ومن عبارات الناس في أيمانهم، وتداعيهم وأخبارهم، وسائرِ ما يَحتاجون إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال، فلا تأثير له فيم تبيَّن أمرُه، وتعيَّن المقصودُ منه..."، قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة، إصدار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي: مكة المكرمة، ط١، القرارات من عام ١٣٩٨ إلى ١٤٠٥ هـ.

(٣) قواطع الأدلة في الأصول، ٦٦/٢.

إلى مفسدة فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها، إما على العموم، إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص، إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية"[1].

وقد وضع الفقهاء ضوابط؛ لاعتبار العرف والعادة، منها:

١- عدم النص، فأما عند وجود النص فلا يعتبر بالعادة[2]، وقد مضى بيان قاعدة: لا اجتهاد مع النص.

٢- ألاّ يخالف النّصوص الشّرعيّة، كتعارف النّاس على الرشوة أو شرب الخمر أو تبرّج النّساء أو التّعامل بالربا، ونحو ذلك، فإنْ خالف العرفُ النّصّ الشّرعيّ من كلّ وجه، فإنّه يعمل بالنّصّ، ولا اعتبار للعرف، وأما إن خالف في بعض الوجوه، فذهب الجمهور إلى أنّه لا يصلح العرف مخصّصاً ولا مقيّداً للنّصّ، وذهب الحنفيّة إلى أنّ العرف يخصّص النّصّ ويقيّده[3].

٣- بقاء العادة، وإلا حرمت الفتوى بها، فالعرف الذي تُحمل الألفاظ عليه، إنما هو المقارن أو السابق[4].

---

(١) الموافقات، ٤/١٩١.

(٢) درر الحكام، ١/٤٠.

(٣) انظر: قواطع الأدلة في الأصول، ١/٣٦٧، وغمز عيون البصائر، ١/٢٩٧، وشرح القواعد الفقهية، ١/٢٢٢، قال السرخسي: "وكل عرف ورد النص بخلافه، فهو غير معتبر"، المبسوط، ١٢/١٩٦، وحاشية ابن عابدين، ٥/١٧٧.

(٤) انظر: التاج والإكليل، ٤/٤٩٦، والمنثور، محمد بن بهادر الزركشي، د. تيستر فائق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : الكويت ، ط٢، ١٤٠٥هـ، ٢/٣٩٤، والأشباه والنظائر، ١/٩٦.

٤- أن تكـون من جمـع من الناس تحصل به الشهـرة، فلا يكفي في العـادة الواحد والاثنان[١].

٥- أن تكون العادة مطردة [٢]، بأن يكون العرف مستمرّاً، بحيث لا يتخلّف في جميع الحوادث أو أغلبها[٣].

٦- ألاّ يعارض العرفَ تصريحٌ بخلافه، إذ لا عبرة للدّلالة في مقابلة التّصريح، "كلّ ما يثبت في العرف إذا صرّح المتعاقدان بخلافه، ممّا يوافق مقصود العقد، ويمكن الوفاء به صحّ"[٤].

إن فقه تطبيق النص يتطلب معرفة العادة والعرف، وفق الضوابط التي ذكرها الفقهاء، وهو جزء من فقه الواقع، كما يتطلب العمل بقاعدة: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني... والمراد بالمقاصد والمعاني: ما يشمل المقاصد التي تعيّنها القرائن اللفظية، التي توجد في عقد، فتكسبه حكم عقد آخر... وما يشمل المقاصد العرفية المرادة للناس في اصطلاح تَخَاطُبهم، فإنها معتبرة في تعيين جهة العقود، فقد صرح الفقهاء بأنه يحمل كلام كل إنسان على لغته وعرفه، وإن خالفت لغة الشرع وعرفه"[٥].

قال ابن القيم –رحمه الله: "فَإِنَّ الِاعْتِبَارَ بِالْمَقَاصِدِ وَالْمَعَانِي فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، فَإِنَّ الْأَلْفَاظَ إذَا اخْتَلَفَتْ وَمَعْنَاهَا وَاحِدٌ كَانَ حُكْمُهَا وَاحِدًا، فَإِذَا اتَّفَقَتْ الْأَلْفَاظُ وَاخْتَلَفَتْ الْمَعَانِي، كَانَ حُكْمُهَا مُخْتَلِفًا، وَكَذَلِكَ الْأَعْمَالُ إذَا اخْتَلَفَتْ صُوَرُهَا

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر: بيروت، ط١، د.ت، ١٣٥/٢.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، ٩٢/١

(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية، ٢٣٣/١.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١٥٨/٢.

(٥) شرح القواعد الفقهية، ٥٥/١.

وَاتَّفَقَتْ مَقَاصِدُهَا، وَعَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ يُبْنَى الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالثَّوَابُ وَالْعِقَابُ، وَمَنْ تَأَمَّلَ الشَّرِيعَةَ عَلِمَ بِالِاضْطِرَارِ صِحَّةَ هَذَا؛ فَالْأَمْرُ الْمُحْتَالُ بِهِ عَلَى الْمُحَرَّمِ صُورَتُهُ صُورَةُ الْحَلَالِ، وَحَقِيقَتُهُ وَمَقْصُودُهُ حَقِيقَةُ الْحَرَامِ؛ فَلَا يَكُونُ حَلَالًا، فَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْحَلَالِ فَيَقَعُ بَاطِلًا، وَالْأَمْرُ الْمُحْتَالُ عَلَيْهِ حَقِيقَتُهُ حَقِيقَةُ الْأَمْرِ الْحَرَامِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ صُورَتُهُ صُورَتَهُ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا، لِمُشَارَكَتِهِ لِلْحَرَامِ فِي الْحَقِيقَةِ"[1].

ومن الأمثلة على تغير الحكم بحسب العرف والعادة: ما رواه عامر بن الحصيب ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا"[2].

"هذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ، وهو صريح في نسخ نهى الرجال عن زيارتها، وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم، وأما النساء ففيهن خلاف"[3]، وقد ذكر العلماء أن سبب النهي إنما كان لقرب عهدهم بالجاهلية، فربما تكلموا بكلام الجاهلية الباطل، فلما استقرت قواعد الإسلام أُذن بالزيارة، واحتاط بقوله عليه الصلاة والسلام، كما في رواية عند النسائي: "وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزُرْ وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا"[4]، هجرا أي: باطلا، والهُجْر: الكلام الباطل أو الفاحش[5].

وأما الأمر الآخر، الذي ورد ذكره في الحديث، مما يدل على تغير الحكم بحسب

---

(١) إعلام الموقعين، ٣/١٨١- ١٨٢.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، رقم: ١٩٧٧.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/٤٦.

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، رقم: ٢٠٣٣.

(٥) انظر: فتح الباري، ٣/١٤٨، وفيض القدير، ٤/٦٧.

العرف والعادة، تحريم الأسقية وهي الأوعية المتخذة من الأدم، التي كانت تستعمل في شرب الخمر ومختصة بها، فلما حرمت الخمر، حرم النبي ﷺ استعمالها، إما لأن في استعمالها تشبيها بشرب الخمر وتذكيرا لهم بها، وإما لأن هذه الظروف كان فيها أثر الخمر، وكان العهد قريبا بإباحة المسكر، فلما طال الزمان، واشتهر تحريم المسكر، وتقرر ذلك في نفوسهم، نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء، بشرط أن لا يشربوا مسكرا[1].

وكما دل هذا الحديث على تغير الحكم بتغير العرف، فهو يدل أيضًا على التدرج في تطبيق الأحكام، قال ابن حجر –رحمه الله: "الرخصة لم تقع دفعة واحدة، بل وقع النهي عن الانتباذ إلا في سقاء، فلما شَكَوْا رخّص لهم في بعض الأوعية، دون بعض، ثم وقعت الرخصة بعد ذلك عامة"[2].

قال ابن القيم – رحمه الله: "وسر المسألة أن النهي عن الأوعية المذكورة من باب سد الذرائع، إذ الشراب يسرع إليه الإسكار فيها، وقيل: بل النهي عنها لصلابتها، وأن الشراب يسكر فيها ولا يعلم به بخلاف الظروف غير المزفتة، فإن الشراب متى غلا فيها وأسكر انشقت، فيعلم بأنه مسكر، فعلى هذه العلة يكون الانتباذ في الحجارة والصفر أولى بالتحريم، وعلى الأول لا يحرم؛ إذ لا يسرع الإسكار إليه فيها كإسراعه في الأربعة المذكورة، وعلى كلا العلتين، فهو من باب سد الذريعة، كالنهي أولاً عن زيارة القبور سدا لذريعة الشرك، فلما استقر التوحيد في نفوسهم وقوي عندهم، أُذن في زيارتها غير أن لا يقولوا هُجْرا، وهكذا قد يقال في الانتباذ في هذه الأوعية، إنه فطمهم عن المسكر وأوعيته وسد الذريعة إليه إذْ كانوا حديثي عهد بشربه، فلما استقر تحريمه عندهم، واطمأنت إليه نفوسهم، أباح لهم

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٣/١٥٩، و تحفة الأحوذي، ٥/٤٩٧.

(٢) فتح الباري، ١٠/٦٠.

الأوعية كلها غير أن لا يشربوا مسكرا. فهذا فقه المسألة وسرها"[1].

وخلاصة هذا الضابط أن فقه الواقع، في جانبه التطبيقي، ينبغي أن ينضبط بالعرف والعادة القائمة، وفقًا للضوابط المعتبرة لها.

(١) زاد المعاد، ٣/٦٠٨.

المبحث الثامن

مراعاة تفاوت القدرات بحسب الأفراد أو الأحوال

ينبغي أن ندرك بأن قدرات المكلفين تختلف من إنسان لآخر، ومن جماعة إلى أخرى، قال الشاطبي – رحمه الله: "إن الرخصة إضافية لا أصلية، بمعنى أن كل أحد في الأخذ بها فقيه نفسه، ما لم يحد فيها حد شرعي فيوقف عنده"(١)، وبين سبب ذلك وهو اختلاف القوة والضعف، وليس المراد الأبدان، بل بحسب الأحوال، وقوة العزيمة وضعفها، وبحسب الأزمان، وبحسب الأعمال، وبحسب الطبائع كالصبر والجبن والشجاعة، فلا يمكن وضع ضابط يطرد في جميع الناس، بل كل مخاطب فقيه نفسه، "والشجاعة ليست هي قوة البدن، وقد يكون الرجل قويّ البدن ضعيف القلب، وإنما هي قوة القلب وثباته"(٢)، كما أن المشاق تختلف بالنسب والإضافات؛ وذلك يقضي بأن الحكم المبني عليها يختلف بالنسب والإضافات(٣)، وقال في موضع آخر: "المنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية لا حقيقية، ومعنى كونها إضافية أنها منافع أو مضار في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، أو وقت دون وقت، منها أنه لا يستمر إطلاق القول بأن الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع، كما قرره الفخر الرازي(٤)؛ إذ لا يكاد يوجد انتفاع حقيقي،

---

(١) الموافقات، ١/٣١٤.

(٢) الفتاوى، ٢٨/١٥٨.

(٣) المرجع السابق، ١/٣١٤ – ٣١٦.

(٤) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري القرشي، الإمام المفسر، أصله من طبرستان، ومولده في الري سنة ٥٤٤هـ، وإليها نسبته، وكان يحسن الفارسية، توفي –رحمه الله– سنة =

ولا ضرر حقيقي، وإنما عامتها أن تكون إضافية"[1].

وتفاوت القدرات تكون بالإيمان تارة، وبالأفهام تارة، وبالعلم تارة، وبالأخلاق تارة، ومن الأمثلة على ذلك: ما رواه أَبو أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله: عَلِّمْنِي وَأَوْجِزْ، قَالَ: "إِذَا قُمْتَ فِي صَلاتِكَ، فَصَلِّ صَلاةَ مُوَدِّعٍ، وَلا تَكَلَّمْ بِكَلامٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ، وَأَجْمِعِ الْيَأْسَ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ"[2].

وتأمل قوله للنبي عليه الصلاة والسلام: "وأوجز"، وهل كانت تلك الكلمة مقبولة من كبار الصحابة رضوان الله عليهم؟ ومثله أيضًا ما رواه طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: "يَا رَسُولَ الله، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ الله عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ الله عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا، فَقَال: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ الله عَلَيَّ مِن الزَّكَاةِ؟ فَقَال: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ شَرَائِعَ الإِسْلام، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ الله عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ"، وعند مسلم: "فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: والله لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلا أَنْقُصُ مِنْهُ"[3].

"فإن قيل: فكيف أقره على حلفه، وقد ورد النكير على من حلف أن لا يفعل

= ٦٠٦هـ. انظر: طبقات الشافعية، أحمد بن محمد بن قاضي شهبة، تحقيق: د.الحافظ خان، عالم الكتب: بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ٤/٩٠، وفيات الأعيان، أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة: بيروت، ط١، د.ت، ١/٤٨٦، والاعلام، ٦/٣١٣.

(١) الموافقات، ٢/ ٣٩ – ٤٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كِتَاب الصَّلاةِ، أَبْوَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ، رقم: ٤١٧١، ومسند الإمام أحمد، ٥/٤١٢، رقم: ٢٣٥٤٥، وفيه: "عِظْنِي وَأَوْجِزْ"، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ١/٧٥٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، رقم: ١٧٩٢، ومسلم، كِتَاب الإِيمَانِ، وبَاب بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإسلام، رقم: ١١.

خيرا؟ أجيب بأن ذلك مختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وهذا جار على الأصل بأنه لا إثم على غير تارك الفرائض، فهو مفلح وإن كان غيره أكثر فلاحا منه"(١)، كما أن النبي عليه الصلاة والسلام أجاب الأعرابي بذلك؛ لأنه في "مقام الدعاء إلى الإسلام والاستمالة إلى الدخول فيه، فكان يحرص على ترك تحريضهم على ما فيه نوع مشقة مهما أمكن، بخلاف من تمكن في الإسلام فيحضه على الازدياد من نوافل الخير"(٢)، وقد سمى ابن القيم –رحمه الله– هذه الطبقة من الناس بـ"طبقة أهل النجاة، وهي طبقة من يؤدي فرائض الله، ويترك محارم الله مقتصرا على ذلك، لا يزيد عليه ولا ينقص منه، فلا يتعدى إلى ما حرم الله عليه، ولا يزيد على ما فرض عليه، هذا من المفلحين بضمان رسول الله لمن أخبره بشرائع الإسلام، فقال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال: أفلح إن صدق. وأصحاب هذه الطبقة مضمون لهم على الله تكفير سيئاتهم، إذا أدوا فرائضه واجتنبوا كبائر ما نهاهم عنه"(٣).

قال ابن تيمية – رحمه الله: " والمقصود أنه قد يكون من الإيمان ما يُؤمر به بعض الناس ويذم على تركه، ولا يذم عليه بعض الناس ممن لا يقدر عليه، ويفضل الله ذاك بهذا الإيمان، وإن لم يكن المفضول ترك واجبا، فيقال: وكذلك في الأعمال الظاهرة، يؤمر القادر على الفعل بما لا يؤمر به العاجز عنه، ويؤمر بعض الناس بما لا يؤمر به غيرهم، لكن الأعمال الظاهرة قد يعطى الانسان مثل أجر العامل إذا كان يؤمن بها ويريدها جهده، ولكن بدنه عاجز"(٤).

ومن الأمثلة على تفاوت قدرات المكلفين وتقديراتهم: مسألة الهجرة؛ لكون "المستضعف قد يكون قادراً على ذلك الشيء مع ضربٍ من المشقة. وتمييز الضعف

(١) فتح الباري، ١/١٠٨.
(٢) المرجع السابق، ٥/٣٠٩.
(٣) طريق الهجرتين، محمد بن القيم الجوزية، تحقيق: عمر محمود، دار ابن القيم: الدمام، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ١/٥٦٠.
(٤) الفتاوى، ٧/٣٤٠.

الذي يحصل عنده الرخصة عن الحد الذي لا يحصل عنده الرخصة شاق ومشتبه، فربما ظن الإنسان بنفسه أنه عاجز عن المهاجرة، ولا يكون كذلك، ولاسيما في الهجرة عن الوطن؛ فإنها شاقة على النفس؛ وبسبب شدة النفرة قد يظن الإنسان كونه عاجزاً، مع أنه لا يكون كذلك، فلهذا المعنى كانت الحاجة إلى العفو شديدة في هذا المقام"[1].

فالهجرة مثال من أمثلةٍ كثيرة، تختلف فيها معايير الضرورة باختلاف الأشخاص، وقدراتهم البدنية، والمالية، ومكانتهم السياسية، والاجتماعية، فلا يمكن أن توزن كافة الضرورات بمقياس واحد، إن سماحة الشريعة الإسلامية لم تغفل مراعاة الحالات الخاصة، والطارئة، عندما يكون التشريع عاماً ومطرداً، وهذه هي واقعية التشريع الإسلامي، التي لا تتجاهل اختلاف القدرات والطبائع والأحوال لدى المكلفين[2].

وقد نقلت لنا كتب السيرة ما جرى للصحابة رضوان الله عليهم، وهم لم يكونوا على درجة واحدة من التحمل والصبر على الأذى، ولهذا لما وثبت كل قبيلة على من فيها من المسلمين، وحبسوهم وعذبوهم بالضرب والجوع والعطش، ليفتنوهم عن دينهم، فمنهم من يفتن من شدة البلاء الذي يصيبه، ومنهم من يصلب لهم، ويعصمه الله منهم[3].

كما أن الفقهاء عند عرضهم لمسائل الإكراه، صرحوا بمراعاة هذا الأمر، وأن الحكم يختلف بحسب حال المُكره، وبحسب الشيء الذي يُكره عليه، فهي من النوع

---

(١) مفاتيح الغيب، ١٢/١١.

(٢) انظر: فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة، د.عبدالوهاب أبو سليمان، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: جدة، ط٢، ٢٠٠٣م، ص ٦١ – ٦٢.

(٣) انظر: السيرة النبوية، لابن هشام، ١٥٩/٢، والسيرة الحلبية، علي بن برهان الدين الحلبي، دار المعرفة: بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ، ٤٧٨/١.

الذي يتعلق بفقه الحال، قال السرخسي – رحمه الله – في معرض حديثه عن الإكراه بالضرب: "... ولكنا نقول: نصب المقدار بالرأي لا يكون، ولا نص في التقدير هنا، وأحوال الناس تختلف باختلاف تحمل أبدانهم للضرب وخلافه، فلا طريق سوى رجوع المكره إلى غالب رأيه، فإن وقع في غالب رأيه أنه لا تتلف به نفسه، ولا عضو من أعضائه، لا يصير مُلجأً، وإن خاف على نفسه التلف منه، يصير ملجأ، وإن كان التهديد بعشرة أسواط، وهكذا"(١)، جاء في شرح مجلة الأحكام: "إذا هُدِّدَ بالحبس والقيد وكان الرجل ذَا مُرُوءَةٍ ويشق عليه ذلك، بحيث يقع في قلبه أنه لو لم يفعله يموت بسبب الحبس والقيد، أو يذهب عضو منه، فهو إكراه معتبرٌ شرعاً، كما أنه لو تَوَعَّدَهُ بالحبس في مكان مُظلم بحيث يَخَافُ ذَهَابَ الْبَصَرِ لِطُولِ مُقَامِهِ فيه، فهو إكراه مُعْتَبَرٌ شرعًا... قال بعض المشايخ: أما الحبس الذي أَحْدَثُوهُ في زماننا فإنه من الإكراه المُلْجِئِ"(٢).

إن مراعاة حال المكلف وقدرته هو ثمرة تحقيق المناط الخاص، وذلك لأن "التكليف الشرعي يدور مع القدرة والإمكان وجوداً وعدماً وقدراً. وإذا كان الميسور لا يسقط بالمعسور، فإن المعسور لا يلحق بالميسور. وتمييز ما هو مقدور مما ليس بمقدور، وما هو معسور مما هو ميسور يحتاج إلى دراية بالواقع وأهله"(٣).

إن تقرر هذا في حق الأفراد، فهو متقرر في حق الأمة، والناظر في الأدلة الشرعية من القرآن الكريم، أو السنة النبوية، يجد الفرق جليًا بين ما شُرع في حال القوة، وما شُرع في حال الضعف، وإن مراعاة الفرق بين فقه الاستضعاف وفقه التمكين تقتضي النظر في الأحوال التي اقترنت بالأدلة الشرعية، سواءٌ ما تعلق

---

(١) المبسوط، ٢٤/ ٤٩.

(٢) درر الحكام، ٢/٥٨٩، وانظر: لسان الحكام، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، البابي الحلبي: القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ، ١/٣١١.

(٣) الاجتهاد بين النص والمصلحة والواقع، أحمد الريسوني، دار الفكر: دمشق، ط١، ٢٠٠٠م، ص٦٤.

بالزمان أو المكان، أو المخاطب به، أو المناسبة، وليس كُل أحد يُدرك هذا الأمر.

والمراد هنا التأكيد على أهمية دراسة أحوال النص لئلا ننزل أحكام التمكين على حالة الاستضعاف أو أحكام الاستضعاف على حالة التمكين، أو أحكام القوة على حالة الضعف، أو أحكام الضعف على حالة القوة، وأن نعطي حكمًا عامًا لا يقدر عليه الكل، ومن الأمثلة على هذا الفرق، يمكننا المقارنة بين حادثة مقتل سمية رَضِيَ الله عنها[1] في مكة[2]، وبين حادثة المرأة المسلمة التي كُشفت عورتها في سوق بني قينقاع[3]، وردّ فعل النبي ﷺ والمسلمين في كلا الحادثتين، ففي الأول لم يملك عليه الصلاة والسلام إلا الدعاء، وفي الثانية جهّز الجيش وغزى اليهود.

وقد مضى بيان تنوع أجوبة النبي عليه الصلاة والسلام بحسب الأشخاص وقدراتهم وأحوالهم والأحاديث الدالة عليه، وهذا الضابط في حقيقته عملٌ بقواعد الإسلام ومقاصد الشريعة من رفع الحرج عن الناس والتيسير، وهي في حق الأفراد و حق الأمة بمجموعها.

---

(١) سُمَيَّةُ بنت خباط بمعجمة مضمومة وموحدة ثقيلة مولاة أبي حذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، والدة عمار بن ياسر، وكان ياسر حليفا لأبي حذيفة فزوجه سمية فولدت عمارا فأعتقه، كانت سابعة سبعة في الإسلام، عذبها أبو جهل وطعنها في قبلها فماتت، فكانت أول شهيدة في الإسلام، ولما قُتل أبو جهل يوم بدر قال النبي ﷺ لعمار: قتل الله قاتل أمك. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٧١٢/٧، والاستيعاب، ١٨٦٤/٤، والطبقات الكبرى، ٢٣٣/٣.

(٢) "عن مجاهد قال: أول شهيد استشهد في الإسلام أم عمار، طعنها أبو جهل بحربة في قُبلها"، أخرجه ابن أبي شيبة، ٢٥٠/٧، وذكره الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في فتح الباري، ٩١/٧.

(٣) انظر: السيرة النبوية، لابن هشام، ٣١٤/٣.

الفصل الرابع

خصائص فقه الواقع ومقاصده ووسائل تطبيقه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: خصائص فقه الواقع.

المبحث الثاني: مقاصد فقه الواقع.

المبحث الثالث: وسائل تطبيق فقه الواقع.

المبحث الأول

خصائص فقه الواقع

إن لفقه الواقع خصائص. ومعرفة هذه الخصائص. تساعد على كيفية التعامل مع المسائل والقضايا والفتاوى والأحكام والاجتهادات والمستجدات والنوازل، التي بنيت على فقه الواقع، وكان أساسا ومنطلقا لها، كما أن هذه الخصائص لفقه الواقع تدل على أن الواقع في حدّ ذاته ليس بحجة، ولا يصلح مستندًا للاستدلال به في إثبات الحكم أو نفيه، ولكنه قد يؤثر في الحكم أحياناً.

ومن أبرز هذه الخصائص، ما يلي:

أولا: التنوع والتعدد:

سبق بيان ارتباط فقه الواقع بأحوال المكلفين وقدراتهم، ويترتب على هذا تنوع الأحكام بتنوع تلك الأحوال وتعددها، قال الشاطبي –رحمه الله: "المنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية لا حقيقية، ومعنى كونها إضافية أنها منافع أو مضار في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، أو وقت دون وقت، فالأكل والشرب مثلا منفعة للإنسان ظاهرة، ولكن عند وجود داعية الأكل وكون المتناوَل لذيذا طيبا لا كريها ولا مرا، وكونه لا يولد ضررا عاجلا ولا آجلا، وجهة اكتسابه لا يلحقه به ضرر عاجل ولا آجل، ولا يلحق غيره بسببه أيضا ضرر عاجل ولا آجل، وهذه الأمور قلما تجتمع، فكثير من المنافع تكون ضررا على قوم لا منافع، أو تكون ضررا في وقت أو حال، ولا تكون ضررا في آخر، وهذا كله بيّنٌ في كون

المصالح والمفاسد مشروعة أو ممنوعة؛ لإقامة هذه الحياة، لا لنيل الشهوات، ولو كانت موضوعة لذلك لم يحصل ضرر مع متابعة الأهواء، ولكن ذلك لا يكون، فدل على أن المصالح والمفاسد لا تتبع الأهواء"(١).

وقد ظهر هذا التنوع والتعدد من خلال تفريقه عليه الصلاة والسلام بين أحوال الصحابة، ومن خلال تنوع أجوبته، ووصيته، بحسب الأشخاص وقدراتهم وأحوالهم.

ثانياً: التغير والتبدل:

فقه الواقع لا يرتبط بأحوال المكلفين وقدراتهم فحسب، بل ويرتبط بالعرف القائم في زمن وقوع الوقائع وحدوثها، وبالتالي فإن التغير والتبدل يكون مرتبطًا بتغير تلك الأعراف والعادات، وهذا موافق لمفهوم القاعدة: "لا يُنْكَرُ تغير الأحكام بتغير الأزمان، أي: بتغير عرف أهلها وعادتهم، فإذا كان عرفهم وعادتهم يستدعيان حكماً، ثم تغيرا إلى عرف وعادة أخرى، فإن الحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعادتهم"(٢).

قال القرافي –رحمه الله: "فمهما تجدد في العرف اعتبرْهُ، ومهما سقط أسقطْهُ، ولا تجمدْ على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك، لا تُجْرِهِ على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وَأجْرِه عليه، وأفته به دون عرف بلدك ودون المقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح. والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق والعتاق وجميع الصرائح والكنايات، فقد يصير الصريح كناية فيفتقر إلى النية، وقد تصير الكناية

---

(١) الموافقات، ٢/٣٩-٤٠.

(٢) شرح القواعد الفقهية، ١/٢٢٧.

صريحا فتستغني عن النية"[1].

واعتبر بن القيم –رحمه الله– أن العادة من القرائن المؤثرة على الحكم، بل ونقل الإجماع على تغير الأحكام بتغير العادات والأعراف، فقال: "الأحكام المترتبة على القرائن تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت... إذا كان الشيء عيبا في العادة رُدَّ به المبيع، فإن تغيرت العادة بحيث لم يَعُدْ عيبا، لم يُرَدّ به المبيع، قالوا وبهذا تعتبر جميع الأحكام المترتبة على العوائد، وهذا مجمع عليه بين العلماء، لا خلاف فيه"[2].

وقد يكون العمل جائزًا في زمن وممنوعاً، أو توضع له ضوابط أشد في زمن آخر، وقد وردت أحكام كثيرة في السنة النبوية، كانت مبنية على رعاية أحوال الناس وأخلاقهم في عصر النبوة، الذي هو خير القرون، ثم تغيرت الأحكام بعد فساد الأخلاق وتبدُّلِ الأحوال[3].

ومن الأمثلة على هذا: ما قالته عائشة رَضِيَ الله عنها: "لَوْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ[4]: أَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ"[5].

وفي هذا الحديث "أشارت عائشة بما أحدث النساء من الزينة واللباس

---

(١) الفروق، ١/٣٢١.

(٢) إعلام الموقعين، ٣/٧٧.

(٣) انظر: البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى، يوسف بلمهدي، دار الوعي: الجزائر، ط١، ٢٠٠٩م، ص ٢٠٣.

(٤) "عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية، حدث عنها الزهري وغيره"، كشف المشكل، ٤/٣٦٨.

(٥) أخرجه البخاري، أبواب صفة الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، رقم: ٨٣١، ومسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، رقم: ٤٤٥، واللفظ له.

والطيب ونحو ذلك مما يخاف منه الفتنة"[1]، وهي رَضِيَ الله عنها تشير إلى سماحه عليه الصلاة والسلام للنساء في زمانه بالذهاب إلى المساجد، وهو ما دلت عليه أحاديث، منها: حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عنهما: "أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: "لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله، مَسَاجِدَ الله"[2].

وليس ارتباط فقه الواقع بالأعراف والعادات وحده سبب التغير والتبدل، بل كذلك ارتباطه بجلب المصالح ودرء المفاسد، وهي مما يتغير ويتبدل، لا من جهة كونه مصلحة أو مفسدة فحسب، بل من جهة كونه أولى بالتقديم أو بالتأخير.

قال الجويني[3] – رحمه الله: إنه لم يصح عن أصحاب رسول الله ﷺ ضبط المصالح التي تنتهض عللا للأحكام، ولا إطلاق تعليق الحكم بكل مصلحة تظهر للناظر وذي رأي، فمسالك الضبط: النظر في مواقع الأحكام، مع البحث عن معانيها، فإذا لاحت وسلمت، تَبَيَّنَ أنه معنى متلقى من أصول الشريعة، وليس حائدًا عن المآخذ المضبوطة، فهذا هو المسلك الحق في درْك وقوع المعنى في ضبط الشرع، ولهذا رد الحذاق الاستدلال الذي لا يستند إلى أصل، فإن صاحبه لا يأمن وقوعه في مصلحة لا يناط حكم الشرع بمثلها"[4].

---

(١) كشف المشكل، ٣٦٧/٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ رقم: ٨٥٨، ومسلم، كِتَاب الصَّلاةِ، بَاب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، رقم: ٤٤٢.

(٣) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجُويني، أبو المعالي، المعروف بإمام الحرمين، ولد في جوين من نواحي نيسابور سنة ٤١٩هـ، أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي، صنف في كل فن، توفي بنيسابور سنة ٤٧٨هـ، من مآثره: الإرشاد، والورقات، انظر ترجمته: وفيات الأعيان، ١٤١/٣-١٤٤، وسير أعلام النبلاء، ٤٦٨/١٨، والأعلام، ١٦٠/٤.

(٤) البرهان في أصول الفقه، ٥٤٣/٢.

وقال العز ابن عبدالسلام: "وَلا يُمْكِنُ ضَبْطُ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ إِلَّا بِالتَّقْرِيبِ"(١).

ويحسن التنبيه على أن التغير والتبدل والتنوع والتعدد لا يعني الانقياد للواقع بخيره وشره، أو أن نلوي عنق النصوص لتتوافق مع رغبات الناس وأهوائهم، بل إن العمل بالنصوص يستوجب هذا التغير والتبدل والتنوع والتعدد.

قال الإمام الشاطبي: "لا يصح للعالم إذا سُئل عن أمر: كيف يحصل في الواقع؟ إلا أن يُجيب بحسب الواقع، فإن أجاب على غير ذلك، أخطأ في عدم اعتبار المناط المسؤول عن حكمه؛ لأنه سئل عن مناط معيَّن، فأجاب عن مناط غير معيَّن"(٢).

إن فقه الواقع لا يعني التهرب أو التخلص من النصوص أو التكاليف، والتحايل على تركها، بل حاصله العمل بالنصوص، والاقتراب منها قدر المستطاع، كما هو معلوم، فإنّ المقدور لا يسقط بالمعذور(٣)، وقد أمرنا الله عز وجل بذلك في قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾(٤)، وقوله عليه الصلاة والسلام: "... دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ إِنَّمَا هَلَكَ من كان قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ على أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عن

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/٢٠.

(٢) الموافقات، ٣/٨٣- ٨٤.

(٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/١٨٧، وفتح الباري، ١٣/٢٦١، ومن صيغها: الميسور لا يسقط بالمعسور، والميسور لا يسقط بالمعجوز عنه، انظر: إعانة الطالبين، ١/٢، والمنثور، ١/٢٣٠، و١/٤٢٢، و"غير المستطاع لا يسقط به المستطاع"، حاشية السندي، نور الدين بن عبدالهادي السندي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١/١٧٢.

(٤) سورة التغابن، من الآية: ١٦.

شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"[1].

ومن الأمثلة لتوضيح هذا الأمر: ما ذكره ابن القيم – رحمه الله – حول حكم فتوى الفاسق وإمَامَتِهِ وَشَهَادَتِهِ، ثم قال: "وهَذا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ الأَمْكِنَةِ والأَزْمِنَةِ والقُدْرَةِ والعَجزِ؛ فَالوَاجِبُ شَيْءٌ والوَاقِعُ شَيْءٌ، والْفَقِيهُ من يُطَبِّقُ بَيْنَ الْوَاقِعِ وَالوَاجِبِ، وَيُنَفِّذُ الْوَاجِبَ بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ، لا مَن يُلْقي العَدَاوَةَ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْوَاقِعِ، فَلِكُلِّ زَمَانٍ حُكْمٌ، وَالنَّاسُ بِزَمَانِهِمْ أَشْبَهُ مِنْهُم بِآبَائِهِم، وإِذَا عَمَّ الْفُسُوقُ وَغَلَبَ على أَهْلِ الأَرضِ، فَلَوْ مُنِعَت إِمَامَةُ الْفُسَّاقِ وَشَهَادَاتُهُمْ وَأَحْكَامُهُمْ وَفَتَاوِيهِم وَوِلايَاتُهُمْ؛ لَعُطِّلَت الأَحْكَامُ، وَفَسَدَ نِظَامُ الْخَلْقِ، وَبَطَلَت أَكْثَرُ الْحُقُوقِ، ومَعَ هذَا فَالْوَاجِبُ اعْتِبَارُ الأَصْلَحِ فَالأَصْلَحِ، وهَذَا عِندَ القُدْرَةِ وَالاخْتِيَارِ، وَأَمَّا عِندَ الضَّرُورَةِ والْغَلَبَةِ بِالبَاطِلِ فَلَيْسَ إلا الِاصْطِبَارُ، وَالقِيَامُ بِأَضْعَفِ مَرَاتِبِ الإِنْكَارِ"[2]، فالواجب إذًا التفريق بين الواقع والأمنيات.

ومثل هذا التنوع والتعدد والتغير والتبدل، لا يقدح في الشريعة الإسلامية، بل هو ميزة من مزاياها، وخاصية من خصائصها، ودليل على صلاحيتها لكل زمان ومكان.

قال الطاهر ابن عاشور – رحمه الله: "فعموم الشريعة لسائر البشر في سائر العصور مما أجمع عليه المسلمون، وقد أجمعوا على أنها مع عمومها صالحة للناس في كل زمان ومكان، ولم يبينوا كيفية هذه الصلوحية؛ وهي عندي تحتمل

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله عليه الصلاة والسلام، رقم: ٦٨٥٨، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم: ١٣٣٧، قال الحافظ في فتح الباري، ١٣/٢٦١: "الحكمة في تقييد الحديث بالاستطاعة في جانب الأمر دون النهي؛ أن العجز يكثر تصوره في الأمر، بخلاف النهي، فإن تصور العجز فيه محصور في الاضطرار".

(٢) إعلام الموقعين، ٤/٢٢٠.

أن تتصور بكيفيتين:

الكيفية الأولى: أن هذه الشريعة قابلة بأصولها وكلياتها للانطباق على مختلف الأحوال، بحيث تساير أحكامُها مختلف الأحوال دون حرج ولا مشقة ولا عسر...

الكيفية الثانية: أن يكون مختلف أحوال العصور والأمم قابلاً للتشكيل على نحو أحكام الإس،لام، دون حرج ولا مشق،ة ولا عسر، كما أمكن تغيير الإسلام لبعض أحوال العرب والف،رس والقب،ط والبربر والروم والتتار والهنود والصين والترك، من غير أن يجدوا حرجاً ولا عسراً في الإقلاع عما نزعوه من قديم أحوالهم الباطلة"[1].

إن معرفة هذه الخصائص لفقه الواقع، تبيّن سبب اختلاف الفتوى والاجتهاد والحكم، وأن التنوع والتعدد بحسب الأشخاص أو الزمان أو المكان، أو التغير والتبدل أمر مرتبط ومنضبط بالأدلة، لا مخالفاً لها، بل إعمالٌ لكليات الشريعة ومقاصدها.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ٩٢- ٩٣.

المبحث الثاني

مقاصد فقه الواقع

إن العمل بالنص بمعزل عن واقعه، يؤدي إلى الوقوع فيما هو ليس بمقصود للشارع، بل ربما أدى ذلك إلى الوقوع فيما هو مخالف لمقصوده، ومن الأمثلة على هذا قوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[1]، فعن أسلم أبي عمران، قال: "غَزَوْنَا من الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ مَهْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ. فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، لَمَّا نَصَرَ الله نَبِيَّهُ وَأَظْهَرَ الإِسْلاَمَ، قُلْنَا: هَلُمَّ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[2] فَالإِلْقَاءُ بِالأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحَهَا وَنَدَعَ الْجِهَادَ.

قَالَ أَبُو عِمْرَانَ : فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ"[3].

وبمثل هذا التفسير فسرها ابن عباس رَضِيَ الله عنهما، فقال: "ليس التهلكة أن يُقتل الرجل في سبيل الله، ولكن الإمساك عن النفقة في سبيل الله"[4].

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٥.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٩٥.

(٣) سبق تخريجه، ص ٣٦.

(٤) تفسير الطبري، ٣/٥٨٤.

وتأمل كيف فسر التابعون الآية، وكيف بين لهم أبو أيوب الأنصاري ﷺ المراد بها، بعد ذكره لسبب النـزول.

ولربما تركت النصوص التي يتم التعامل معها دون فقهٍ لواقعها أثرا سلبيا على الأمة، بناء على هذا الفهم الـمنـعزل عن واقع النصوص وفقهها، ومن الأمثلة على هذا: ما رواه الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ[1]، فَقَالَ: "اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ، إِلا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ. سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ"[2].

إن البعض قد يتخذ من هذا الحديث عذرا له في القعود عن العمل والإصلاح، ويبعث في نفسه اليأس والقنوط والسلبية، علاوة على أن ظاهر الحديث ينافي الواقع التاريخي للمسلمين، ويعارض الأحاديث الواردة في التمكين والنصر للمسلمين.

وقد استشكل هذا الإطلاق في الحديث، مع أن بعض الأزمنة تكون في الشر دون التي قبلها، ولو لم يكن في ذلك إلا زمن عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – وهو بعد زمن الحجاج بيسير، ولذا حمله الحسن البصري على الأكثر الأغلب، فسُئل عن وجود عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج، فقال: لا بد للناس من تنفيس، وحمله البعض على أن المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر[3]، وحمله البعض على شر من وجه دون وجه[4].

ولعل أرجح التفسيرات لهذا الحديث، ما ذكره ابن حجر – رحمه الله – بقوله: "وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون المُرَاد بِالْأَزْمِنَةِ الْمَذْكُورَة، أَزْمِنَة الصَّحَابَة، بِنَاءً على أَنَّهُمْ هُم

---

(١) "أي: بن يوسف الثقفي الأمير المشهور، والمراد شكواهم ما يلقون من ظلمه لهم وتعديه"، فتح الباري، ١٣/٢٠.

(٢) أخرجه البخاري، كِتَاب الْفِتَنِ، بَاب لا يَأْتِي زَمَانٌ إِلا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ منه، رقم: ٦٦٥٧.

(٣) انظر: فتح الباري، ١٣/٢١.

(٤) انظر: مرقاة المفاتيح، ١٠/١٩.

المُخَاطَبُونَ بِذَلِكَ؛ فَيَخْتَصّ بِهِمْ، فَأَمَّا مَن بَعْدَهُمْ فَلَمْ يُقْصَد في الْخَبَر الْمَذْكُور، لَكِنَّ الصَّحَابِيّ فَهِمَ التَّعْمِيم؛ فَلِذَلِكَ أَجَابَ مَن شَكَا إِلَيْهِ الْحَجَّاج بِذَلِكَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّبْرِ، وَهُمْ أَوْ جُلّهمْ من التَّابِعِينَ"[1]، وأما من زعم أن الحديث يتضمن الدعوة إلى السكوت على الظلم، والرضا بالمنكر، فالرد عليه من عدة أوجه، وهي: إن القائل (اصبروا) هو أنس ﷺ، وهو من اجتهاده وتقديره لواقع زمانه، وهو لم يأمرهم بالرضا بالظلم والفساد، وإنما أمرهم بالصبر، وفرق كبير بين الأمرين، فقد يصبر المرء على الشيء وهو كاره له، ساع في تغييره[2].

ومن الأمثلة على النصوص التي يتم التعامل معها على غير مقصودها: ما ورد من أحاديث في فضل الشهادة في سبيل الله، ومنها ما رواه أبو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ الله، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ، فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلا فِي خَيْرٍ"[3]، وفي رواية: "أَلا أُحَدِّثُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً"[4].

ففي هذا الحديث يخبر النبي ﷺ أن مِن خَيْرِ أحوال العيش والحياة، ذلك الرجل الممسك بلجام فرسه، كلما سمع الصوت المُفزع عند حضور العدو، أسرع على ظهره يطلب القتل في مواطنه، التي يرجى فيها؛ لشدة رغبته في الشهادة. وفيه فضيلة الجهاد والرباط والحرص على الشهادة، أو ذلك الرجل الذي يرعى الغنم

---

(١) فتح الباري، ٢١/١٣.

(٢) انظر: أضواء على أحاديث أسيء فهمها، د.يوسف القرضاوي، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة: قطر، ط١، ١٤١٤هـ، ص ٤٥١.

(٣) أخرجه مسلم، كِتَاب الْإِمَارَةِ، بَاب فَضْلِ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ، رقم: ١٨٨٩.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، ٧٧/٢، رقم: ٢٣٧٩، والإمام أحمد في مسنده، ٢٣٧/١، رقم: ٢١١٦.

على أعلى الجبل[1].

وقد يبدو مقصد هذا الحديث مخالفًا لمقصد الحديث الآخر، الذي رواه أبو أُمَامَةَ[2] رضي الله عنه، قَالَ: أَنْشَأَ رَسُولُ الله ﷺ جَيْشًا، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، ادْعُ الله لِي بِالشَّهَادَةِ، قَالَ: "اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ، فَغَزَوْنَا، فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا، حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَتَيْتُكَ تَتْرَى ثَلاثَ مَرَّاتٍ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَدْعُوَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقُلْتَ: اللهمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ، فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا يَا رَسُولَ الله، فَمُرْنِي بِعَمَلٍ أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لا مِثْلَ لَهُ". قَالَ: فَكَانَ أَبُو أُمَامَةَ لا يُرَى فِي بَيْتِهِ الدُّخَانُ نَهَارًا إِلا إِذَا نَزَلَ بِهِمْ ضَيْفٌ، فَإِذَا رَأَوَا الدُّخَانَ نَهَارًا، عَرَفُوا أَنَّهُ قَدِ اعْتَرَاهُمْ ضَيْفٌ[3].

ولكن عند التأمل، نجد أن النصوص الواردة في فضل الجهاد والشهادة في سبيل الله لا تستوجب أن يطلب الإنسان الموت، بل تستوجب الصبر عند اللقاء والإقدام بعد الأخذ بالأسباب، فإن حصلت الشهادة وقع الأجر بإذن الله، وإلا فإن "الأصل أن حياة المسلم تزيد سواد المسلمين، وتقوي شوكتهم وتغيظ الكفار،

---

(١) انظر: كشف المشكل، ٥٨٩/٣، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٣٥/١٣، سنن ابن ماجه، ٢٨٦/١، والديباج على صحيح مسلم ٤٨٦/٤، وشرح مرقاة المفاتيح، ٣٣٠/٧.

(٢) صُدَيّ، بالتصغير، بن عجلان بن الحارث الباهلي صحابي جليل، مشهور بكنيته أبو أمامة، أرسله النبي عليه السلام إلى قومه باهلة، وكان مع علي بصفين، سكن بالشام ومات بها سنة ست وثمانين، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٤٢٠/٣، وتقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد: دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ٢٧٦/١.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ، ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّوْمَ لا يَعْدِلُهُ شيء من الطاعات، رقم: ٣٤٢٥، ومصنف عبد الرزاق، ٣٠٨/٤، رقم: ٧٨٩٩، والمعجم الكبير، ٩١/٨، رقم: ٧٤٦٣، والإمام أحمد في مسنده، ٢٤٨/٥، رقم: ٢٢١٩٤، قال في مجمع الزوائد، ٢٩٧/٥: "رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح".

ولكنه مع ذلك مهيأ للثبات، مستعد للصبر مهما عظم البلاء"[1].

ولهذا فإن الصحيح أنه ﷺ ما كان يبايع على الموت، إنما كان يبايع على عدم الفرار ولو ماتوا، وبهذا أجاب نافع لما سئل: "عَلَى أَيِّ شَيءٍ بَايَعَهُمْ؟ عَلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ: لا، بَلْ بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ"[2]، "أَيْ عَلَى الثَّبَات وَعَدَم الْفِرَار، سَوَاء أَفْضَى بِهِمْ ذَلِكَ إِلَى الْمَوْت أَمْ لا"[3].

فلا تعارض بين هذه النصوص، بل هي مكملة لبعضها البعض إن توجه الناظر إلى مقاصدها، إن المؤمن يسأل الله الشهادة ويتمناها، ولكنه مأمور بالأخذ بالأسباب التي تحميه من الموت، ففي البقاء نكاية بالأعداء، واستمرار في العمل الصالح، والشهادة ليست مقصودة بذاتها، بل هي وسيلة، فإن من الناس من حياته أشد على الأعداء من موته، وفي قصة أخرى يؤكد الرسول ﷺ أهمية العمل الصالح، لكي لا يغفل الناس عنه، فعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِالله أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بَلِيٍّ[4] قَدِمَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَكَانَ إِسْلامُهُمَا جَمِيعًا، فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنَ الآخَرِ، فَغَزَا الْمُجْتَهِدُ مِنْهُمَا فَاسْتُشْهِدَ، ثُمَّ مَكَثَ الآخَرُ بَعْدَهُ سَنَةً ثُمَّ تُوُفِّيَ.

قَالَ طَلْحَةُ: فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ بَيْنَا أَنَا عِندَ بَابِ الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِهِمَا، فَخَرَجَ خَارِجٌ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوُفِّيَ الآخِرَ مِنْهُمَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَإِنَّكَ لَمْ يَأْنِ لَكَ بَعْدُ، فَأَصْبَحَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ، فَعَجِبُوا لِذَلِكَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ، وَحَدَّثُوهُ الْحَدِيثَ، فَقَال: "مِنْ أَيِّ ذَلِكَ تَعْجَبُونَ؟ فَقَالُوا: يا رَسُولَ الله، هَذَا كَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ اجْتِهَادًا ثُمَّ اسْتُشْهِدَ، وَدَخَلَ هَذَا الآخِرُ الْجَنَّةَ

---

(١) هذه أخلاقنا حين نكُون مؤمنين حقًا، محمود محمد الخزندَار، دار طيبة: الرياض، ط٨، ١٤٢٤هـ، ص ٥١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، بابُ البَيْعَةِ في الحَرْبِ أنْ لاَ يَفِرُّوا، رقم: ٢٧٩٨.

(٣) فتح الباري، ١١٨/٦.

(٤) قال الإمام أحمد في مسنده، ٣٣٣/٢: "وهم حي من قضاعة".

قَبْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَلَيْسَ قَد مَكَثَ هَذَا بَعْدَهُ سَنَةً؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ، فَصَامَ وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا مِنْ سَجْدَةٍ فِي السَّنَةِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: فَمَا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ"(١).

قال ابن تيمية – رحمه الله: "من المعلوم أن القتال إنما شرع للضرورة، ولو أن الناس آمنوا بالبرهان والآيات لما احتيج إلى القتال، فبيان آيات الإسلام وبراهينه واجب مطلقاً، وجوباً أصليًا، وأما الجهاد فمشروع للضرورة... ومعلوم أن ظهور الإسلام بالعلم والبيان قبل ظهوره باليد والقتال، فإن النبي ﷺ مكث بمكة ثلاث عشرة سنة يُظهر الإسلام بالعلم والبيان والآيات والبراهين فآمنت به المهاجرون والأنصار طوعًا واختيارًا بغير سيف، لما بان لهم من الآيات البينات والبراهين؛ والمعجزات، ثم أظهره بالسيف، فإذا وجب علينا جهاد الكفار بالسيف ابتداء ودفعًا، فلأن يجب علينا بيان الإسلام وإعلامه ابتداء ودفعًا لمن يطعن فيه بطريق الأولى والأحرى، فإن وجوب هذا قبل وجوب ذاك، ومنفعته قبل منفعته، ومعلوم أنه يحتاج كل وقت إلى السيف، فكذلك هو محتاج إلى العلم والبيان. وإظهاره بالعلم والبيان من جنس إظهاره بالسيف"(٢).

وقال أيضًا: "الجهاد المكي بالعلم والبيان، والجهاد المدني مع المكي باليد والحديد، قال تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾(٣) وسورة الفرقان

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كِتَاب تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا، بَاب تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا، رقم: ٣٩٢٥، و صحيح ابن حبان، كِتَابُ الْجَنَائِزِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مُقَدَّمًا، فَصْلٌ فِي أَعْمَارِ هَذِهِ الأُمَّةِ، ذكر البيان بأن من طال عمره وحسن عمله قد يفوق الشهيد في سبيل الله تبارك وتعالى، رقم: ٢٩٨٢، وسنن البيهقي الكبرى، ٣/٣٧١، رقم: ٦٣٢٢، قال في مصباح الزجاجة، ٤/١٥٨: "هذا إسناد رجاله ثقات، وهو منقطع".

(٢) الجواب الصحيح، ١/٢٣٨-٢٣٩.

(٣) سورة الفرقان، آية: ٥٢.

مكيـة، وإنما جاهدهم باللسـان والبيـان"[1]، وقال ابن القيـم – رحمه الله: "الدعوة إلى الله ورسوله جهاد بالقلب وباللسان، وقد يكون أفضل من الجهاد باليد"[2].

وما كان للأمة أن تنفر للجهاد كافة، وإنما يفتح الله سبحانه لعباده أبواب الخير: فهذا في الصدقة، وهذا في الصوم، وهذا في العلم، وآخر في الجهاد، بل جاءت الآيات بذكر المجاهد في جبهة القتال، والكادح في العمل معا، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3]، والمراد: "أي: علم أن سيكـون من هذه الأمـة ذوو أعذار في ترك قيـام الليل، من مرضى لا يستطيعون ذلك، ومسافرين في الأرض يبتغون من فضل الله في المكاسب والمتاجر، وآخرين مشغولـين بما هو الأهم في حقهم من الغزو في سبيل الله، وهذه الآية، بل السورة كلها، مكية ولم يكن القتال شُرِع بعد، فهي من أكبر دلائل النبوة؛ لأنه من باب الإخبار بالمغيبات المستقبلة"[4]. قال الجصاص[5] رحمه الله: فذَكَر الضرب في الأرض

---

(١) الفتاوى، ٣٨/٢٨.

(٢) أحكام أهل الذمة، ١٢٥٤/٣.

(٣) سورة المزمل، آية: ٢٠.

(٤) تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر بن كثير، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٤٠١هـ، ٤٤٠/٤.

(٥) أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص، ولد سنة ٣٠٥هـ، والرازي نسبة إلى الري، والجصاص نسبة إلى العمل بالجص، كان زاهدًا ورعًا جمع إلى العلم الصلاح والتقوى وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع، وكان جادًا في طلب العلم، حتى صار إمام الحنفية في عصره سكن بغداد ومات فيها ٣٧٠هـ، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، من مؤلفاته: الفصول في "

للتجارة وطلب المعاش مع الجهاد في سبيل الله، فدل ذلك على أنه مندوب إليه"، ويؤكد هذا المعنى ما رواه كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ[1] ﷺ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَرَأَى أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ جِلْدِهِ وَنَشَاطِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله: لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ الله؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعِفُّهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ"[2].

وهذه الأحاديث يعضد بعضها بعضًا، وقد نقل ابن القيم – رحمه الله – خلاف العلماء حول أفضل الأعمال، ثم أورد الراجح منها، فقال: "إن أفضل العبادة: العمل على مرضاة الرب في كل وقت، بما هو مقتضى ذلك الوقت ووظيفته: فأفضل العبادات في وقت الجهاد الجهاد وإن آل إلى ترك الأوراد من صلاة الليل وصيام النهار، بل ومن ترك إتمام صلاة الفرض، كما في حالة الأمن، والأفضل في وقت حضور الضيف، مثلا، القيام بحقه والاشتغال به عن الورد المستحب، وكذلك في أداء حق الزوجة والأهل، والأفضل في أوقات السحر الاشتغال بالصلاة والقرآن

= الأصول الشهير بأصول الجصاص، أحكام القرآن، شرح مختصر الكرخي، شرح مختصر الطحاوي. انظر: الأعلام، ١/١٧١.

(١) كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي، حليف الأنصار، كنيته أبو محمد، شهد عمرة الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية، أخرج الطبراني في الأوسط عنه قال: أتيت النبي ﷺ يوما فرأيته متغيرا فذهبت فإذا يهودي يسقى إبلا له، فسقيت له على كل دلو بتمرة فجمعت تمرا، قطعت يده في بعض المغازي، ثم سكن الكوفة، قيل مات بالمدينة سنة إحدى، وقيل: ثنتين، وقيل: ثلاث وخمسين، وله خمس، وقيل: سبع وسبعون سنة، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٥/٥٩٩.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ١٩/١٢٩، رقم: ٢٨٢، والبيهقي في السنن الكبرى، ٧/٤٧٩، رقم: ١٥٥٢٠، قال في مجمع الزوائد، ٤/٣٢٥: "رواه الطبراني في الثلاثة، ورجال الكبير رجال الصحيح"، وقال في التيسير بشرح الجامع الصغير، ١/٣٧٢: "إسناده صحيح".

والدعاء والذكر والاستغفار، والأفضل في وقت استرشاد الطالب وتعليم الجاهل الإقبال على تعليمه والاشتغال به، والأفضل في أوقات الأذان ترك ما هو فيه من ورده والاشتغال بإجابة المؤذن، والأفضل في أوقات الصلوات الخمس الجد والنصح في إيقاعها على أكمل الوجوه والمبادرة إليها في أول الوقت والخروج إلى الجامع وإن بَعُدَ كان أفضل، والأفضل في أوقات ضرورة المحتاج إلى المساعدة بالجاه أو البدن أو المال الاشتغال بمساعدته وإغاثة لهفته وإيثار ذلك على أورادك وخلوتك... فالأفضل في كل وقت وحال إيثار مرضاة الله في ذلك الوقت والحال، والاشتغال بواجب ذلك الوقت ووظيفته ومقتضاه"[1]، وبهذا يتبين لنا أن أفضل الأعمال في كل حين هو واجب الوقت ومطلوبه، وحال المكلف ومقدوره.

مما مضى يتبين لنا أن من مقاصد فقه الواقع: العمل بالنص وفقًا لمراد الشارع ومقصده، وإعمال جميع النصوص، ولا شك أن تبعيض النصوص يشكل خطورة على فهم الدين وأحكامه والعمل بها، بمعنى أن من النصوص ما تصلح لبعض الناس دون بعض، وبالتالي إن لم نفقه واقع المكلفين طبقنا عليهم بعض النصوص، أما إن فهمنا واقعهم طبقنا على هذا ما يكون داخلا في دائرة الاستطاعة بالنسبة له، وطبقنا على الآخر ما يكون داخلا في دائرة الاستطاعة بالنسبة له، وإن كان بالنسبة للأول في دائرة العجز وعدم القدرة.

وإن كان صلة ما مضى بجانب فقه النص أظهر، إلا أن من مقاصد فقه الواقع أيضًا ما يتعلق في فقه التطبيق، فلا انفصال بين الأمرين، ومن مقاصد فقه الواقع في فقه التطبيق: الأخذ بمقاصد الشريعة الإسلامية، وإيجاد الأجوبة والحلول لكل ما يحتاجه الناس في كل مكان وزمان، وبهذا جاءت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: "لَقَدْ تَرَكَنَا رَسُولُ الله ﷺ وَمَا يَتَقَلَّبُ فِي السَّمَاءِ

(١) مدارج السالكين، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي: بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، ١/٨٨- ٨٩.

طَائِرٌ إِلا ذَكَّرَنَا مِنْهُ عِلْمًا"[1].

وخلاصة هذا المبحث هي: أن من مقاصد فقه الواقع ما يلي:

١- أن الأساس التشريعي هو العمل بالنصوص وفقًا لمراد الشارع.

٢- أن الأصل إعمال جميع النصوص، بحسب استطاعة كل مكلف، والأخذ بالكل لا بالجزء.

٣- مراعاة الأخذ بمقاصد الشريعة الإسلامية.

٤- إيجاد الحلول والأجوبة لكل ما يحتاجه الناس في كل زمان ومكان.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ١٦٢/٥، رقم: ٢١٤٧٧، قال في مجمع الزوائد، ٢٦٤/٨: "رجاله رجال الصحيح".

المبحث الثالث

وسائل تطبيق فقه الواقع

إن فقه الواقع يتطلب وسائل ينبغي الأخذ بها، وبدون هذه الوسائل لا يمكن الوصول إلى الأحكام والفتاوى والنتائج الصحيحة، ومن هذه الوسائل ما يلي:

الوسيلة الأولى: جمع الأدلة المتعلقة بالمسألة المراد بحثها أو الفتوى بشأنها ودراستها:

إن العمل ببعض النصوص، أو العمل بالمطلق، أو بالعام، مظنة للوقوع في الخطأ، وذلك لاحتمال ورود النسخ، أو التقييد، أو التخصيص، إذ الأدلة مبينة لبعضها البعض، كما أن جمع الأدلة المتعلقة بالموضوع الواحد يُعِين على استنباط مقاصد الشريعة في هذا الموضوع أو الباب الواحد، وبالتالي صدور الحكم وفقًا لتلك المقاصد، وليس المراد حفظ الأدلة كلها والإحاطة بها، لكن المراد الاجتهاد في جمع الأدلة، التي لها صلة في المسألة قبل الحكم.

ومن الأمثلة على ذلك: الأدلة الواردة بوجوب طاعة الأمير، ومنها: ما رواه أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ"(١).

وقد شبه النبي عليه الصلاة والسلام رأسه بالزبيبة إما لصغره، أو لسواده أو لقصر شعر رأسه وتفلفله؛ إشارة إلى بشاعة صورته، وهو على سبيل المبالغة والحث

(١) أخرجه البخاري، كِتَاب الأَحْكَامِ، بَاب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ معصية، رقم: ٦٧٢٣.

على طاعته وعدم مخالفته[1]، وهذا أمر مطلق بالطاعة، وفي حديث آخر عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قال: "بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِن الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَن يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَأَغضَبُوهُ فِي شَيءٍ، فَقَال: اجمَعُوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعُوا لَهُ، ثُمَّ قَال: أَوْقِدُوا نَارًا فَأَوقَدُوا، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَادْخُلُوهَا، قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعضٍ، فَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ من النَّارِ، فَكَانُوا كَذَلِكَ وَسَكَنَ غَضَبُهُ وَطُفِئَتِ النَّارُ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ"[2].

ومن فوائد هذا الحديث "أن الأمر المطلق لا يعم الأحوال؛ لأنه ﷺ أمرهم أن يطيعوا الأمير، فحملوا ذلك على عموم الأحوال، حتى في حال الغضب، وفي حال الأمر بالمعصية، فبين لهم ﷺ أن الأمر بطاعته مقصور على ما كان منه في غير معصية"[3]، فيكون هذا الحديث بمثابة "تقييد لما أطلق في الأحاديث المطلقة القاضية بطاعة أولي الأمر على العموم"[4].

وفي هذا الموقف النبوي لوم وتوبيخ وزجر لأولئك الذين تعاملوا مع النصوص بشكل جزئي، ودون فقه لمقصده عليه الصلاة والسلام، ففي رواية عند مسلم، أنه عليه الصلاة والسلام قال: "لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ لِلآخَرِينَ: قَوْلًا حَسَنًا".

---

(١) انظر: فتح الباري، ١٨٧/٢، والتيسير بشرح الجامع الصغير، ١٥٤/١، ومرقاة المفاتيح، ٢٢٥/٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم: ٦٧٢٦، ومسلم، كِتَاب الإِمَارَةِ، بَاب وُجُوبِ طَاعَةِ الأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، رقم: ١٨٤٠، واللفظ له.

(٣) فتح الباري، ٦٠/٨.

(٤) عون المعبود، ٢٠٨/٧.

ويتبع عملية الجمع دراسة هذه الأدلة من حيث: الناسخ منها والمنسوخ، والمطلق والمقيد، والعام والخاص، ودلالاتها اللغوية، وسبب النـزول أو سبب الورود، وكيفية الجمع عند التعارض، ونحوها من مباحث علم الأصول، التي لا يستغني عنها الناظر.

الوسيلة الثانية: تصور الواقع القائم، من حيث الزمان أو المكان:

وهو داخل في العمل بالعرف والعادة، ولهذا نجد الفتوى في ديار المسلمين ليست كالفتوى في بلاد الأقليات، والفتوى في حال الضعف ليست كالفتوى في حال القوة، والفتوى في حال فساد الزمان ليست كالفتوى في حال صلاحه، "وَلَو استَولَى الكُفَّارُ على إقلِيمٍ عَظِيمٍ فَوَلَّوا القَضَاءَ لِمَن يَقُومُ بِمَصَالِحِ المُسلِمِينَ العَامَّةِ فَالَّذِي يَظهَرُ إنفَاذُ ذَلِك كُلِّهِ جَلبًا لِلمَصَالِحِ العَامَّةِ وَدَفعًا لِلمَفَاسِدِ الشَّامِلَةِ، إذ يَبعُدُ عن رَحمَةِ الشَّرعِ وَرِعَايَتِهِ لِمَصَالِحِ عِبَادِهِ تَعْطِيلُ المَصَالِحِ العَامَّةِ وَتَحَمُّلُ المَفَاسِدِ الشَّامِلَةِ، لِفَوَاتِ الكَمَالِ فِيمَنْ يَتَعَاطَى تَولِيَتَهَا لِمَن هُوَ أَهْلٌ لَهَا، وفِي ذَلِكَ احْتِمَالٌ بَعِيدٌ"[1].

وهذا يتضمن معرفة الواقع الاجتماعي، إن "المعرفة بالواقع في بعده الاجتماعي شرط في الاجتهاد، وأن التقصير في هذه المعرفة تجعل الفتوى بعيدة ومجردة عن مقاصد الشارع من التشريع، فهي لا تحمل هموم عصرها ومشاكل زمنها بل الأكثر من هذا فهي تعبر عن مفارقة التشريع للواقع"[2].

وهذه الوسيلة تؤدي إلى معرفة المصلحة أو المفسدة بحسب الزمان، وبحسب المكان، ومن ثم إصدار الحكم الذي يحقق المصلحة ويدفع المفسدة.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/ ٧٣- ٧٤.

(٢) من الاجتهاد في النص إلى الاجتهاد في الواقع، ص ٧٨.

الوسيلة الثالثة: تصور الواقعة المراد بحثها من كل جوانبها:

وهذه الوسيلة تختلف عما سبق، فما سبق يتعلق بالزمان والمكان، أما هذه الوسيلة فتتعلق بذات الأمر المراد بحثه، فمثلا إن كانت مسألة طبية فيجب إدراك النتائج المترتبة عليها من ناحية طبية بعد ذلك النظر في الزمان والمكان ثم حال المكلف، وهذا عمل بما هو متقرر عند العلماء بأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره[1].

ولهذا إن احتاج العلماء بحث مسألة متصلة بالقانون الدولي مثلًا فإن الواجب عليهم الاستعانة بعلماء ومتخصصين في القانون الدولي؛ لوضع تصور عن المسألة من حيث حقيقتها ونتائجها والفوائد والأضرار المترتبة عليها، وإن احتاج العلماء بحث مسألة فلكية فإن الواجب عليهم الاستعانة بعلماء ومتخصصين في علم الفلك وهكذا، وبهذا يكتمل التصور لديهم ويمكن حينئذ النظر في الأدلة الشرعية، التي تنطبق على هذه المسألة أو تلك والمقارنة والقياس واستخدام أداوت الاجتهاد، أما أن تخرج الأحكام مجردة عن تصور المسألة فهو مظنة الوقوع في الخطأ، وفقدان الناس للثقة في العلماء، بل وربما ظن الجهلاء عجز الشريعة عن الوفاء بالاحتياجات.

الوسيلة الرابعة: معرفة طبيعة النفس البشرية:

لا يمكن حمل الناس جميعا على نفس الأعمال، فلا يمكن أن يكون تكليف الأعرج كتكليف السويّ في مسألة الجهاد، ولا تكليف الفقير كتكليف الغني في مسألة الزكاة، ولا تكليف المريض كتكليف السليم في مسألة الصوم، ولا العاجز كالقادر، ولا المرأة كالرجل وهكذا، فإن هنالك درجة من التكاليف عامة تصلح للجميع وهي الفرائض، وما سواها فهو داخل في القدرة والوسع، كصيام النافلة،

---

(١) انظر: الإبهاج، ١/١٧٢، والتقرير والتحبير، ٢/٣٠٠، وغمز عيون البصائر، ٢/٣١٤.

وصلاة النوافل ونحوها، قال القرافي – رحمه الله: "النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك، فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر، ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئا في بعض الأعمال دون بعض، فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورا يعرف به النصوص ومراميها وتفاوت إدراكها وقوة تحملها للتكليف وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويَصْرِفُ التفاتها إلى الحظوظ العاجلة وعدم التفاتها"(١)، وأضاف الشاطبي – رحمه الله: "فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف، فكأنه يخص عموم المكلفين والتكاليف بهذا التحقيق"(٢).

وخلاصة هذا المبحث أن أبرز وسائل تطبيق فقه الواقع هي: جمع الأدلة المتعلقة بالمسألة المراد بحثها أو الفتوى بشأنها ودراستها، وتصور الواقع القائم، من حيث الزمان أو المكان، وتصور الواقعة المراد بحثها من كل جوانبها، ومعرفة طبيعة النفس البشرية.

---

(١) الفروق، ٢/١٩٨.

(٢) الموافقات، ٤/٩٨- ٩٩.

الفصل الخامس

آثار فقه الواقع في الأحكام والفتاوى والقضايا المعاصرة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آثار فقه الواقع في العبادات.

المبحث الثاني: آثار فقه الواقع في المعاملات.

المبحث الثالث: مسائل تطبيقيه أخرى في فقه الواقع.

الفصل الخامس
آثار فقه الواقع في الأحكام والفتاوى والقضايا المعاصرة

إن صلة فقه الواقع بالنوازل[1] والقضايا المعاصرة والمستجدات[2] تتمثل في كون النظر في النوازل والمسائل المعاصرة والمستجدات يتطلب فقه الواقع، وبهذا يكون فقه الواقع جزءًا من متطلبات وشروط الاجتهاد والنظر في النوازل والمسائل المعاصرة والمستجدات.

إن مسائل وقضايا فقه الواقع لم يبحثها الفقهاء في أبواب مستقلة، وإنما نجدها مبثوثة في أبواب الفقه ضمن موضوعات متنوعة ومتفرقة، ولا يمكن حصر مسائل فقه الواقع والأمثلة عليه، ولعلي أكتفي بإيراد أمثلة على آثار فقه الواقع في الأحكام والفتاوى والقضايا المعاصرة في العبادات، وفي المعاملات، وذلك من خلال المباحث التالية:

---

(١) النوازل جمع نازلة، وهي في اللغة: اسم فاعل، من نزل ينـــزل، إذا حل، وتطلق على الشدة. ومن المجاز نزل به مكروه وأصابته نازلة من نوازل الدهر، انظر: لسان العرب، وأساس البلاغة، مادة: نزل. وفقه النوازل اصطلاحا: معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة المُلحَّة، وعلم الفقه أعم من فقه النوازل لاشتماله على أحكام المسائل العملية، سواء كانت مستجدة أو غير مستجدة، كما أن فقـــه النوازل أعم من علم الفقه؛ لاشتماله على معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة سواء كانت عملية أو غير عملية، انظر: فقه النوازل – دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد حسين الجيزاني، دار ابن الجـــوزي: المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٢٧هـــ /٢٠٠٦م، ص ٢٦.

(٢) تجدد الشيء صار جديدا، وأجدّه وجدّده واستجده، وأصل ذلك كله القطع، انظر: لسان العرب، مادة: جدد، والمستجدات في الاصطلاح: "الوقائع التي جدت وليس لها حكم معين أو محرر في المراجع الفقهية"، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٦١/١.

المبحث الأول

آثار فقه الواقع في العبادات

المسألة الأولى: خطبة الجمعة بغير العربية:

قد يضطر بعض الأئمة إلى أن يخطب الجمعة أو العيدين بغير العربية لا سيما في البلدان التي لا تتحدث العربية، سواء أكانت إسلامية أم غير إسلامية ويتواجد فيها الأقليات المسلمة، فإنْ خطب الإمام بالعربية لم تحصل الفائدة المرجوة للمصلين من الخطبة، فما الحكم في مثل هذه الحالة؟

مذهب المالكية سقوط الجمعة إن كان الجماعة عجما وليس فيهم من يحسن العربية[1]، أما مذهب الشافعية فإنه تصح خطبة الجمعة بغير العربية وقيدوه بمدة التعلم، واعتبروها خلاف فعل السلف والخلف[2]، وعند الحنابلة لا تصح الخطبة بغير العربية مع القدرة، على الصحيح من المذهب، وتصح مع العجز قولا واحدا[3].

وعند الحنفية تصح الخطبة بغير العربية حتى في حال القدرة عليها، ووافق الصّاحبان الجمهورَ في اشتراط كونها بالعربيّة إلاّ للعاجز عنها[4].

---

(١) انظر: الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، صالح عبدالسميع الأزهري، المكتبة الثقافية: بيروت، ط١، د.ت، ٢٣٤/١، وحاشية الدسوقي، ٣٧٨/١.

(٢) انظر: المجموع، ٤٤٠/٤، وحاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان الجمل، دار الفكر: بيروت، ط١، د.ت، ٢٨/٢.

(٣) الإنصاف للمرداوي، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط١، د.ت، ٣٨٧/٢، وشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، دار عالم الكتب: بيروت، ط٢، ١٩٩٦م، ٣١٦/١.

(٤) انظر: المبسوط، ٣٧/١، وحاشية ابن عابدين، ١٤٧/٢.

وعند التأمل في هذه الأقوال نجد أن تركهم للجمعة يؤدي إلى ترك هذه الشعيرة العظيمة، وأن تركهم للعربية خلاف للسنة وما عليه السلف والخلف، كما أن الخطبة بالعربية مع عدم معرفة المصلين لها يفقد الخطبة الكثير من فوائدها، ولعل الأولى أن تكون مقدمات الخطبة بالعربية وكذلك بعض الآيات والأحاديث إن أمكن ثم ترجمة معانيها، وبهذا يمكن الجمع بين الأقوال، والعمل بما أمكن من السنة، وتحصيل المقصود من الخطبة من انتفاع الناس، بالإضافة إلى تعوديهم لسماع لغة القرآن الكريم، وهذا ما جاء به قرار المجمع الفقهي الإسلامي، ونصه:

"فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في السؤال المحال إليه حول الخلاف القائم بين بعض المسلمين في الهند بشأن جواز خطبة الجمعة باللغة المحلية غير العربية، أو عدم جوازها، لأن هناك من يرى عدم الجواز بحجة أن خطبة الجمعة تقوم مقام ركعتين من صلاة الفرض... وقد قرر مجلس المجمع بعد اطلاعه على آراء فقهاء المذاهب: إن الرأي الأعدل الذي يختاره هو: أن اللغة العربية في أداء خطبة الجمعة والعيدين في غير البلاد الناطقة بالعربية ليست شرطا لصحتها، ولكن الأحسن أداء مقدمات الخطبة وما تتضمنه من آيات قرآنية باللغة العربية؛ لتعويد غير العرب على سماع العربية والقرآن، مما يسهّل عليهم تعلمها وقراءة القرآن باللغة التي نزل بها، ثم يتابع الخطيب ما يعظهم وينورهم به بلغتهم التي يفهمونها"[1].

المسألة الثانية: مفطرات الصوم الحديثة:

هناك بعض الأدوية الحديثة، ومنها ما يكون في معنى الطعام، ومنها ما لا يكون كذلك، ومن الأمثلة على ذلك، ما ورد في سؤال للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وفيه: "أرغب في الامتناع عن التدخين، وأسأل الله أن يعينني على ذلك، سؤالي: هناك لزق تساعد المدخن على تخطي مشكلة التوقف عن التدخين،

(١) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، ص ٩٤.

يتم استخدامها بحيث تلزق على الذراع، فهل يجوز استخدامها في رمضان؟ علمًا بأن هذه اللزقة تفرز تلقائيًّا مادة النيكوتين إذا ما احتاجها الجسم، أرجو التفضل بالإجابة، وجزاكم الله خيرًا.

فأجابت اللجنة: نسأل الله أن يوفقك للتوبة من التدخين، وأن يعينك على تركه، فإنه مضرة محضة، لا خير فيه بوجه من الوجوه، وأما ما سألت عنه من جواز استعمال لزقة تساعدك على تركه، تلزق على الذراع، هل يجوز لك استخدامها في رمضان وأنت صائم؟ فنقول: هذا لا يجوز لك؛ لأنه بسؤال الأطباء المختصين عن حقيقة هذه اللزقة أفادوا بأنها تمد الجسم بالنيكوتين، وتصل إلى الدم، وهذا يبطل الصيام كما يبطله التدخين؛ لأن المفعول واحد، وعليك بالعزيمة الصادقة على ترك التدخين بغير هذه الطريقة، فكم من مدخن تاب إلى الله وأقلع عن التدخين بدون استخدام هذه اللزقة، ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم"[1].

وهذا النوع من العلاج لا تُعرف حقيقته إلا بسؤال المختصين من الأطباء، وبسؤالهم تبين أن هذه اللزقة تغذي الجسم بمادة النيكوتين، وهنا فإن الفتوى احتاجت إلى فقه تطبيق النص على هذا السؤال.

المسألة الثالثة: حكم توسعة المسعى الجديد:

إن السعي بين الصفا والمروة شعيرة من شعائر الحج والعمرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[2]، وفي هذا العصر، وبسبب الازدحام

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أحمد الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء: الرياض، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ٩/١٩٠، فتوى رقم: ٢١٧٣٤.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٥٨.

الشديد في مواسم الحج واحتياج الناس إلى توسعة المسعى، فقد عُرِضَت مسألة توسعة عرض المسعى على هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في جلستها رقم: ٢٢٧، بتاريخ: ٢٢-٢-١٤٢٧هـ، وبعد المناقشة صدر قرارها الموقَّع من غالبية الأعضاء بعدم جواز هذه التوسعة، وإمكان الاستعاضة عنها بزيادة عدد أدوار المسعى القائم، وتحفَّظ اثنان من الأعضاء على القرار، وطالب ثالث بمزيدٍ من البحث والدراسة للمسألة.

ولست بصدد دراسة هذه المسألة، وإنما المراد إيرادها كمثال على أثر فقه الواقع في القضايا والفتاوى المعاصرة، حيث تحتاج هذه المسألة إلى فقه الواقع من جهة تطبيق النص بمعرفة حقيقة جبل الصفا وجبل المروة وحدودهما، وتاريخ المسعى عبر العصور من بعد النبي عليه الصلاة والسلام، ومن ثم معرفة حدود المسعى، ليعرف: هل المسعى الذِّي سعى فيه النبي عليه الصَّلاة والسَّلام وتتابعت عليهِ الأُمَّة، أوْسَع من القائم أو بِمقدارِهِ؟

لم يتطرق الفقهاء لمسألة عرض المسعى، والسبب في ذلك عدم احتياجهم إليه[1]، إلا أنهم نقلوا عن تاريخ القطب الحنفي المكي نقلا عن تاريخ الفاكهي أن عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعا[2]، وأن بعضه أُدخل في المسجد[3]، مما يدل على أن حاجة المسجد للمساحة كانت أعظم من حاجة المسعى لها، كما نقل عن الإمام

---

(١) جاء في نهاية المحتاج، محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ٢٩١/٣: "ولم أر في كلامهم ضبط عرض المسعى وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج".

(٢) انظر: حاشية البجيرمي، ١٢٧/٢، حواشي الشرواني، عبدالحميد الشرواني، دار الفكر: بيروت، ط١، د.ت، ٩٨/٤.

(٣) قال سليمان البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ): "المروة وهي طرف جبل قينقاع، وقدر المسافة بين الصفا والمروة بذراع الآدمي سبعمائة وسبعة وسبعون ذراعا، وكان عرض المسعى خمسة وثلاثين ذراعا، فأدخلوا بعضه في المسجد"، حاشية البجيرمي، ١٢٧/٢.

الشافعي – رحمه الله – أنه لو التوى في سعيه عن محل السعي يسيرا لم يضر[1].

وقد جاءت أقوال العلماء في جواز التوسعة الجديدة للمسعى على النحو الآتي[2]:

القول الأول: عدم جواز هذه التوسعة الجديدة، وهو قول غالبية أعضاء هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وغيرهم.

واستدلوا لقولهم بأن النبي عليه الصلاة والسلام سعى في هذا المكان، والأصل في العبادات الإتباع، وبأن الساعي خارج المسعى لا يصدق عليه أنه ساعٍ بين الصفا والمروة، وقد اتفق العلماء على أنه لا يصحُّ أن يكون جميع الشوط أو غالبه خارج مكان السعي، وبأن الألف واللام في كلمة (المسعى) للعهد، والمكان المعهود للسعي موضع الجبلين المسمَّيين بهذين الاسمين اللذين في حرمه دون سائر الصفا والمروة، ولذلك أدخل فيهما الألف واللام ليُعلم عباده أنه عنى بذلك الجبلين المعروفين بهذين الاسمين[3]، وبالتمسك بقرار ودراسة سابقة للهيئة، رقم ٣٥، وتاريخ ١٣٧٤/٩/٢٣هـ.

القول الثاني: جواز هذه التوسعة الجديدة، وهو قول بعض أعضاء هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، والشيخ الدكتور عبدالله بن الجبرين، والدكتور سعود الفنيسان، والدكتور حمزة الفعر، وغيرهم.

واستدلوا لقولهم بأن هذه التوسعة واقعة في داخل حدود مشعر الصفا والمروة، بدليل امتداد أكتاف جبل الصفا والمروة من الناحية الشمالية الشرقية، وبأن المسعى

---

(١) وقد جمعت الأبحاث والفتاوى في المسألة بموقع صيد الفوائد، قضايا معاصرة، بحوث ودراسات حول توسعة المسعى (www.saaid.net/book/open.php?cat=83&book=4574).

(٢) انظر: نهاية المحتاج، ٣/٢٩١.

(٣) انظر: تفسير الطبري، ٢/٤٤.

في عهد النبي عليه الصلاة والسلام كان أوسع مما هو عليه الآن، وهذا ما تدل عليه الكثير من الأحاديث، وأكثر من حج مع النبي عليه الصلاة والسلام سعى معه يوم النحر وبعضهم على دوابهم، بل إن المسعى كان يمر من داخل المسجد ثم أُخرج من المسجد في عهد الخليفة العباسي المهدي؛ لتوسعة المسجد ليكون مربعاً، وتكون الكعبة في وسطه، وقد روي عن مجاهد بن جبر قوله فيما بين العلمين: "هذا بطن المسيل الأول ولكن الناس انتقصوا منه"(١)، كما استدلوا بعدم ثبوت تحديد المسعى عن النبي عليه الصلاة والسلام، وأن المتعين استيعاب المسافة بين الصفا والمروة، وبأن السعي أحد النسكين، وقد ثبت جواز توسعة مكان الطواف سواء في عهد الخلفاء الراشدين أو من بعدهم من غير نكير، فكذلك تجوز توسعة مكان المنسك الآخر طالما أنه لم يتجاوز حد الصفا أو المروة، والجامع بينهما الآية: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فكلاهما طواف، أن القرار السابق للهيئة ذكر فيه أن الأمر مبني على الاحتياط والتقريب.

كما استدلوا بأدلة رفع الحرج، وبما هو مقرر في القواعد الفقهية أنَّ الأمر إذا ضاق اتسع، وباتصال الزيادة بالأصل فتتبعه في الحكم، إعمالاً للقاعدة: للزيادة حكم المزيد، ولو قيل: إن هذه الزيادة من باب دفع الضرورة، فالسعي في هذه التوسعة من باب الرخص، لكان لهذا القول وجهٌ مقبول(٢)، إن المعروف حسًّا وعادة أنَّ ما يسمى جبلاً لا يتصور كون عرضه في حدود عشرين متراً كما هو الواقع في المسعى القديم، بل مفهوم الجبل أوسع من ذلك في امتداده عرضاً، وبهذا جاءت شهادة الشهود العدول من أهل مكة من كبار السن المسجلة بالمحكمة الشرعية(٣)،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٣/٢٥٢، رقم: ١٣٩٣٨.

(٢) انظر: المسعى في حكم زياداته الشرعية عبر التاريخ، أ.د. سعود الفنيسان، ص ٤٦-٤٧.

(٣) انظر: فتوى الشيخ عبدالله ابن منيع في جواز السعي في المسعى الجديد، وفيها: "قامت البينة العادلة من سبعة شهود يتبعهم ثلاثة عشر شاهداً يشهدون بمشاهدتهم جبل الصفا ممتداً امتداداً =

وبأنه قد جرى أخذ عينات صخرية من الصفا الموجود في المسعى القديم، وعينات من أصل الجبل في المكان الذي وضع فيه المسعى الجديد وتم تحليلها ومقارنتها فوجدت متطابقة، وهذا يدل على أن الجبل واحد، وأنه ممتد من الناحية الشرقية وراء المسعى الحالي.

ونوقشت أدلة القول الأول بأن المسعى الحالي أضيق من المسعى الذي كان في زمانه عليه الصلاة والسلام، ولم يكن من هديه عليه الصلاة والسلام في المشاعر أن يُلزم الناس بالوقوف أو المرور في المكان الذي هو فيه خاصة، بل ولم يكن الصحابة ﷺ يرون هذا(١)، بل كان من هديه عليه الصلاة والسلام التوسعة على أمته، فقال: "نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ"(٢)، وبأن المقصود بالصفا ليس خصوص

= بارتفاع مساوٍ لارتفاع الصفا حاليا، وذلك نحو الشرق إلى أكثر من عشرين متراً عن جبل الصفا الحالي، وكذلك الأمر بالنسبة لجبل المروة، وشهادتهم صريحة في امتداد الجبلين - الصفا والمروة - شرق امتداداً متصلاً وبارتفاعهما".

(١) ومن ذلك نزوله ﷺ بالمحصب فعن عائشة رَضِيَ الله عنها قالت: "إنما كان مترلا ينزله النبي ﷺ ليكون أسمح لخروجه، تعني بالأبطح"، وعن ابن عباس رَضِيَ الله عنهما قال: "لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ"، أخرجهما البخاري، كتاب الحج، باب المحصب، رقم: ١٦٧٦، ورقم: ١٦٧٧، ومسلم، كِتَاب الْحَجِّ، بَاب اسْتِحْبَابِ النُّزُولِ بِالْمُحَصَّبِ يَوْمَ النفر والنزول فيه، رقم: ١٣١١، ورقم: ١٣١٢، وقال النووي- رحمه الله: "والمحصب بفتح الحاء والصاد المهملتين، والحصبة بفتح الحاء وإسكان الصاد، والأبطح والبطحاء، وخيف بنى كنانة اسم لشيء واحد، وأصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن الميل"، شرح النووي على صحيح مسلم، ٥٩/٩، وقال ابن حجر -رحمه الله- قولها: "أسمح، أي: أسهل لتوجهه إلى المدينة ليستوي في ذلك البطيء والمعتدل، ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة... قوله: ليس التحصيب بشيء، أي: من أمر المناسك الذي يلزم فعله"، فتح الباري، ٥٩١/٣.

(٢) أخرجه مسلم، كِتَاب الْحَجِّ، بَاب مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، رقم: ١٢١٨.

الصخرات الملساء، ولا المروة البيضاء، وإنما المقصود الجبل الذي يحويهما، فكل من عرَّف بالصفا والمروة ذكر أنهما جبلان، فيكون من تسمية الكل باسم البعض.

ولعل الراجح، طالما لا يوجد دليل قطعي على عرض المسعى، وما ذكره بعض الفقهاء وبعض المؤرخين كان ضبطا للواقع القائم في زمانهم وليس لتحديد الشرع، وأن المسعى كان أوسع على عهد النبي عليه الصلاة والسلام، وعهد الخلفاء الراشدين وزمنٍ آخر بعدهم، وأنه قد جرى تأخيره عن مكانه في توسعة المسجد في عهد المهدي العباسي سنة ١٦٠هـ، ولم ينقل عن أحدٍ من العلماء إنكارٌ لذلك، مما يدل على أن امتداد جبلي الصفا والمروة كان كبيراً، فلا حرج من زحزحته عن مكانه ما دام ذلك في حدود المسعى، بالإضافة للشواهد التاريخية القديمة(١) والحديثة(٢)، مما يدل على امتداد جبل المروة إلى ناحية الشرق أوسع مما هو عليه الآن، إلا أن بناء الناس على المروة ضيق المسعى.

وأخيرًا فإن من أجاز، اعتمد على بعض مقاصد الشريعة، كقاعدة رفع الحرج،

---

(١) كما نقل عن خلاف أبي سفيان ﷺ مع ابن فرقد السلمي في ملكهما حول المروة، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ١٤٨/٦، رقم: ١١٦٠٢، قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الأَزْرَقِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، قَامَ بِفِنَاءِ دَارِهِ فضرب برِجْلَيْهِ، وَقَالَ: "سَنَامُ الأَرْضِ، إِنَّ لَهَا سَنَامًا، زَعَمَ ابْنُ فَرْقَدٍ الأَسْلَمِيُّ أَنِّي لا أَعْرِفُ حَقِّي مِنْ حَقِّهِ، لِي بَيَاضُ الْمَرْوَةِ، وَلَهُ سَوَادُهَا، وَلِي مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، قَالُوا: فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: لَيْسَ لأَحَدٍ إِلا مَا أَحَاطَتْ بِهِ جِدَرَاتُهُ".

(٢) أرفق الكثير من الباحثين صورًا للمسعى قبل التوسعة، تظهر فيها المباني التي أنقصت من عرضه، وصورًا لامتداد الجبلين قبل إزالتهما، قال الشيخ عبد الله الجبرين -رحمه الله: "وقد أدركت أصل الصفا في سَنة تسع وستين من القرن الماضي، ورأيته ممتداً عن حده الذي كان عليه، وإن كنت لا أستطيع تحديد طوله، إلا أنه بلا شك أوسع مما كان عليه لما حدد موضع المسعى".

وقاعدة التيسير، وهما منضبطتان بضوابط الشرع، ومن المقرر بأن حكم الحاكم يرفع الخلاف في القضايا الخلافية إذا حكم فيها بأحد أقوال أهل العلم بما لا يخالف نصاً صريحاً من كتاب الله عز وجل أو من سنة نبيه عليه الصلاة والسلام، وفي هذه التوسعة تحقيق للمصلحة ودفع للمفسدة.

المبحث الثاني

آثار فقه الواقع في المعاملات

المسألة الأول: حكم التسعير:

معنى التسعير في اللغة: السين والعين والراء أصل واحد، يدل على اشتعال الشيء واتقاده وارتفاعه، والسعر الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه أسعار، وقد أسعروا وسعروا، بمعنى واحد[1].

أما في الاصطلاح فهو: "أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة"[2].

وقد اتّفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنّ الأصل في التّسعير هو الحرمة، أمّا جواز التّسعير فمقيّد عندهم بشروط[3]، واستدلوا بأدلة منها:

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، ولسان العرب، مادة: سعر.

(٢) نيل الأوطار، ٣٣٥/٥.

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي: القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، ٢٨/٦، حاشية ابن عابدين، ٣٩٩/٦، والاستذكار، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق: سالم عطا، علي معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ٤١٢/٦، التاج والإكليل، ٣٨٠/٤، والمهذب، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر: بيروت، ط١، د.ت، ٢٩٢/١، وروضة الطالبين، ٤١١/٣، الإنصاف للمرداوي، والمغني، ١٥٢/٤.

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[1]، والتسعير أكلٌ لأموال التجار بالباطل وإرغام لهم على البيع بسعر لا يرضونه.

كما استدلوا بحديث أَنَسٍ ﷺ قَالَ: غَلا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: "إِنَّ الله هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ، يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ، وَلا مَالٍ"[2]، وحديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، سَعِّرْ، فَقَالَ: "بَلْ أَدْعُو، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، سَعِّرْ، فَقَالَ: بَلِ الله يَخْفِضُ، وَيَرْفَعُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى الله وَلَيْسَ لأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ"[3].

ووجه الدلالة من الحديثين: أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يسعر، وذكر أن السبب خشيته من الظلم، فدل هذا على حرمة التسعير وأنه من الظلم.

ومن المعقول لكون التعسير سيؤدي إلى عدم جلب التجار للبضائع في السوق الذي يُلزمهم بسعر محدد ويقلل من أرباحهم، أو احتكار البضائع[4].

---

(١) سورة النساء، من الآية: ٢٩.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الْإِجَارَةِ، بَاب فِي التَّسْعِيرِ، رقم: ٣٤٥١، وابن ماجه، كِتَاب التِّجَارَاتِ، بَاب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُسَعِّرَ، رقم: ٢٢٠٠، والترمذي، كِتَاب الْبُيُوعِ، بَاب مَا جَاءَ فِي التَّسْعِيرِ، رقم: ١٣١٤، وقال: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، والإمام أحمد في مسنده، ١٥٦/٣، رقم: ١٢٦١٣.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الإِجَارَةِ، بَاب فِي التَّسْعِيرِ، رقم: ٣٤٥٠.

(٤) قال ابن قدامة -رحمه الله: "قال بعض أصحابنا: التسعير سبب الغلاء؛ لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدا يُكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلا فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلوا الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه فيكون حراما"، المغني، ١٥٢/٤.

هذه أدلة تحريم التسعير، وقد أجاب على الاستدلال بهذه الأدلة من ذهب إلى جواز التسعير عند الحاجة أو المصلحة بأن الآية تدل أيضا على جواز التسعير؛ لكي لا يأكل التجار أموال الناس بالباطل، وأما الأحاديث فلا دلالة فيها على تحريم التسعير. وامتناع النبي عليه الصلاة والسلام عنه قد يكون اكتفاء بدعائه للناس، أو لأن الغلاء في زمانه كان بسبب العرض والطلب لا بسبب ظلم التجار، وربما خشيته عليه الصلاة والسلام أن يسعر أمرا فيظن الناس عدم جواز تغير سعره، فإن كانت الأحاديث قد بينت العلة من عدم التسعير وهي خشية الظلم، فإن وقع الظلم بعدم التسعير لزم رفعه بالتسعير، واعتبروا التسعير من باب تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"[1].

قال ابن تيمية – رحمه الله: "السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب"[2].

وقد قيد الفقهاء جواز التسعير بالسلع الأساسية كالطعام وألحقوا به علف الدواب[3]، وبالتالي فإنه من المناسب اليوم أن يلحق به الوقود والغاز والاسمنت

---

(١) انظر: الفتاوى، ٢٨/٩٥- ٩٦، والطرق الحكمية، ١/٣٣١، وشرح القواعد الفقهية، ١/١٩٧.

(٢) الفتاوى، ٢٨/٧٦.

(٣) جاء في وروضة الطالبين، ٣/٤١١: "التسعير وهو حرام في كل وقت على الصحيح، والثاني: يجوز في وقت الغلاء دون الرخص، وقيل: إن كان الطعام مجلوبا حرم التسعير، وإن كان يزرع في البلد ويكون عند القناة جاز، وحيث جوزنا التسعير فذلك في الأطعمة ويلحق بها علف الدواب على الأصح".

والحديد ونحوها من السلع الأساسية التي لا يستغني الناس عنها، وقيد البعض الجواز في حالة التعدي الفاحش[1]، وبكون الإمام عدلا، وأن تتحقق المصلحة[2].

ولعل الراجح جواز التسعير عند تحقق المصلحة، وبهذا جاء قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في المؤتمر الخامس بالكويت، عام ١٤٠٩هـ الموافق ١٩٨٨م، وفيه:

"أولاً: الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم، في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها، عملاً بمطلق قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[3].

ثانياً: ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير.

ثالثاً: تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش، والخديعة، والتدليس، والاستغفال، وتزييف حقيقة الربح والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.

رابعاً: لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلاّ حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار، ناشئاً من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/٣٩٩.

(٢) التاج والإكليل، ٤/٣٨٠: "وقال ابن رشد الجالب لا يسعر عليه اتفاقا، وإن كان التسعير لغيره، فلا يكون إلا إذا كان الإمام عدلا ورآه مصلحة بعد جمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء".

(٣) سورة النساء، من الآية: ٢٩.

الفاحش، والله الموفق".

إن مسألة التسعير من المسائل التي يتعلق الحكم فيها بالواقع، فقد يلزم الحاكم تجار سلعة معينة بسعر ما بسبب وجود التواطؤ من التجار ضد المستهلكين أو العكس أو وجود الغلاء الفاحش مع الحاجة الماسة لعموم الناس، ولا يلزم تجار سلعة أخرى لعدم الحاجة، وقد يسعر في زمان ثم يرفع التسعير في زمان آخر، وهكذا بحسب واقع السوق، وبالنظر إلى عدة عوامل منها: العرض والطلب، نوع السلعة، حال التجار، حاجة الناس وغيرها.

المسألة الثانية: بيع لحم الخنزير:

أجمع العلماء على حرمة أكل لحم الخنزير، لكن إن اضطر المسلم إلى العمل في مطعم أو مصنع لبيع لحم الخنزير فما الحكم؟

عرضت هذه المسألة في سؤال للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، بتاريخ: ١٦-٨-٢٠٠٨، وفيه: "أنا مسلم أعمل في ما يعرف بمحلات الماكدونالدز، وهي محلات تبيع الأطعمة والمأكولات الخفيفة، وفي الواقع فإن هذا المحل يبيع لحوم الخنزير، وكما تعلمون فإنه ليس من السهل أن يجد المرء عملاً آخر يقتات منه، وذلك بسبب ضعف المرتبات، علماً بأن لدي زوجة على وشك أن تضع مولوداً، وأنا الوحيد الذي أعمل من أجل أن أعولها. كذلك أود أن أشير إلى أن المحل يبيع مأكولات أخرى مثل السندوتشات المحشوة بالبيض أو البيرجر. فهل يتوجب علي أن أترك هذه الوظيفة وأبحث عن غيرها؟

الجواب: إن الله عز وجل حرم أكل لحم الخنزير بنصوص قطعية صريحة في كتابه، أما بيعه فإنه مما ثبت في السنة تحريمه، فعن جابر بن عبدالله رَضِيَ الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر

والميتة والخنزير والأصنام»[1].

فالأصل في هذا العمل المقترن ببيع الخنزير تحريمه بنص حديث رسول الله ﷺ، فالواجب عليك أن تبحث عن سبب آخر للرزق، فإن لم تجد عملاً حلالاً ولا مصدراً طيباً لكسب رزقك، فإن كان لا يضر بك أن تطلب من المسؤولين عن العمل أن يعفوك من بيع الخنزير فيجب عليك أن تفعل ذلك، أو تطلب من عامل آخر غير مسلم ممن يعمل معك أن يكفيك هذا الأمر وتعمل أنت فيما سوى ذلك من الأعمال التي ليس فيها حرمة، فإن تعسر عليك كل ذلك فلا بأس باستمرارك في العمل الحالي إذا لم يكن عندك من الدخل ما يقوم بكفايتك، مع بذل الوسع في الحصول على عمل آخر يخلو من الحرام"[2].

وفقه الواقع في هذه المسألة يظهر من خلال معرفة حال السائل وأنه لا يقيم في بلد إسلامي، وبالتالي فإن الأحكام تكون خاصة بما يسمى بفقه الأقليات، ثم إن الفتوى لم تهمل جانب الواقع بالاستمرار في العمل مع إيجاب البحث عن عمل آخر، وجانب التقريب من المطلوب من خلال تكليف غيره بمباشرة لحم الخنزير.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم: ٢١٢١، ومسلم، كِتَاب الْمُسَاقَاةِ، بَاب تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ والأصنام، رقم: ١٥٨١.

(٢) قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دار التوزيع والنشر الإسلامية: القاهرة، ط١، ٢٠٠٢م، ص ٥٠- ٥١.

المبحث الثالث

مسائل تطبيقيه أخرى

المسألة الأولى: حكم تشريح جثة المسلم:

مما لا شك فيه أن للمسلم الميت حرمة كحرمته وهو حي، ومع تقدم الطب وعلم التشريح، فأصبح بالإمكان معرفة أسباب الوفاة – بإذن الله – في الحالات الوبائية أو الحالات الجنائية، فهل التشريح في مثل هذه الحالات يُعد انتهاكًا لحرمة الميت، أو نوعاً من أنواع التمثيل المحرم، أم لا؟

وقد "انعقدت الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء في مدينة الطائف بالمملكة العربية السعودية في شهر شعبان عام ١٣٩٦هـ، وكانت قد تقدمت سفارة ماليزيا بجدة بمذكرة تستفسر فيها عن حكم إجراء عملية جراحية على ميت مسلم؛ لأغراض مصالح الخدمات الطبية، كما جرى استعراض البحث المقدم في ذلك من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وتبين أن الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: التشريح لغرض التحقق عن دعوى جنائية.

الثاني: التشريح لغرض التحقق عن أمراض وبائية لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة للوقاية منها.

الثالث: التشريح للغرض العلمي تعلما وتعليما.

وبعد تداول الرأي والمناقشة ودراسة البحث المقدم من اللجنة المشار إليه أعلاه

قرر المجلس ما يلي:

بالنسبة للقسمين -الأول والثاني- فإن المجلس يرى أن في إجازتهما تحقيقا لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك حرمة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك، وأن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا.

وأما بالنسبة للقسم الثالث وهو التشريح للغرض التعليمي فنظرا إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها، وحيث إن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان، وحيث إن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة ، فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة، إلا أنه نظر إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتا كعنايتها بكرامته حيا، وذلك لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رَضِيَ الله عنها أن النبي ﷺ قال: "كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ، كَكَسْرِهِ حَيًّا"[1] ونظرا إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته وحيث إن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسير الحصول على جثث أموات غير معصومة. فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثث أموات

---

(١) أخرجه أبو داود، كِتَاب الْجَنَائِزِ، بَاب فِي الْحَفَّارِ يَجِدُ الْعَظْمَ هَلْ يَتَنَكَّبُ ذلك المكان، رقم: ٣٢٠٧، وابن ماجه، كِتَاب مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ، بَاب فِي النَّهْيِ عَنْ كَسْرِ عِظَامِ الْمَيِّتِ، رقم: ١٦١٦، والإمام أحمد في مسنده، ٦/١٠٠، رقم: ٢٤٧٣٠، جاء في خلاصة الأحكام، ٢/١٠٣٥: "رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي بأسانيد صحيحة، وفيه سعد بن سعيد وهو مختلف في توثيقه، وقد روى له مسلم في صحيحه".

معصومين والحال ما ذكر. والله الموفق"[1].

وقد علق الشيخ عبدالرحمن بن سعدي – رحمه الله – على فتوى المتقدمين بأن المرأة إن ماتت وفي بطنها ولد حي فإنه يحرم شق بطنها لأجل إخراج الولد؛ وذلك لأن شق بطنها من التمثيل بالميت، فقال: "لكن في هذه الأوقات الأخيرة حين ترقّى فن الجراحة وصار شق البطن أو شيء من البدن لا يُعد مُثلة فيفعلونه بالأحياء برضاهم ورغبتهم بالمعالجات المتنوعة، فيغلب على الظن أن الفقهاء لو شاهدوا هذه الحال لحكموا بجواز شق بطن الحامل بمولود حي وإخراجه، وخصوصاً إذا انتهى الحمل وعلم أو غلب على الظن سلامة المولود، وتعليلهم بالمثلة يدل على هذا"[2]، بالرغم أن حفظ حياة الجنين في مثل هذه الحالة مقدم على عدم التمثيل في الأم الميتة إن كانت هذه الجراحة تُعد من التمثل أصلا، وبهذا جاءت القاعدة "حفظ الموجود أولى من تحصيل المفقود، ودفع الضرر أولى من جلب النفع"[3].

المسألة الثانية: الإقامة في الدول غير الإسلامية:

الإقامة في الدول غير الإسلامية من المسائل التي يتوقف الحكم فيها على معرفة سبب الإقامة، وطبيعة الإقامة، وحال البلد، فهي تختلف، بحسب فقه الواقع لهذه الأمور وغيرها، ولقد تطرق الفقهاء لمسألة إقامة المسلم في دار الكفر، ومسألة الهجرة منها، وذكروا حالات إقامة المسلم، وهي:

أولًا: حالة العجز عن إظهار الشعائر والعبادات وخوف الفتنة في دينه مع

---

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء: الرياض، ط١، ١٤٠٧هـ، ٣٤٤/٥٣.

(٢) انظر: الفتاوى السعدية، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة المعارف: الرياض، ط١، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ١٨٩- ١٩٠.

(٣) انظر: قواعد لأحكام في مصالح الأنام، ٨١/١.

القدرة على الهجرة، وفي هذه الحالة اتفق الفقهاء على وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، بل نقل الونشريسي(١) وغيره(٢) الإجماع على هذا، فقال: "الهجرة باقية لازمة إلى يوم القيامة، واجب بإجماع المسلمين على من أسلم بدار الحرب، أن لا يقيم بها حيث تجرى عليه أحكام المشركين، وأن يهجرها ويلحق بدار المسلمين حيث تجرى عليه أحكامهم"(٣)، وقال في موضع آخر: "الهجرة من أرض الكفر إلى أرض الإسلام فريضة إلى يوم القيامة وكذلك الهجرة من أرض الحرام والباطل بظلم أو فتنة "(٤)، واستدل الفقهاء لهذا بعموم الآيات الواردة في وجوب الهجرة ومنها قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾(٥)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾(٦)، قال ابن كثير – رحمه الله: "هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكنا من إقامة الدين، فهو ظالم

---

(١) أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس، ولد سنة ٨٣٤هـ ، فقيه مالكي من علماء تلمسان إلا أن حكومتها نقمت عليه فصادرت داره وفر إلى فاس سنة ٨٧٤هـ حتى مات بها سنة ٩١٤هـ، ومن أبرز مؤلفاته: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، والمعيار المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب. انظر: الأعلام، ١/٢٦٩، ومعجم المؤلفين، ٢/٢٠٥.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، ١/٥٤٣.

(٣) أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى و لم يهاجر، أحمد بن يحيى التلمساني الونشرسي، تحقيق: د.حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية: مصر، ط١، ١٤٠٦هـ، ١/٣٠.

(٤) المرجع السابق: ١/٢٥.

(٥) سورة الأنفال، من الآية: ٧٢.

(٦) سورة النساء، آية: ٩٧.

لنفسه مرتكب حراما بالإجماع وبنص هذه الآية"[1].

واستدلوا على منع الإقامة كذلك بعموم الأحاديث الواردة في وجوب الهجرة والتحذير من الإقامة عند الكفار، ومنها قوله ﷺ: " أَنَا بَرِيءٌ من كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا: يا رسُول الله لِمَ؟ قال: لا تَرَاءَى نَارَاهُمَا"[2].

عن جرير ﷺ قال: "بَايَعْتُ رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم، وعلى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ"[3].

ومن المعقول أن الإقامة تؤدي إلى تخلق الولد بأخلاق الكفار في حال الزواج منهم، وكذلك الفتنة والمخاطرة بالنفس والدين بسبب المخالطة، وتكثير سواد الكفار، لاسيما إن كانت هذه الإقامة بغرض التجارة وكسب المال[4].

---

(١) تفسير القرآن العظيم، ١/٥٤٣.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود،رقم:٢٦٤٥، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/١٣٥: صحيح دون جملة العقل، والترمذي،كتاب السير، باب كراهية المقام بين أظهر المشركين،رقم:١٦٠٤، وصححا إرساله إلى قيس بن أبي حاتم، والنسائي، كتاب القسامة، باب القود بغير حديدة، رقم:٤٧٧٩. ومما قيل في معنى: " لا تُرَاءَى نَارَاهُمَا" من التَّرَائِي تَفَاعُلٌ من الرُّؤيَةِ، يُقَالُ تَرَاءَى القَومُ إِذَا رَأَى بَعضُهُم بَعضًا، وَإِسنَادُ التَّرَائِي إِلى النَّار مَجازٌ مِن قَولِهِم دَارِي تَنظُرُ من دَارِ فُلانٍ أَي تَقَابُلُهَا. وفي معناه ثلاثة وجوه: ١- أي لا يستوي حكما هما، ٢- أن الله فرق بين دار الإسلام والكفر فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا نارا كان منهم بحيث يراها، ٣- لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/١٢٤، وتحفة الأحوذي، ٥/ ١٢٤، وفيه:"ورجال إسناده ثقات، وصحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حاتم".

(٣) أخرجه النسائي، كتاب البيعة، باب البيعة على فراق المشرك، رقم: ٤١٧٥، وأحمد في المسند، رقم: ١٩١٨٥.

(٤) انظر: المبسوط، ٥/٥٠، البحر الرائق، ٨٩/٧، وحاشية ابن عابدين، ١١٥/٧، والفواكه =

ثانيًا: حالة العجز عن إظهار الشعائر والعبادات مع عدم القدرة على الهجرة: ويعذر الإنسان في هذه الحالة لعجزة عن الهجرة، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾[1].

ثالثًا: حالة القدرة على إظهار الشعائر والعبادات، وللفقهاء في هذا الحالة رأيان:

الرأي الأول: استحباب الهجرة وهو رأي جمهور الفقهاء، عدا المالكية، واستدلوا لعدم وجوبها، بكون الآيات الواردة في الهجرة إنما دلت على وجوبها في حق العاجز عَن إظهار دينه، ويفهم من هذا أن غيره لا تجب عليه، وعللوا للاستحباب بما علل به أصحاب القول الأول وهو ألا يكثر سواد الكفار، وخشية الميل لهم أو أن يكيدوا له[2]، وأما الأحاديث الواردة في النهي عن المقام بين أظهر المشركين فحملوها على من لم يأمن دينه عندهم[3].

الرأي الثاني: عدم جواز الإقامة في دار الكفر، وهو رأي المالكية، ونقل عن الإمام مالك أنه كره السفر إلى بلاد الحرب للتجارة كراهية شديدة[4]، بل ومنع من بيع كل ما هو قوة على أهل الإسلام مما يتقوون به في حروبهم مما يعلم أنه قوة في الحرب، واستثنوا من هذا الدخول إليها لمصلحة المسلمين كمفاداة أسير عندهم، أو من دخلها من دون قصد كمن ضل عن الطريق أو أدخلته الريح غلبة[5].

= الدواني، ١/٣٩٧، وشرح منتهى الإرادات، ١/٦٢٠.

(١) سورة النساء، آية: ٩٨.

(٢) انظر: المهذب، ٢/٢٢٦، وروضة الطالبين، ١٠/٢٨٢، ومغني المحتاج، ٤/٢٣٩، وكشاف القناع، ٣/١١٠.

(٣) انظر: فتح الباري، ٦/٣٩.

(٤) انظر: المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، دار صادر: بيروت، ط١، د.ت، ١٠/٢٧٠.

(٥) انظر: شرح مختصر خليل، ٧/١٩٤، ومواهب الجليل، محمد بن عبدالرحمن المغربي، دار الفكر: =

قال ابن قُدامة – رحمه الله: "فالناس في الهجرة على ثلاثة أضرب:

أحدها: من تجب عليه، وهو من يقدر عليها، ولا يمكنه إظهار دينه، ولا يمكنه إقامة واجبات دينه، مع المقام بين الكفار، فهذا تجب عليه الهجرة... ؛ لأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الثاني: من لا هجرة عليه، وهو من يعجز عنها إما لمرض، أو إكراه على الإقامة، أو ضعف من النساء والولدان وشبههم، فهذا لا هجرة عليه...

والثالث: من تستحب له ولا تجب عليه، وهو من يقدر عليها، لكنه يتمكن من إظهار دينه، وإقامته في دار الكفر، فتستحب له ليتمكن من جهادهم، وتكثير المسلمين ومعونتهم، ويتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم ورؤية المنكر بينهم، ولا تجب عليه؛ لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة"[1].

إن عموم الأدلة يدل على أن الأصل في إقامة المسلم في دار الكفر هو التحريم، ويستثنى من هذا الحكم الحالات التالية:

١- من لم يقدر على الهجرة أو لم يجد مأوى له.

٢- من كان قادرًا على الاعتزال.

٣- كل من كان في إقامته مصلحة للمسلمين كالتجار والرسل والسفراء والدعاة والطلاب ونحوهم.

ولذا فقد ذهب فقهاء الشافعية إلى أن إقامة المسلم في دار الكفر هي الأفضل إن كان يرجو ظهور الإسلام فيها، أو قدر على الامتناع في دار الكفر والاعتزال؛ لأن

= بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ، ٢/٥١٨.

(١) المغني، ٩/٢٣٦.

موضعه فيها صار دار إسلام، وكذلك إن قدر على دعائهم إلى الإسلام[1]، كما استثنى المالكية من تحريم الإقامة من كان في إقامته مصلحة المسلمين كمفاداة أسير عندهم[2]، ويشهد لهذا أمر النبي عليه الصلاة والسلام للصحابة ﷺ بالهجرة إلى الحبشة، ويشهد له أيضًا أن رسول الله ﷺ أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم، منهم العباس ابن عبد المطلب[3] وغيره، إذا لم يخافوا الفتنة، وكان عليه الصلاة والسلام يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم: "إن هاجرتم فلكم ما للمهاجرين وإن أقمتم فأنتم كأعراب. وليس يخيرهم إلا فيما يحل لهم"[4].

وفي واقعنا اليوم، فإن الكثير من المسلمين يقيم في دول غير إسلامية إما اضطرارًا، وإما طلبًا للعلوم والمعارف المتنوعة، وإما للعلاج ونحوها من

---

(١) انظر: الحاوي الكبير في فقه الشافعي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، د.ت، ١٤/ ٢٢٢، وروضة الطالبين، ٢٨٢/١٠.

(٢) انظر: شرح مختصر خليل، ١٩٤/٧، ومواهب الجليل، ٥١٨/٢.

(٣) العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي عم رسول الله ﷺ أبو الفضل، ولد قبل رسول الله ﷺ بسنتين وضاع وهو صغير فنذرت أمه إن وجدته أن تكسو البيت الحرير، فوجدته فكست البيت الحرير، فهي أول من كساه ذلك، وكان إليه في الجاهلية السقاية والعمارة، حضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم، وشهد بدرا مع المشركين مكرها وكان يكتم إسلامه، فأسر فافتدى نفسه، وافتدى ابن أخيه عقيل بن أبي طالب، ورجع إلى مكة وصار يكتب إلى النبي ﷺ بالأخبار، ثم هاجر قبل الفتح بقليل، وشهد الفتح، وثبت يوم حنين، كما شهد الطائف وتبوك، وقال النبي ﷺ: من آذى العباس فقد آذاني، فإنما عم الرجل صنو أبيه، أخرجه الترمذي، مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وكان طويلًا جميلًا أبيض، انظر: المستدرك على الصحيحين، ٣٦٦/٣، والإصابة في تمييز الصحابة، ٦٣١/٣، والاستيعاب، ٨١٢/٢، والطبقات الكبرى، ١٥/٤، وشرح مشكل الآثار، ٢٤٤/٨، وتفسير الطبري، ٤٩/١٠، وتفسير القرآن العظيم، ٣٢٨/٢.

(٤) الأم، ١٦١/٤.

الأمـــور، وقبـل الحكم على هذه الإقامـة فإن الأمر يتطلب معرفـة حـال الشخص وتأثـيره وتأثره، وحال البلد وكيفية تقبله وتعامله مع المسلمين، وهذا كله من فقه الواقع.

المسألة الثالثة: المشاركة في الحكم في البلاد غير الإسلامية:

مع وجود الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية ظهرت مسألة مشاركة الأقلية المسلمة في الحكم، وللعلماء في هذه المسألة آراء، وهي كالتالي:

القول الأول: منـع المشاركـة في الحكم مطلقًا، واستـدل أصحـاب هـذا الرأي بما يلي:

عموم الأدلة الواردة بتحريم الحكم بغير ما أنزل الله ووصفت أصحاب هذا الفعل بالكفر والظلم والفسق، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[1]، وقال عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[3]، وقال عز وجل: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[4]، وبالنهي عن مجالسة الكفار وأصحاب المعاصي المستهزئين بالإسلام وأحكامه، قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾[5] "نهى الله عن مجالسة الكفار الذين يكفرون

---

(١) سورة المائدة، من الآية: ٤٤.

(٢) سورة المائدة، من الآية: ٤٥.

(٣) سورة المائدة، من الآية: ٤٧.

(٤) سورة المائدة، آية: ٥٠.

(٥) سورة النساء، آية: ١٤٠.

بحجج الله وآي كتابه ويستهزئون بها، حتى يخوضوا في حديث غيره"[1]، "أي إنكم إذا جلستم معهم وأقررتموهم على ذلك فقد ساويتموهم فيما هم فيه"[2] وقال القرطبي: "وإنما كانت الرخصة قبل الفتح، وكان الوقت وقت تقية"[3].

ونوقش: بأن المشارك لا يخوض معهم، بل الواقع أنه يمنعهم من الخوض، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، وسبب الرخصة قبل الفتح كان الضعف، وهو متحقق اليوم في حال الأقليات.

ومما استدلوا به: الأمر باعتزال أمر العامة في زمن الفتنة، فعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ الله عنهما قال: كنا نحن حول رسول الله ﷺ جلوساً إذ ذكر الفتنة أو ذكرت عنده، فقال رسول الله ﷺ: "إذا رأيت الناس قد مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ، وكانوا هكذا وشبك بين أنامله، فقمت إليه، فقلت: كيف أفعل يا رسول الله؟ جَعَلَنِي الله فداك، قال: الْزَمْ بَيْتَكَ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ"[4].

ونوقش: بأن المراد بأمر العامة، "كافة الناس فليس المراد العوام فقط"[5]، "أي: اتركه، فإذا غلب على ظنك أن المنكر لا يزول بإنكارك وخفت محذوراً فأنت في سعة من تركه وأنكر بالقلب"[6]، ومن يشارك في الحكم يغلب على ظنه أنه سيزيل المنكر ويأمر بالمعروف.

---

(١) تفسير الطبري، ٣٢٩/٥.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ١٤٥/٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ١٥/٧.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، ١٢٤/٤، رقم: ٤٣٤٣، ومسند أحمد بن حنبل، ٢١٢/٢، رقم: ٦٩٨٧، والمستدرك على الصحيحين، ٣١٥/٤، رقم: ٧٧٥٨، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(٥) فيض القدير، ٣٥٣/١.

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير، ٩٨/١.

النهي عن إتيان أبواب السلطان: قال عليه الصلاة والسلام: "من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلطان افتتن"(١)، وسبب وقوعه في الفتنة؛ "لأنه إن وافقه في مرامه فقد خاطر بدينه، وإن خالفه فقد خاطر بروحه؛ ولأنه يرى سعة الدنيا، فيحتقر نعمة الله عليه، وربما استخدمه، فلا يسلم من الإثم في الدنيا، والعقوبة في العقبى"(٢).

ونوقش: بأن الحديث "محمول على من أتاه لطلب الدنيا، لاسيما إن كان ظالمًا جائرًا، أو على من اعتاد ذلك ولزمه، فإنه يُخاف عليه الافتتان والعُجب"(٣)، والمسلم المُشارك في الحكم إنما يأتيه لأجل الآخرة.

واستدلوا بأن مشاركة المسلم في مثل هذا النوع من الحكم يمنح الحاكم الكافر أو الظالم القوة ويكسبه الشرعية، ويعينه على التدليس على عوام الناس، كما ستؤدي هذه المشاركة إلى إطالة أمد هذا الحكم الكافر أو الجائر، ولربما مرر من خلالهم بعض القوانين الجائرة، كما أن المشاركة تتضمن الموافقة المسبقة والمعلنة على الشكل والمضمون للنظام القائم إلى حين تغييره، وكذلك الموافقة على الاحتكام لغير شرع الله إلى حين تحكيمه، بل وطرح الأحكام الشرعية الثابتة والقطعية للتصويت وإبداء الرأي.

وبأن الرسول ﷺ لم يكن حاله في أي مرحلة من مراحله كحال المشارك في

---

(١) أخرجه أبو داود، ١١١/٣، رقم: ٢٨٥٩، والنسائي، ١٩٥/٧، رقم: ٤٣٠٩، الترمذي، ٥٢٣/٤، رقم: ٢٢٥٦، وقال: " حسن صحيح غريب من حديث بن عباس"، وأحمد بن حنبل، ٣٧١/٢، رقم: ٨٨٢٣، وقال في مجمع الزوائد، ٢٤٦/٥ عن رواية أبو هريرة: "رواه أحمد والبزار وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح، خلا الحسن بن الحكم النخعي وهو ثقة".

(٢) فيض القدير، ١٥٣/٦.

(٣) الآداب الشرعية، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عمر القيام، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ٤٥٨/٣.

الحكم، ففي المرحلة المكية السلطان لقريش ولا مشاركة له عليه الصلاة والسلام في الحكم، وفي المرحلة المدنية السلطان كله له[1].

القول الثاني: جواز المشاركة في السلطة التنظيمية (التشريعية) دون التنفيذية[2]:

واستدل أصحاب هذا الرأي على منع المشاركة في السلطة التنفيذية بأدلة الفريق الأول، وبجواز المشاركة في السلطة التنظيمية بأدلة الفريق الثالث.

والفرق عندهم بين السلطتين هو أن السلطة التنفيذية تنفيذ لأوامر ومطالب السلطة الكافرة أو الظالمة فلا مجال للتغيير أو المخالفة، أما السلطة التنظيمية فهي وضع للأنظمة والقوانين دون تنفيذ، كما أن المشاركة في السلطة التنظيمية تتيح الفرصة لاختيار السلطة التنفيذية.

ونوقش: بأن المشاركة في السلطة التنظيمية كأقلية لا يؤدي إلى اختيار السلطة التنفيذية، كما لا يؤدي إلى سن القوانين والأنظمة العادلة، فتصبح المشاركة حينئذ كالمشاركة في السلطة التنفيذية، حيث سيتم تمرير القوانين والأنظمة المخالفة للشريعة الإسلامية دون جدوى مِن رفْض الأقلية في السلطة التنظيمية لهذه القوانين والأنظمة.

---

(١) وللمزيد انظر: الإسلاميون وسراب الديمقراطية، عبدالغني الرحال، مؤسسة المؤتمن، ط١، ١٤١٣هـ، ص ٧٩ وما بعدها، و مدارك النظر في السياسة بين التطبيقات الشرعية والانفعالات الحماسية، عبدالمالك رمضاني، مكتبة الفرقان: عجمان، ط٤، ١٤٢٢هـ، ص ١٩٨ وما بعدها، و حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، د.عمر الأشقر، دار النفائس: الأردن، ط١، ١٤٠٨هـ، ص ٢٩ وما بعدها.

(٢) إن التشريع لا يكون إلا لله عز وجل؛ لذا منع البعض تسمية السلطة التنظيمية بالتشريعية، إلا أن سن الأنظمة والقوانين واستنباطها إن كان من الشريعة الإسلامية، فهو تطبيق لتلك الشريعة وتنفيذ لها وليس ابتداء للتشريع، انظر: النظام السياسي في الإسلام، مجموعة من المؤلفين، مدار الوطن للنشر: الرياض، ط٢، ١٤٢٧هـ، ٩٨ – ٩٩.

وأجيب: بأن المشاركة في السلطة التنظيمية هو بيان للحق، وإنكار للباطل، وإبراء للذمة، وإقامة للحجة، وإن لم يؤد للتغيير، ويسدل لهذا بما ورد في قصة أصحاب السبت، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُم عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[1]، أما في حال المشاركة في السلطة التنفيذية فلا يسع المشارك إلا التنفيذ.

القول الثالث: جواز المشاركة بشروط[2]: واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

مشاركة نبي الله يوسف عليه السلام، قال تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[3]، و"في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر، بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فصل ما لا يعارض فيه، فيصلح منه ما شاء، وأما إن كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز له ذلك"[4]، كما فيها "دليل على جواز طلب الولاية إذا كان الطالب ممن يقدر على إقامة العدل وإجراء أحكام الشريعة، وإن كان من يد الجائر أو الكافر، وعن مجاهد: أنه

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٦٤.

(٢) انظر: حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، ص ٢٩ وما بعدها، وتبصير المؤمنين بفقه النصر والتمكين في القرآن الكريم، د.علي الصلابي، الإسكندرية: دار الإيمان، ط١، ٢٠٠٢م، ص ٩٦ وما بعدها، وفقه الأقليات المسلمة، خالد عبد القادر، دار الإيمان: لبنان، ط١، ١٤١٩هـ، ص ٦١٠ وما بعدها، فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، ناجي إبرَاهيم السويد، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ، ص ٣٤ وما بعدها، والشباب المسلم في مواجهة التحديات، عبد الله ناصح علوان، دار السلام: القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ، ص ٢٤٢ – ٢٤٤.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٥٥.

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٣هـ، ٣/٢٥٦.

أسلم الملك على يده"[1]، وإنما سأل يوسف عليه السلام الولاية للمصلحة الدينية[2]، و"شفقة على خلق الله لا منفعة نفسه"[3].

ونوقش: بأن فعل يوسف عليه السلام من شرع من قبلنا، وهو ليس بشرع لنا إذا جاء في شرعنا ما ينقضه.

وأجيب: بأن الشرائع كلها اتفقت على أن الحاكمية لله، وقد قال يوسف عليه السلام: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[4]، وتسلمه لذلك المنصب لا يُعد مخالفة لهذا الأصل، ومن ادعى أن الجواز خاص بيوسف عليه السلام فعليه أن يأتي بالدليل؛ لأن الأصل في سير الأنبياء أن نقتدي بها، بل أمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام أن يقتدي بيوسف وإخوانه من الأنبياء فقال سبحانه - بعد أن ذكر في سورة الأنعام عدداً من الأنبياء عليهم السلام ومن بينهم يوسف عليه السلام: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ...﴾[5].

عموم الأدلة الواردة في الحث على التعاون على البر والتقوى، ومنها قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[6]، وفي المشاركة في الحكم تعاون على البر ومنع للإثم، وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[7]، وما

(١) تفسير أبي السعود، محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط١، د.ت، ٢٨٦/٤.

(٢) انظر: الفتاوى، ١١٤/١٥.

(٣) مغني المحتاج، ٣٧٤/٤.

(٤) سورة يوسف، من الآية: ٤٠.

(٥) سورة الأنعام، من الآية: ٩٠.

(٦) سورة المائدة، من الآية: ٢.

(٧) سورة التغابن، من الآية: ١٦.

يستطيعه المستضعف في تلك الحال هو المشاركة ومحاولة تغيّير ما يمكن تغيره.

عموم الأدلة الواردة بالحث على نصرة الدين، ومنها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ ﴾[1]، والمشاركة في الحكم هي النصرة الممكنة.

عموم الأدلة الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنها قوله تعالى: ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾[2]، وقوله سبحانه: ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[3]، وإن مشاركة المستضعف في الانتخابات والدخول في الحكم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أن المشاركة من باب دفع أعلى المفسدتين، فمن المقرر عند أهل العلم أنه إذا تعارض مفسدتان، رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، ودل على هذا قاعدة: يُختار أهون الشرين، وقاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[4]، ولا شك أن

---

(١) سورة محمد، من الآية: ٧.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

(٤) انظر: درر الحكام، ١/٣٧، وشرح القواعد الفقهية، ١/١٩٩، قال ابن تيمية – رحمه الله: "لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم، ومن تولاها أقام الظلم حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم فيها ودفع أكثره باحتمال أيسره، كان ذلك حسنًا مع هذه النية، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيدًا، وهذا باب يختلف باختلاف النيات والمقاصد... ومن هذا الباب تولي يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر، بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض وكان هو وقومه كفارًا... فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل... والحجة على العباد إنما تقوم بشيئين: بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به، فأما العاجز عن العلم كالمجنون، أو العاجز عن العمل فلا أمر عليه ولا نهي، وإذا انقطع العلم ببعض الدين، أو حصل العجز عن بعضه، كان ذلك في حق العاجز عن =

الأنظمة والقوانين والدساتير التي تضعها الدول الكافرة أو الدول الظالمة قد لا توافق الشريعة الإسلامية في معظمها، بل قد تعارضها أو تحاربها، إلا أن مشاركة المسلم حال الاستضعاف يترتب عليها تخفيف الشر والظلم، وأما ترك المشاركة فينتج عنها المزيد من الظلم والضرر والعديد من المفاسد، وليس من الحكمة ترك الأمر لأهل الباطل، دون أن يجدوا معارضاً، بل لو رشح كافران وكان أحدهما أقرب للمسلمين أو أخف ضررًا، والآخر شديد العداوة لوجب انتخاب الأول لدفع شر الآخر.

= العلم، أو العمل بقوله كمن انقطع عن العلم بجميع الدين، أو عجز عن جميعه، كالمجنون مثلا، وهذه أوقات الفترات، فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو مجموعهما كان بيانه لما جاء به الرسول شيئًا فشيئًا، بمنزلة بيان الرسول لما بُعث به شيئًا فشيئًا، ومعلوم أن الرسول لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، و لم تأت الشريعة جملة، كما يقال: إذا أردت أن تُطاع فأمر بما يُستطاع، فكذلك المجدد لدينه والمحيي لسنته لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يُلقن جميع شرائعه ويؤمر بها كلها، وكذلك التائب من الذنوب والمتعلم والمسترشد لا يمكن في أول الأمر أن يُؤمر بجميع الدين، ويُذكر له جميع العلم، فإنه لا يُطيق ذلك، وإذا لم يطقه لم يكن واجبًا عليه في هذه الحال، وإذا لم يكن واجبًا لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه جميعه ابتداء، بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان، كما عفى الرسول عما عفى عنه إلى وقت بيانه، ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات؛ لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل، وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط، فتدبر هذا الأصل فإنه نافع، ومن هنا يتبين سقوط كثير من هذه الأشياء، وإن كانت واجبة أو محرمة في الأصل؛ لعدم إمكان البلاغ الذي تقوم به حجة الله في الوجوب أو التحريم فإن العجز مسقط للأمر والنهي وإن كان واجبًا في الأصل، والله أعلم"، انظر: الفتاوى، ٢٠/٥٥ – ٦١.

الترجيح:

يتبين من خلال النظر في أقوال كل فريق وأدلته استدلالهم بأدلة عامة، كما أن هذه المسألة لا يمكن الجزم فيها برأي محدد، إذ يتغير الحكم فيها بحسب الزمان والمكان، وتقدير المصالح والمفاسد، وفقه لواقع المشاركة والمشارك، إلا أن العلماء القائلين بجواز المشاركة في الحكم وضعوا شروطًا لذلك، منها:

١- ألا يترتب على المشاركة إقرار الكفر، أو المعاونة على الظلم، فينبغي أن يفوض إليه فعل لا يعارضه فيه، فيتمكن من الإصلاح والتغيير، وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك[1].

٢- ألا يكون هنالك سبيل للإصلاح وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإزالة الفساد أو تخفيف الظلم ورفعه دون التعرض إلى الأذى والضرر إلا بتلك المشاركة[2].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ٩/٢١٥، وفيه: "للرجل الفاضل أن يعمل للرجلِ الفاجر والسلطان الكافر، بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه، فيصلح منه ما شاء، وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك "، وانظر: آيات للسائلين، د.ناصر العمر، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ، ص٢٥٣.

(٢) انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، عبدالله بن عمر البيضاوي، دار الفكر: بيروت، ط١، د.ت، ٣/٢٩٥، والبحر المحيط، ٥/٣١٨، قال الزمخشري – رحمه الله: "وقد كان السلف يتولون القضاء من جهة البغاة ويرونه، وإذا علم النبي أو العالم أنه لا سبيل إلى الحكم بأمر الله ودفع الظلم إلا بتمكين الملك الكافر أو الفاسق فله أن يستظهر به، وقيل: كان الملك يصدر عن رأيه ولا يعترض عليه في كل ما رأى فكان في حكم التابع له والمطيع"، الكشاف، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط١، د.ت، ٢/٤٥٥.

٣- أن يكون المشارك قادرًا على إقامة العدل، وإجراء أحكام الشريعة[١]، "وما زال قضاة الإسلام يتولون القضاء من جهة من ليس بصالح، ولولا ذلك لبطلت أحكام الشرع، فهم مثابون على ذلك إذا عدلوا"[٢].

فالراجح – والله أعلم – أن المشاركة وإن كان يترتب عليها بعض المفاسد، إلا أن عدم المشاركة كذلك، وتبقى مسألة ترجيح المفاسد والمصالح عائدة للعلماء والمجتهدين مع الاستفادة من رأي المتخصصين في كل زمان ومكان بحسبه، فمن ترجح عنده المشاركة لتحصيل هذه المصالح ينبغي أن يلتزم بالشروط التي وضعها العلماء لجواز تلك المشاركة، ومن ترجح عنده عدم المشاركة لا ينبغي له أن يُعادي من رأى المشاركة، ولربما كان الأصلح وجود فريق مشارك في الحكم، وفريق آخر غير مشارك، فيحمي الأول الثاني، ويقوم الثاني بما يعجز عنه الأول.

وأما التفريق بين المشاركة في السلطة التنفيذية والمشاركة في السلطة التشريعية، ومنع المشاركة في الأولى، وجوازه في الثانية؛ لكون السلطة التنفيذية هي مجرد تنفيذ للأنظمة والقوانين دون أي دور في التنظيم أو التقنين أو تعديلها، بينما المشارك في السلطة التشريعية يتسنى له سن الأنظمة وتعديلها، ولا صلة له في التنفيذ، فالذي يظهر لي أنه لا فرق بينهما من حيث التطبيق العملي، بمعنى أن المشاركة في إحدى السلطتين (التنفيذية أو التشريعية) إن كان يترتب عليها القدرة على التغيير وتحققت المصلحة فتجوز، وإلا فلا يجوز ذلك سواء في التنفيذية أو التنظيمية، بل قد تكون الخطورة والضرر عند عدم القدرة على التغيير في المشاركة بالسلطة التشريعية، والله أعلم.

وفي سؤال للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية عن جواز المشاركة في التصويت في الانتخابات والترشيح لها؟ مع العلم أن بلادنا

---

(١) انظر: تفسير أبي السعود، ٤/٢٨٦.

(٢) البحر المحيط، ٥/٣١٨.

تحكم بغير ما أنزل الله.

فأجابت اللجنة: "لا يجوز للمسلم أن يرشح نفسه رجاء أن ينتظم في سلك حكومة تحكم بغير ما أنزل الله، وتعمل بغير شريعة الإسلام، فلا يجوز لمسلم أن ينتخبه أو غيره ممن يعملون في هذه الحكومة، إلا إذا كان من رشح نفسه من المسلمين ومن ينتخبون يرجون بالدخول في ذلك أن يصلوا بذلك إلى تحويل الحكم إلى العمل بشريعة الإسلام، واتخذوا ذلك وسيلة إلى التغلب على نظام الحكم، على ألا يعمل من رشح نفسه بعد تمام الدخول إلا في مناصب لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم"[1].

وخلاصة هذا الفصل: أن لفقه الواقع أثرًا على الأحكام والفتاوى والقضايا المعاصرة، كما أن الكثير من الأحكام ترتبط بفقه الواقع سواء بالاستناد إلى العرف القائم أو حال المكلف، مثل نفقه الزوجة أو المطلقة وتقديرها، وألفاظ الطلاق والزواج والقذف وغيرها كالعقود والشروط.

وكلما تعلقت المسألة بالقضايا العامة كلما كان الحكم فيها مستوجبا لفقه للواقع والاستعانة بالمختصين في مجالها سواء أكانت تلك المسألة طبية أم اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية، لكون الخطأ المترتب عليها يكون عامًا.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، ٢٣/٤٠٧، فتوى رقم: ٤٠٢٩، الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الشيخ عبد الله بن غديان، الشيخ عبد الله بن قعود- رحمهم الله، وفي فتوى أخرى للجنة: "يجب على المسلمين في البلاد التي لا تحكم الشريعة الإسلامية، أن يبذلوا جهدهم وما يستطيعونه في الحكم بالشريعة الإسلامية، وأن يقوموا بالتكاتف يدا واحدة في مساعدة الحزب الذي يعرف منه أنه سيحكم بالشريعة الإسلامية، وأما مساعدة من ينادي بعدم تطبيق الشريعة الإسلامية فهذا لا يجوز، بل يؤدي بصاحبه إلى الكفر"، فتاوى اللجنة الدائمة، ١/٣٧٣.

الخاتمة

بعد حمد الله - عز وجل - وشكره سبحانه على نعمه، أَعرِض أهم النتائج والتوصيات التي انتهى إليها البحث، ومن أبرزها:

١- تنوعت تعاريف العلماء المعاصرين لفقه الواقع، ما بين موسع لمفهومه أو قاصرٍ له، وهو بمفهومه الواسع يتضمن أمرين هما: فقه النص، وفقه تطبيقه على الجوانب المتعددة، مع مراعاة مقاصد الشريعة.

٢- فقه الواقع بمفهومه الواسع هو: إدراك الغاية من النصوص ومقاصد الشريعة وأحوال المكلفين ومجتمعاتهم وما يؤثر منها على الأحكام، لمعرفة ما يمكن تطبيقه أو تأجيله منها بحسب الزمان و المكان.

٣- فقه الواقع مرتبط بالتعامل مع ثلاثة عناصر، وهي: ما اتصل بالنص (فقه النص)، ما اتصل بالمكلفين (أفراد أو جماعات)، ما اتصل بالمكان أو الزمان الذي سيطبق فيه الحكم (فقه التطبيق).

٤- فقه الواقع جزء من الفقه الإسلامي، ومصادر التشريع الإسلامي وأدلة الأحكام تعتمد على فقه الواقع في أمرين، الأول: في فهم واقع النصوص من القرآن الكريم أو السنة المطهرة، والاستنباط منها، والأمر الثاني: في تطبيق أحكامها وتـنـزيلها على المكلفين والعمل بها.

٥- أهمية فقه الواقع تظهر في الناحية النظرية عند الاستنباط من النصوص، وعند الناحية التطبيقية، وإظهار عظمة التشريع الإسلامي، وواقعية الإسلام تظهر بالأخذ بفقه الواقع.

٦- المجتهد والمفتي والقاضي يحتاجون إلى فقه الواقع، وقد جعله بعض العلماء من شروط الاجتهاد؛ لأن عمل المجتهد يتطلب معرفة وفهمًا للنص ولمحل تطبيقه.

٧- الفهم الصحيح للنصوص متوقف على فهم واقعها، وذلك بمعرفة سبب النزول والورود، وسياقها، والقرائن، والعلل، والمقاصد، ومعرفة واقع المدعوين تُعين الداعية على إيصال الخير لهم بأفضل الطرق، وجهله بواقعهم لربما أوقعه في حرج أو صرفهم عن قبول الحق الذي معه.

٨- إن نزول القرآن الكريم مفرقا وتدرج أحكامه، والفرق بين المكي والمدني منه، وما فيه من أخبار وقصص للأنبياء والأمم وفضح للمشركين والمنافقين وإخبار بأمور مستقبلية والإجابة عن الأسئلة دليل على أهمية فقه الواقع.

٩- تعامل النبي عليه الصلاة والسلام مع المراحل المختلفة والأحوال المتنوعة التي مرت بها الدعوة دليل على مشروعية فقه الواقع وأثره على الأحكام، كما أن تعليل الأحكام وبيان الحكمة منها، ومعرفته عليه الصلاة والسلام لواقع وأحوال الملوك والقبائل والأمم من حوله يدل دلالة صريحة على أهمية فقه الواقع ومشروعيته، وكذا تعامله مع المنافقين واليهود، والتدرج في تطبيق الأحكام.

١٠- من الأسس التي يستند إليها فقه الواقع من السنة النبوية ما ورد في الأحاديث من الأخذ بالأعراف والعادات ومراعاتها، وتعامله عليه الصلاة والسلام مع مرحلة الاستضعاف، والتفريق بين أحوال الصحابة، وتنوع أجوبته بحسب الأشخاص وقدراتهم وأحوالهم، والتيسير ورفع الحرج، وجلب المصالح ودرء المفاسد، وسد الذرائع، وعلمه عليه الصلاة والسلام بأحوال الأمم المجاورة، ومراعاة الحاجات العامة والخاصة، ومراعاة حالات الناس في الفرح والحزن.

١١- إعمال النص مع الغفلة عن الواقع يؤدي إلى تضييق الشريعة السمحة

وجمودها، وإظهارها بمظهر العاجز، وتضخيم الجانب التقريري للأحكام المجردة، وإعمال الواقع مع إهمال النص يؤدي إلى ضياع الشريعة كما جرى في شرائع أهل الكتاب، وخضوعها للأهواء والشهوات، والتأثر بضغط الواقع والخضوع له.

١٢- من الضوابط التي ينبغي مراعاتها والأخذ بها، في فقه الواقع أنه لا اجتهاد في مورد النص، ومراعاة مقاصد الشريعة بجلب المصالح ودرء المفاسد، وبالتمييز بين الوسائل والمقاصد، وسد الذرائع، والنظر في المآلات، ورد الفروع إلى الأصول، والجزئيات إلى الكليات، وفهم النصوص وفقًا لأسبابها وعللها وسياقها ومقاصدها، والتمييز بين الجانب التشريعي من السنة والجانب غير التشريعي، ومراعاة الأعراف والعادات، ومراعاة تفاوت القدرات بحسب الأفراد أو الأحوال.

١٣- من خصائص فقه الواقع: التنوع والتعدد، التغير والتبدل، وهو من مزايا الشريعة الإسلامية.

١٤- من مقاصد فقه الواقع: العمل بالنصوص وفقًا لمراد الشارع، إعمال جميع النصوص، بحسب كل مكلف، والأخذ بالكل لا بالجزء، الأخذ بمقاصد الشريعة الإسلامية، إيجاد الحلول والأجوبة لكل ما يحتاجه الناس في كل زمان ومكان.

١٥- من وسائل تطبيق فقه الواقع: جمع الأدلة المتعلقة بالمسألة المراد بحثها أو الفتوى بشأنها ودراستها، وتصور الواقع القائم من حيث الزمان أو المكان، وتصور الواقعة المراد بحثها من كل جوانبها، ومعرفة طبيعة النفس البشرية.

١٦- إن لفقه الواقع أثرًا على الأحكام والفتاوى والقضايا المعاصرة، كما أن الكثير من الأحكام ترتبط بفقه الواقع سواء بالاستناد إلى العرف القائم أو حال

المكلف، مثل نفقه الزوجة أو المطلقة وتقديرها، وألفاظ الطلاق والزواج والقذف وغيرها كالعقود والشروط.

١٧- كلما تعلقت المسألة بالقضايا العامة كلما كان الحكم فيها مستوجبا لفقه للواقع والاستعانة بالمختصين في مجالها سواء أكانت تلك المسألة طبية أو اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية، لكون الخطأ المترتب عليها يكون عامًا.

التوصيات:

١- أهمية العناية بالروايات المتعددة للأحاديث الشريفة، وأسباب ورودها للوقوف على المقاصد منها وغاياتها.

٢- أهمية دراسة الأحاديث التي ظاهرها التعارض مع النصوص الأخرى؛ للوقوف على الحقائق العلمية.

٣- ينبغي على الباحث والمجتهد والفقيه الاتصاف بالحياد والموضوعية وألا يتأثر بالظروف الخاصة التي يمر بها المسلمون، ولا يتساهل في الحكم أو يتشدد، بل يعول على الدليل الشرعي.

٤- صدور الفتاوى والأحكام عن مجامع فقهية باجتهاد جماعي يسهم في التقليل أو عدم الوقوع في الخطأ والاقتراب من الصواب والحق بإذن الله.

٥- أهمية تدريس فقه الواقع كمادة ضمن مناهج الكليات الشرعية.

وفي الختام أسأل المولى عز وجل أن ينفعنا بما علمنا ويعلمنا ما جهلنا، وأن يتقبل مني، إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د. زياد بن عابد المَشوخِي

الفهـــارس

١- فهرس الآيات.

٢- فهرس الأحاديث.

٣- فهرس الأعلام.

٤- فهرس المراجع.

٥- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

بحسب ترتيب السور في القرآن الكريم:

السورة	الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة	﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ الله فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾	١٥٨	٢٦٠
البقرة	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	١٧٩	١٩٧
البقرة	﴿يُرِيدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	١٨٥	١٢٥
البقرة	﴿يَسْأَلُونَكَ﴾	١٨٩	٤٨
البقرة	﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ الله وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا... ﴾	١٩٥	٣٥، ٢٤٠
البقرة	﴿يَسْأَلُونَكَ﴾	٢١٥	٤٨
البقرة	﴿يَسْأَلُونَكَ﴾	٢١٧	٤٨
البقرة	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾	٢١٩	٤٤، ٤٨
البقرة	﴿وَيَسْأَلُونَكَ﴾	٢٢٠	٤٨
البقرة	﴿وَيَسْأَلُونَكَ﴾	٢٢٢	٤٨
البقرة	﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾	٢٢٥	١٦٣
البقرة	﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾	٢٧٩	٥٠

السورة	الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
آل عمران	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾	١٠٢	٣
آل عمران	﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾	١٠٤	٢٨٧
آل عمران	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾	١١٠	٢٨٧
آل عمران	﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ..﴾	١٩٩	١٤٤
النساء	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ...﴾	١	٣
النساء	﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾	٢٢	٥١
النساء	﴿... وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾	٢٣	٥١
النساء	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾	٢٩	٢٦٨، ٢٧٠
النساء	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾	٤٣	٤٥

السورة	الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
النساء	﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ... ﴾	٧٧	٧١
النساء	﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ الله بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ الله الْمُجَاهِدِينَ ﴾	٩٥	٤٩
النساء	﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ﴾	٩٧	١٧٦
النساء	﴿إِلا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلا﴾	٩٨	٢٧٨
النساء	﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ﴾	١٢٧	٤٨
النساء	﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ الله يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ... ﴾	١٤٠	٢٨١
النساء	﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾	١٧٦	٤٨
المائدة	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	٢	٢٨٦
المائدة	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾	٣	٢٦

السورة	الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
المائدة	﴿يَسْأَلُونَكَ﴾	٤	٤٨
المائدة	﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْـزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾	٤٤	٢٨١
المائدة	﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْـزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	٤٥	٢٨١
المائدة	﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْـزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	٤٧	٢٨١
المائدة	﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ الله حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾	٥٠	٢٨١
المائدة	﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ الله بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ﴾	٨٩	١٦٣
المائدة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	٩٠	٤٥
الأنعام	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى الله فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ ... ﴾	٩٠	٢٨٦
الأنعام	﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لا إِلَهَ إِلا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾	١٠٦	٣٣
الأعراف	﴿تِلْكَ الْقُرَى نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَائِهَا وَلَقَدْ	١٠١	٤٧

السورة	الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
	جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا مِنْ قَبْلُ... ﴾		
الأعراف	﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا الله مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾	١٦٤	٢٨٥
الأعراف	﴿يَسْأَلُونَكَ﴾	١٨٧	٤٨
الأعراف	﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾	١٩٩	٤٩
الأنفال	﴿يَسْأَلُونَكَ﴾	١	٤٨
الأنفال	﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ﴾	٣٨	٥١
الأنفال	﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ... ﴾	٤١	٢١٦
الأنفال	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾	٧٢	٢٧٦
التوبة	﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ... ﴾	٥	٣٣

السورة	الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
التوبة	﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ... ﴾	٢٩	٣٣
التوبة	﴿...وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾	٣٦	٣٣
التوبة	﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ﴾	٦٤	٤٧
التوبة	﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ... ﴾	١٢٢	٩
هود	﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾	٨٧	٢٠٥
هود	﴿وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾	١٢٠	٤٧
يوسف	﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾	٣	٤٧
يوسف	﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلا للهِ أَمَرَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾	٤٠	٢٨٦

السورة	الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
يوسف	﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾	٥٥	٢٨٥
يوسف	﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى الله عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي... ﴾	١٠٨	٤٠
إبراهيم	﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾	١	٤٣
الحجر	﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾	٩٤	٣٣
النحل	﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾	٦٧	٤٤
النحل	﴿مَنْ كَفَرَ بالله مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ الله وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	١٠٦	٧٦
النحل	﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾	١٢٥	١٤٧
الإسراء	﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ	٩	٤٣

السورة	الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
	المُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ... ﴾		
الإسراء	﴿وَيَسْأَلُونَكَ﴾	٨٥	٤٨
الإسراء	﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾	١٠٦	٤٣
الكهف	﴿وَيَسْأَلُونَكَ﴾	٨٣	٤٨
طه	﴿كَذَلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا﴾	٩٩	٤٧
طه	﴿وَيَسْأَلُونَكَ﴾	١٠٥	٤٨
طه	﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا﴾	٤٤	١٤٧
الحج	﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ... ﴾	٢٨	٣٩
الحج	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨	١٢٢، ١٩٧
الفرقان	﴿فَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَاداً كَبِيراً﴾	٥٢	٤٦، ٢٤٥
الفرقان	﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً	١٣٠	٤٤

السورة	الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
	وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾		
النمل	﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾	٢٣	١٣٩
العنكبوت	﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ واللهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾	٤٥	٣٩
الروم	﴿الم﴾	١	١٤١
الروم	﴿غُلِبَتِ الرُّومُ﴾	٢	١٤١
الروم	﴿فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾	٣	١٤١
الروم	﴿فِي بِضْعِ سِنِينَ... ﴾	٤	١٤١
الروم	﴿بِنَصْرِ اللهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾	٥	١٤٢
الأحزاب	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾	٧٠	٣
الأحزاب	﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾	٧١	٣

السورة	الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
الدخان	﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾	٤٩	٢٠٥
محمد	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا الله يَنْصُرْكُمْ﴾	٧	٢٨٧
محمد	﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾	٣١	٤٦
الحجرات	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ... ﴾	١٢	٢٨
الطور	﴿إِنَّ عَذابَ رَبِّكَ لواقِعٌ﴾	٧	١٠
النجم	﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾	٣	٥٢
النجم	﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾	٤	٥٢
القمر	﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾	٥٦	٤٥
الرحمن	﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا... ﴾	٣٣	١٦١

السورة	الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
الحديد	﴿لا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا... ﴾	١٠	١١٧
التغابن	﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾	١٥	٨٥
التغابن	﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	١٦	٢٣٧، ٢٨٦
المزمل	﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ واللهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ... ﴾	٢٠	٢٤٦
النازعات	﴿يَسْأَلُونَكَ﴾	٤٢	٤٨
عبس	﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾	١	١٦٩

فهرس الأحاديث

بحسب الأحرف الهجائية:

الرقم	الحديث	الصفحة
١	ائْذَنُوا لَهُ، فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ أَوْ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، فَلَمَّا دَخَلَ أَلانَ لَهُ الْكَلَامَ	١٣٠
٢	أَبُو هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا	٨٨
٣	أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ أَضْعَفُ قُلُوبًا وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً ، الْفِقْهُ يَمَانٍ ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ	١٥٠
٤	أَتُحْسِنُ السُّرْيَانِيَّةَ؟ فَقُلْتُ: لا. قَالَ: فَتَعَلَّمْهَا، فَإِنَّهُ يَأْتِينَا كُتُبٌ، فَتَعَلَّمْتُهَا فِي سَبْعَةَ عَشَرَ	١٤٤
٥	أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ، فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا	١٥٤
٦	أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ، أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ	١٦٦
٧	أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الإِسْلامَ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّ مِائَةٍ إِلَى السَّبْعِ مِائَةٍ؟	١٤٩
٨	أَحَيٌّ وَالِدَاكَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ	١١٢
٩	أَخْلِصْ دِينَكَ، يَكْفِكَ الْقَلِيلُ مِنَ الْعَمَلِ	٤١

الرقم	الحديث	الصفحة
١٠	ادَّخِرُوا ثَلاَثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِىَ	٥٣
١١	إذا رأيت الناس قد مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ، وكانوا هكذا وشبك بين أنامله	٢٨٢
١٢	إِذَا قُمْتَ فِي صَلاتِكَ، فَصَلِّ صَلاةَ مُوَدِّعٍ، وَلا تَكَلَّمْ بِكَلامٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ، وَأَجْمِعِ الْيَأْسَ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ	٢٢٥
١٣	إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ الصَّلاَةَ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ، فَلْيُطِلْ صَلاَتَهُ مَا شَاءَ	١٥٨
١٤	أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ الله عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ	١٥٥
١٥	اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ	٢٥٠
١٦	اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ	٢٤١
١٧	اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ، أَوْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ	١٧٣
١٨	اعْبُدِ الله لا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، قَالَ: يَا نَبِيَّ الله زِدْنِي، قَالَ: "إِذَا أَسَأْتَ، فَأَحْسِنْ، قَالَ: يَا رَسُولَ الله زِدْنِي، قَالَ: اسْتَقِمْ وَلْيَحْسُنْ خُلُقُكَ	١٠٤
١٩	اعْرِضْ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ فَعَرَضَه، فَأَسْلَمْتُ مَكَانِي، فقال لي: يا أبا ذر، اكْتُمْ هذا الأمر	٧٠
٢٠	أفرضكم زيد	١٤٤

الرقم	الحديث	الصفحة
٢١	أَفْضَلُ الْجِهَادِ، كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ	١١٣
٢٢	أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ	١١٨
٢٣	أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى	١١٤
٢٤	أَلا أُحَدِّثُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً	٢٤٢
٢٥	إِلَّا اِخْتَارَ أَيْسَرهمَا مَا لَمْ يَكُنْ للهِ فِيهِ سَخَط	١٢٥
٢٦	أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ؟ ابْنَتُكَ مَرْدُودَةً إِلَيْكَ لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ	١١٨
٢٧	أَلا تُحَدِّثُونِي بِأَعَاجِيبِ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ	١٤٨
٢٨	أَلا جَعَلْتَهُ إِلَى دُونَ	١٤٢
٢٩	ألا رجل يحملني إلى قومه، فإن قريشا قد منعوني أن أبلغ كلام ربي	٧٧
٣٠	أُمَّ قَوْمَكَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا، قَالَ: ادْنُهْ، فَجَلَّسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي	١٥٩
٣١	أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا	٩٤
٣٢	أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ لَهُ كَلِمَاتٍ مِنْ كِتَابِ يَهُودَ	١٤٥
٣٣	أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ	١٤٤
٣٤	أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ	٩٥
٣٥	إن إسلام عمر كان فتحا، وإن هجرته كانت نصرا، وإن إمارته كانت رحمة	٦٧

الرقم	الحديث	الصفحة
٣٦	إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا	١٢٢
٣٧	إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن	١٥٦
٣٨	إِنَّ الله فَضَّلَنِي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ قَالَ : أُمَّتِي عَلَى الْأُمَمِ	١٩٩
٣٩	إِنَّ الله كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ	٢٨
٤٠	إِنَّ الله هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ، يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ	٢٦٨
٤١	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام	٢٧١
٤٢	أن النبي ﷺ لما صلى على النجاشي، قال بعض أصحابه: صَلَّى على عِلْج من الحبشة	١٤٣
٤٣	إِنَّ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ مَلِكًا لا يُظْلَمُ أَحَدٌ عِنْدَهُ	٥٤
٤٤	أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلا تُمْهِلُ	١٢٠
٤٥	إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي: أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ	١٠٥
٤٦	إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ	١٠٥
٤٧	أَنَّ رَجُلا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ	٩٧
٤٨	إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ	٢٠٨
٤٩	أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ والزُّبَيْرَ شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَعْنِي الْقَمْلَ، فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ	١٢٧

الرقم	الحديث	الصفحة
٥٠	إِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ	١٠٩
٥١	إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله	٢٤٧
٥٢	إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ الْقَذَرِ وَالْبَوْلِ وَالْخَلَاءِ	١٣٢
٥٣	أَنَا بَرِيءٌ من كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا: يا رسُول الله لِمَ؟	٢٧٧
٥٤	أنزلت {عبس وتولى} في بن أم مكتوم الأعمى فقالت: أتى إلى رسول الله ﷺ فجعل يقول: أرشدني، قالت وعند رسول الله من عظماء المشركين	١٦٨
٥٥	أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا	١٥٠
٥٦	إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله	٤١، ١٤٥
٥٧	إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا	٩٢
٥٨	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ	٢١٤
٥٩	إنما كان منزلا ينـزله النبي ﷺ ليكون أسمح لخروجه	٢٦٤
٦٠	إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ	٤٤

الرقم	الحديث	الصفحة
٦١	إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، لَمَّا نَصَرَ الله نَبِيَّهُ وَأَظْهَرَ الإِسْلاَمَ	٣٥، ٢٤٠
٦٢	إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ، وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ	١٤٦
٦٣	إِنَّهُ يَأْتِينِي كُتُبٌ مِنَ النَّاسِ وَلا أُحِبُّ أَنْ يَقْرَأَهَا كُلُّ أَحَدٍ	١٤٤
٦٤	أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ	١٤٦
٦٥	إِنِّي أَرْحَمُهَا قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي	١٧٤
٦٦	إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ فَلَا تُقَاتِلُوا، فَلَمَّا حَوَّلَنَا الله إِلَى الْمَدِينَةِ أَمَرَنَا بِالْقِتَالِ	٧١
٦٧	إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ	١٥٧
٦٨	أَهَدَيْتُمِ الْجَارِيَةَ إِلَى بَيْتِهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلا بَعَثْتُمْ مَعَهُمْ مَنْ يُغَنِّيهِمْ	٦٣
٦٩	أَهْدَيْتُمُ الْفَتَاةَ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغَنِّي، قَالَتْ: لا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ الأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ	٦٢، ١٧١
٧٠	أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ	١٠٥
٧١	أُوصِيكَ أَنْ لاَ تَكُونَ لَعَّانًا	١٠٤
٧٢	أول شهيد استشهد في الإسلام أم عمار طعنها أبو جهل بحربة في قُبلها	٢٢٩

الرقم	الحديث	الصفحة
٧٣	إِيمَانٌ بالله وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَغْلاهَا ثَمَنًا	١١٠
٧٤	بَايَعْتُ رسول الله على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم	٢٧٧
٧٥	بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِاللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ السَّلامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ	١٤٧
٧٦	بعدما نزلت {لا يستوي القاعدون من المؤمنين} شكا ابن أم مكتوم ضرارته فنزلت {غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ}، وكان بعد ذلك يغزو فيقول: ادفعوا إلي اللواء فإني أعمى	١٦٩
٧٧	بَلْ أَدْعُو، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، سَعِّرْ، فَقَالَ: بَلِ الله يَخْفِضُ، وَيَرْفَعُ	٢٦٨
٧٨	تفرقوا، وأشار قبل أرض الحبشة، وكانت أرضاً فيه ترحل إليها قريش رحلة الشتاء،	٨٠
٧٩	جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَيْدِيكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ	١١١
٨٠	جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ	١١٥
٨١	حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ الله وَرَسُولُهُ	٩١
٨٢	حر، وعبد، ومعه أبو بكر، وبلال، ثم قال له: ارجع إلى قومك حتى يمكن الله عز وجل لرسوله	٦٩
٨٣	الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ	٢٠٦
٨٤	الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ	٢٠٦

الرقم	الحديث	الصفحة
٨٥	خُذْ عَنَّا مَالَكَ لا حَاجَةَ لَنَا بِهِ	٩٦
٨٦	خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ	٦١
٨٧	خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ	١٠٦
٨٨	دَعْهُ لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ	١٣٨
٨٩	دَعْهَا يَا عُمَرُ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ	١٧٢
٩٠	دعهم يا عمر فإنهم بنو أرفدة	١٧١
٩١	دَعْهُنَّ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالْفُؤَادَ مُصَابٌ، وَإِنَّ الْعَهْدَ حَدِيثٌ	١٧٢
٩٢	دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ من كان قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ على أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عن شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ	٢٣٧
٩٣	دَعُوهُ وَلَا تُزْرِمُوهُ، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ، دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ	١٣١
٩٤	دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ، قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَتْ الأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ	١٣٧
٩٥	ذَاكَ شَيْطَان يُقَال لَهُ: خِنْزَب، فَإِذَا أَحْسَسْته فَتَعَوَّذْ بالله وَاتْفُلْ عَنْ يَسَارك ثَلاثًا	١٥٩
٩٦	رَحِمَ الله رَجُلًا سَمْحًا، إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى	٣٩
٩٧	رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا	١٦٠
٩٨	سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ الله، قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ	١٦٤
٩٩	سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ	١٣٥

الرقم	الحديث	الصفحة
١٠٠	سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ الله فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ	٩٣
١٠١	سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! وَكَيْفَ؟ قَالَ: رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ	١١٦
١٠٢	سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ أَحَدًا عَمَلُهُ	١١٤
١٠٣	سَدِّدُوا، وَقَارِبُوا وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى الله أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ	١١٤
١٠٤	سَنَامُ الأَرْضِ، إِنَّ لَهَا سَنَامًا، زَعَمَ ابْنُ فَرْقَدٍ الأَسْلَمِيُّ أَنِّي لا أَعْرِفُ حَقِّي مِنْ حَقِّهِ، لِي بَيَاضُ الْمُرْوَةِ، وَلَهُ سَوَادُهَا	٢٦٥
١٠٥	سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا	١٠٠
١٠٦	صبرا يا آل ياسر فإن موعدكم الجنة	٧٣
١٠٧	صَدَقَ الله {إنما أموالكم وأولادكم فتنة} فَنَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي	٨٥
١٠٨	الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ	١١٩
١٠٩	صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ	١٢٧
١١٠	صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً	١٦٩
١١١	الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ	١١٣
١١٢	الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ	٢٢٥

الرقم	الحديث	الصفحة
	الله عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا	
١١٢	طُولُ الْقِيَامِ، قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جَهْدُ الْمُقِلِّ، قِيلَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ الله عَلَيْهِ	١١٥
١١٤	عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ مَرَضٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ	٩٤
١١٥	عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنِي وَحَافِظْ عَلَى الصَّلَوَاتِ	١٠١
١١٦	عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ عَلَى الْمَوْتِ، قَالَ: لا بَلْ بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ	٢٤٤
١١٧	عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالا: سُبْحَانَ الله يَا رَسُولَ الله، قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ	١٣٩
١١٨	عَلَيْكَ بِتَقْوَى الله وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ	١٠٤
١١٩	غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ	١١١
١٢٠	فَقَبَضَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ، ثُمَّ حَرَّكَ يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: "فَلاَ جِهَادَ وَلاَ صَدَقَةَ! فَبِمَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِذاً	١٠١
١٢١	فَهَلْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا بِجَارِيَةٍ تَضْرِبُ بِالدُّفِّ، وَتُغَنِّي؟ قَالَتْ: تَقُولُ مَاذَا؟	٦٣
١٢٢	فهل من وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟ قال: نعم، بل كِلَاهُمَا، قال: فَتَبْتَغِي الأجر من الله، قال: نعم، قال: فَارْجِعْ إلى وَالِدَيْكَ	٨٣
١٢٣	قُلْ: سُبْحَانَ الله، وَالْحَمْدُ لله، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله، والله أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بالله الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ	١٢٨

الرقم	الحديث	الصفحة
١٢٤	كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهِ فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ	٧٤
١٢٥	كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ الله	١٢٦
١٢٦	كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنْ الأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا	١١١
١٢٧	كتب النبي ﷺ على كل بطن عُقُولَه، ثم كتب أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ	٥٥
١٢٨	كتب رسول الله ﷺ كتابا بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم، وأن يفدوا عانيهم بالمعروف	٥٥
١٢٩	كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا	٢٧٤
١٣٠	كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ صَدُوقِ اللِّسَانِ، قَالُوا: صَدُوقُ اللِّسَانِ نَعْرِفُهُ، فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ؟ قَالَ: هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ	١٠٧
١٣١	كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ الله، فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ	١١١
١٣٢	كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهَرٍ بِالأَهْوَازِ قَدْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِي عَلَى فَرَسٍ	١٢٦
١٣٣	كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ	٩٦
١٣٤	كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله ﷺ نَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ	١١١
١٣٥	كنت امرءًا تاجرًا، وكنت صديقًا للعباس بن عبد المطلب في	٦٩

الرقم	الحديث	الصفحة
	الجاهلية، فقدمت لتجار	
١٣٦	لا تَغْضَبْ، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: لا تَغْضَبْ	١٠٣
١٣٧	لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله، مَسَاجِدَ الله	٢٣٦
١٣٨	لا هجرة اليوم كان المؤمنون يَفِرُّ أحدهم بِدِينِهِ إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ مَخَافَةَ أن يُفْتَنَ عليه	٨٢
١٣٩	لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا	٨١
١٤٠	لا هجرة بعد فتح مكة، ولكن أبايعه على الإسلام	٨٢
١٤١	لا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ	١١٠
١٤٢	لَقَدْ تَرَكَنَا رَسُولُ الله ﷺ وَمَا يَتَقَلَّبُ فِي السَّمَاءِ طَائِرٌ إِلا ذَكَّرَنَا مِنْهُ	٢٤٨
١٤٣	لقد هممت أن آتي هؤلاء الذين يتخلفون عن هذه الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم، فقام ابن أم مكتوم فقال: يا رسول الله	١٦٨
١٤٤	لكم أن لا تُحْشَرُوا، ولا تُعْشَرُوا، ولا خير في دين ليس فيه ركوع	٩٩
١٤٥	لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلا أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ	١٤٦
١٤٦	لما افتتح رسول الله خيبر قال الحجاج بن علاط: يا رسول الله إن لي بمكة مالًا، وإن لي بها أهلًا، وإني أريد أن آتيهم، فأنا في حِلٍّ إن أنا نِلْتُ منك أو قُلْتُ شيئًا، فأذن له	١٦١
١٤٧	لَمَّا حُضِرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ	٢١١

الرقم	الحديث	الصفحة
١٤٨	لَمَّا نَزَلَتْ {لاَ يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} دَعَا رَسُولُ الله ﷺ زَيْدًا فَكَتَبَهَا	٤٩
١٤٩	اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ	٨٧
١٥٠	اللهم أَنْجِ سَلَمَةَ بن هشام، اللهم أَنْجِ الوليد بن الوليد، اللهم أَنْجِ عَيَّاشَ بن أبي رَبِيعَةَ،	٧٤
١٥١	اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ، فَغَزَوْنَا، فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا، حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ	٢٤٣
١٥٢	اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ	٩
١٥٣	لَوْ أَنَّ أَهْلَ عُمَانَ أَتَيْتَ مَا سَبُّوكَ وَلَا ضَرَبُوكَ	١٤٩
١٥٤	لَوْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ	٢٣٥
١٥٥	لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكا لا يظلم عنده أحد، وهي أرض صدق	١٤٣
١٥٦	لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ	٢٥١
١٥٧	لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ	٧٨
١٥٨	لَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لَأَجَبْتُهُ	١٩٨
١٥٩	لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ، قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا، فَمَرَّ بِهِمْ، فَقَالَ: مَا لِنَخْلِكُمْ!	٢١٣
١٦٠	لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ	٢٦٤
١٦١	لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ	٢٠٧
١٦٢	ليهنك العلم أبا المنذر	١٥٦

الرقم	الحديث	الصفحة
١٦٣	مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي الله	١٠٧
١٦٤	ما أَسْلَمَ أَحَدٌ إلا فِي اليوم الذي أَسْلَمْتُ فِيهِ وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَثُلُثُ الإسلام	٦٨
١٦٥	مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ، وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ، أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ	٩٣
١٦٦	ما تَقولانِ أَنتُما قَالا: نقول كما قال، قال: أَما والله لولا أَنَّ الرُّسُلَ لا تُقتَلُ لضَرَبتُ أَعناقَكُما	١٤٨
١٦٧	مَا خُيِّرَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا	١٢٥
١٦٨	مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ	٦٧
١٦٩	ما وراءك؟ قال: شر يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير،	٧٦
١٧٠	مات اليوم رجل صالحٌ فقوموا فصلوا على أخيكم أَصْحَمَةَ	١٤٣
١٧١	الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ	١١١
١٧٢	الْمُسْلِمُ إِذَا كَانَ مُخَالِطًا النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي لا يُخَالِطُ النَّاسَ	١٠٨
١٧٣	مَضَتْ الهجرة لأهلها، فقلت: عَلَامَ تُبَايِعُنَا، قال: على الإسلام والجهاد	٨٢
١٧٤	مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً، فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا	١٨٩
١٧٥	مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ	١٨٩

الرقم	الحديث	الصفحة
	سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ	
١٧٦	مِنْ أَيِّ ذَلِكَ تَعْجَبُونَ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، هَذَا كَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ اجْتِهَادًا ثُمَّ اسْتُشْهِدَ، وَدَخَلَ هَذَا الآخِرُ الْجَنَّةَ قَبْلَهُ	٢٤٤
١٧٧	مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ الله، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ	٢٤٢
١٧٨	من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلطان افتتن	٢٨٣
١٧٩	مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ	١٠٦
١٨٠	مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَة	٢٠٥
١٨١	مَنْ سَنَّ سُنَّةَ خَيْرٍ فَاتُّبِعَ عَلَيْهَا	٢٠٥
١٨٢	مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا، بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا	٢٠٦
١٨٣	مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدّهْرِ	٢٨
١٨٤	مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ	٢٧
١٨٥	مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ، قَالَ فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ	١٠٦
١٨٦	مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ	٢١٥
١٨٧	نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا	٢٦٤

الرقم	الحديث	الصفحة
١٨٨	نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ	١١٠
١٨٩	نَعَى النَّجَاشِيَّ في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المُصلى فصف بهم وكبر أربعاً	١٤٣
١٩٠	نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ"، وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا	١٦٠
١٩١	نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ	١٨٩
١٩٢	هذا بطن المسيل الأول ولكن الناس انتقصوا منه	٢٦٣
١٩٣	هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة	٥٥
١٩٤	والله ما استطعنا أن نصلي عند الكعبة ظاهرين حتى أسلم عمر	٦٧
١٩٥	وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر	٧٩
١٩٦	وَلا سَوَاءٌ، كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ، فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ	٦٦
١٩٧	وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزُرْ وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا	٢٢١
١٩٨	وَيْحَكَ إن شَأْنَ الهجرة لَشَدِيدٌ، فهل لك مِنْ إبلٍ؟ قال: نعم، قال: فهل تُؤْتِي صَدَقَتَهَا	٨٣
١٩٩	وَيْحَكَ يَا ثَعْلَبَةُ، قَلِيلٌ تُؤَدِّي شُكْرَهُ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ لا تُطِيقُهُ	٨٧
٢٠٠	يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا	١٧٠

الرقم	الحديث	الصفحة
٢٠١	يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي	٩٢
٢٠٢	يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ	١٥٧
٢٠٣	يَا زَيْد، تَعَلَّمْ لِي كِتَابَ يَهُودَ، فَإِنِّي والله مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي".	١٤٥
٢٠٤	يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ، فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللهوُ	٦٢
٢٠٥	يَا عَائِشَةُ، لَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، لأَمَرْتُ بالبيت فَهُدِمَ	١٣٥
٢٠٦	يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: يَا مُعَاذُ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا،	٨٩
٢٠٧	يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ أَوْ أَفَاتِنٌ ثَلَاثَ مِرَارٍ	١٥٤
٢٠٨	يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ ثَلَاثًا، اقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَنَحْوَهَا	١٥٥
٢٠٩	يا مُعَاذُ، تَدْرِي مَا حَقُّ الله عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى الله؟ قَالَ: قُلْتُ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ	٩٠
٢١٠	يَا مُعَاذُ، والله إِنِّي لَأُحِبُّكَ، والله إِنِّي لَأُحِبُّكَ، فَقَالَ: أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لا تدعن في دبر	١٠٥
٢١١	يا نعيم إن قومك كانوا خيراً لك من قومي، قال: بل قومك خير يا رسول الله،	٧٩

رقم	الحديث	الصفحة
٢١	يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلا تَخْتَلِفَا	١٢٤
٢١	يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا	١٢٤
٢١	يَوْمَئِذٍ لَتَعْلَمُ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً، إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَة	١٧١

فهرس الأعلام

بحسب الأحرف الهجائية:

الرقم	الاسم	الصفحة
١	إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي	١٦
٢	أَبي بن كعب بن قيس بن النجار (صحابي)	١٥٦
٣	أحمد بن علي الرازي الجصاص	٢٤٦
٤	أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني	٢٧٦
٥	الأرقم بن أبي الأرقم (صحابي)	٦٧
٦	أم سليم بنت ملحان بن خالد (صحابية)	١٧٣
٧	أنس بن مالك الأنصاري (صحابي)	٨٦
٨	بشير بن معبد بن الخصاصية السدوسي (صحابي)	١٠٠
٩	ثعلبة بن حاطب الأنصاري (صحابي)	٨٧
١٠	جرموز بن أوس الهجيمي (صحابي)	١٠٤
١١	جندب بن جنادة أبو ذر الغفاري (صحابي)	٩٢
١٢	الحجاج بن علاط السلمي (صحابي)	١٦١
١٣	حمزة بن عمرو الأسلمي (صحابي)	٢٠٧
١٤	خالد بن زيد بن كليب بن النجار (صحابي)	٣٥
١٥	خباب بن الأرت بن جندلة التميمي (صحابي)	٧٤
١٦	ربيعة بن رفيع بن أهبان بن ثعلبة (صحابي)	٧٨
١٧	زيد بن ثابت بن الضحاك (صحابي)	١٤٤
١٨	سُراقة بن مالك المدلجي (صحابي)	١١٨

قم	الاسم	الصفحة
١	سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي (صحابي)	٧٤
١	سُمَيَّةُ بنت خباط (صحابية)	٢٢٩
٢	صدى بن عجلان بن الحارث الباهلي (صحابي)	٢٤٣
٢	العباس بن عبد المطلب الهاشمي (صحابي)	٢٨٠
٢	عبد الله بن قيس الأشعري (صحابي)	١٢٤
٢	عبد الملك بن عبد الله الجُويني	٢٣٦
٢	عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي (صحابي)	١٢٨
٢	عبدالله بن أبى سلول	١٣٧
٢	عبدالله بن أم مكتوم (صحابي)	١٦٨
٢	عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان (صحابي)	١٦٤
٢	عثمان بن أبي العاص الثقفي (صحابي)	١٥٩
٣	عُفَيّف بن قيس الكندي (صحابي)	٦٩
٣	عمران بن حصين (صحابي)	١٢٧
٣١	عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية (صحابية)	٢٣٥
٣٢	عمرو بن عبسة (صحابي)	٦٩
٣٤	عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي (صحابي)	٧٥
٣٥	فضالة الليثي الزهراني (صحابي)	١٠١
٣٦	كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي (صحابي)	٢٤٧
٣٧	مالك بن الدخشم بن مالك بن غنم (صحابي)	١٦٥
٣٨	مجاشع بن مسعود السلمي (صحابي)	٨٢
٣٩	محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي	١٦٤
٤٠	محمد بن صالح آل عثيمين	١٣

الرقم	الاسم	الصفحة
٤١	محمد بن عمر التيمي البكري القرشي الطبري	٢٢٤
٤٢	المطعم بن عدي	٧٧
٤٣	معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس (صحابي)	٤٠
٤٤	نضلة بن عبيد أبو برزة الأسلمي (صحابي)	١٢٦
٤٥	نعيم بن عبدالله بن أسيد القرشي (صحابي)	٧٩
٤٦	نيار بن مكرم الأسلمي (صحابي)	١٤١
٤٧	الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي (صحابي)	٧٥
٤٨	يحيى بن شرف الحوراني الشافعي	٤٩

فهرس المراجع

حسب الأحرف الهجائية:

١- القرآن الكريم.

٢- الإبهاج، علي بن عبدالكافي السبكي، دار الكتب العلمية: بيروت،ط١، ١٤٠٤هـ.

٣- الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، تحقيق: سعيد المندوب، دار الفكر: لبنان، ط١، ١٤١٦هـ.

٤- أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية، د.يوسف العيساوي، دار البشائر: الأردن، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٥- أثر المصلحة في السياسة الشرعية، د.صلاح الدين محمد النعيمي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

٦- إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: حسين السياغي، د.حسن الأهدل، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

٧- الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، د. عبدالمجيد السوسوة الشرفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: قطر، ط١، ١٩٩٨م.

٨- الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، نورالدين بن مختار الخادمي، كتاب الأمة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ط١، العدد ٦٥.

٩- الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه، عبدالرحمن زايدي، مركز التراث الثقافي المغربي: الدار البيضاء، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١٠- الاجتهاد بين النص والمصلحة والواقع، أحمد الريسوني، دار الفكر: دمشق، ط١، ٢٠٠٠م.

١١- الاجتهاد في مورد النص، د.نجم الدين قادر الزنكي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ٢٠٠٦م.

١٢- أَحْكَام الْقُرْآن لابن الْعَرَبِيّ، محمد بن عبدالله بن العربي، دار الفكر: بيروت، ط١، د.ت.

١٣- أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٤- أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق: يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق العاروري، الدمام، بيروت: رمادى للنشر، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م.

١٥- الإحكام في أصول الأحكام، علي الآمدي، تحقيق: د.سيد الجميلي، دار الكتاب العربي: بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٦- الاحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمود عرنوس، مكتب نشر الثقافة الإسلامية: القاهرة، ط١، ١٩٣٨م.

١٧- الاحكام لابن حزم، علي بن أحمد بن حزم، دار الحديث: القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٨- الآداب الشرعية، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عمر القيام، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م:

١٩- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني،

تحقيق: محمد البدري، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي: بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢- أساس البلاغة، محمود بن عمر الخوارزمي، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٢- أسباب النـزول، علي بن أحمد الواحدي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٢- الاستذكار، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق: سالم عطا، علي معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٢- الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، د.زياد المشوخي، دار كنز إشبيليا: الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ.

٢- الاستيعاب، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل: بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٦- الإسلاميون وسراب الديمقراطية، عبدالغني الرحال، مؤسسة المؤتمن، ط١، ١٤١٣هـ.

٢٧- أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر، أحمد بن يحيى التلمساني الونشرسي، تحقيق: د.حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية: مصر، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٨- الأشباه والنظائر، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢٩- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: علي البجاوي، دار

الجيل: بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٣٠- أصول البزدوي، علي بن محمد البزدوي، مطبعة جاويد بريس: كراتشي، ط١، د.ت.

٣١- أصول الدعوة، د.عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط ٩، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٣٢- أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة: بيروت، ط١، د.ت.

٣٣- أصول الشاشي، أحمد بن محمد الشاشي، دار الكتاب العربي: بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ.

٣٤- أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٣٥- أضواء على أحاديث أسيء فهمها، د.يوسف القرضاوي، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة: قطر، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٦- إعانة الطالبين، السيد البكري الدمياطي ، دار الفكر : بيروت، ط١، د.ت.

٣٧- الاعتصام، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى: مصر، ط١، د.ت.

٣٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل: بيروت، ط١، ١٩٧٣هـ.

٣٩- الأعلام قاموس تراجم، خير الدين الزِرِكلي، دار العلم للملايين: بيروت، ط٦، ١٩٨٤م.

٤٠- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، محمد بن القيم الجوزية، تحقيق: محمد

الفقي، دار المعرفة: بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٤- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: محمد الفهي، مطبعة السنة المحمدية: القاهرة، ط٢، ١٣٦٩هـ.

٤- الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله، سليمان بن موسى الكلاعي، تحقيق: د.محمد كمال الدين، دار عالم الكتب: بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٤١- الإكراه وأثره في التصرفات، د.عيسى زكي شقرة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٤٤- الإلمام، تقي الدين بن أبي الطاعة القشيري، تحقيق: حسين الجمل، دار المعرج الدولية- دار ابن حزم: السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٤٥- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة: بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

٤٦- الإمام في بيان أدلة الأحكام، عز الدين بن عبدالسلام السلمي، تحقيق: رضوان غربية، دار البشائر الإسلامية: بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٤٧- الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع، أحمد بن علي بن حجر، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٤٨- الإنجَاد في أبواب الجهاد، محمد بن عيسى بن أصبغ المعروف بابن المناصِف، تحقيق: قاسم عزيز الوزّاني، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.

٤٩- الإنصاف للمرداوي، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط١، د.ت.

٥٠- أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، عبدالله بن عمر البيضاوي، دار الفكر: بيروت، ط١، د.ت.

٥١- آيات للسائلين، د.ناصر العمر، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ.

٥٢- البحر الرائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة: بيروت، ط٢، د.ت.

٥٣- البحر المحيط، بدر الدين بن محمد بن بهادر الزركشي، دار الكتبي: مصر، ط١، ١٤١٢هـ.

٥٤- بدائع الفوائد، محمد بن القيم الجوزية، مكتبة الباز: مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٥٥- بداية المجتهد و نهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد، دار الفكر: بيروت،ط١، د.ت.

٥٦- البرهان في أصول الفقه، عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: د.عبدالعظيم الديب، دار الوفاء: المنصورة، ط٤، ١٤١٨هـ.

٥٧- البرهان في علوم القرآن، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل، دار المعرفة: بيروت، ط١، ١٣٩١هـ.

٥٨- البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى، يوسف بلمهدي، دار الوعي: الجزائر، ط١، ٢٠٠٩م.

٥٩- تاج العروس، السيد محمد مرتضى الزبيدي، دار ليبيا: بنغازي،ط١، د.ت.

٦٠- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر: بيروت،ط١، د.ت.

٦١- التأصيل الشرعي لفقه الواقع، محمد إبراهيم الـهَسِنيانى، دار التوزيع والنشر الإسلامية: القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م.

٦٢- تأويل مختلف الحديث، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: محمد زهري النجار، بيروت: دار الجيل، ط١، ١٣٩٣هـ.

٦٣- تبصير المؤمنين بفقه النصر والتمكين في القرآن الكريم، د.علي الصلابي،

الإسكندرية: دار الإيمان، ط١، ٢٠٠٢م.

٦٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي: القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٦٦- التحبير شرح التحرير، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد: الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٦٧- تحفة الأحوذي، محمد بن عبدالرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، د.ت.

٦٨- تخريج الأحاديث والآثار، عبدالله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: عبدالله السعد، دار ابن خزيمة: الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

٦٨- تطور مفهوم الدولة في المجتمع الإسلامي الأول، د.مخلص طه الصيادي، الشارقة: دار الثقافة والإعلام، ط١، ٢٠٠٢م.

٦٩- التعاريف، محمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق: د.محمد الداية، دار الفكر المعاصر: بيروت-دمشق، ط١، ١٤١٠هـ.

٧٠- التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي، ناصر محمدي جاد، الرياض – القاهرة: دار الميمان للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٠هـ.

٧١- التعريفات، علي الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان: بيروت، ط١، ١٩٨٥م.

٧٢- تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية: بيروت، ط٢، ١٩٨١م.

٧٣- تغليق التعليق، أحمد بن علي بن حجر، المكتب الإسلامي – دار عمار: بيروت – عمان، ط١، ١٤٠٥هـ.

٧٤- تفسير أبي السعود، محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي: بيروت،

ط١، د.ت

٧٥- تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٧٦- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، محمد بن جرير الطبري، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٧٧- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر بن كثير، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.

٧٨- التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، محمد عمر الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٧٩- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد: دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٨٠- التقرير والتحبير، شمس الدين محمد ابن أمير الحاج، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٨١- التلخيص الحبير، أحمد بن علي بن حجر، المدينة المنورة: عبدالله اليماني، ط١، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

٨٢- تهذيب الأسماء، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٨٣- تهذيب الكمال، يوسف أبو الحجاج المزي، تحقيق: د.بشار معروف، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٨٤- التيسير بشرح الجامع الصغير، عبالرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي: الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٨٥- الثقات، محمد بن حبان البستي، تحقيق: السيد شرف الدين، دار الفكر:

بيروت، ط١، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٨٠- الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، صالح عبدالسميع الأزهري، المكتبة الثقافية: بيروت، ط١، د.ت

٨١- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، محمد بن أحمد القرطبي، دار الشعب: القاهرة، ط١، د.ت.

٨٢- الجمود الفقهي والتعصب المذهبي، د.محمد فتحي الدريني، مركز دراسات العالم الإسلامي: مالطا، ط١، ١٩٩٧م.

٨٣- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: د.علي ناصر، د.عبدالعزيز العسكر ، د. حمدان محمد، الرياض: دار العاصمة، ط١، ١٤١٤هـ.

٩٠- الحاجة وأثرها في الأحكام، د.أحمد الرشيد، كنوز إشبيليا: الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ.

٩١- حاشية ابن عابدين، (رد المحتار على الدر المختار)، محمد أمين عمر ابن عابدين، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٩٢- حاشية البجيرمي على المنهج، سليمان بن محمد البجيرمي، القاهرة: دار الفكر العربي، ط١، د.ت.

٩٣- حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان الجمل، دار الفكر: بيروت، ط١، د.ت.

٩٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر: بيروت، ط١، د.ت.

٩٥- حاشية السندي، نور الدين بن عبدالهادي السندي، تحقيق: عبدالفتاح أبو

غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٩٦- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف محمد البقاعي، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٩٧- الحاوي الكبير في فقه الشافعي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، د.ت.

٩٨- حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، د.عمر الأشقر، دار النفائس: الأردن، ط١، ١٤٠٨هـ.

٩٩- حواشي الشرواني، عبدالحميد الشرواني، دار الفكر: بيروت، ط١، د.ت.

١٠٠- حول مشروعية فقه الواقع في التراث الإسلامي، رحمة معتز، دار ابن حزم: بيروت، ط١، ٢٠٠٦م.

١٠١- خلاصة البدر المنير، عمر بن علي بن الملقن، تحقيق: حمدي عبدالمجيد، مكتبة الرشد: الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.

١٠٢- خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، د.عبدالمجيد النجار، المعهد العالمي للفكر الإسلامي: فرجينيا، ط١، ١٩٩٣م.

١٠٣- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، د.ت.

١٠٤- دلائل النبوة، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د.عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية – دار الريان للتراث: بيروت – القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٠٥- دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير، دراسة نظرية تطبيقية من خلال تفسير ابن جرير، رسالة ماجستير، عبد الحكيم القاسم، جامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية، ص ٦١.

١٠- الديباج على صحيح مسلم، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، دار ابن عفان: الخبر، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١٠- الذخيرة في فروع المالكية، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب: بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

١٠- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، ط١، ١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م.

١٠- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤١١هـ

١١- روح المعاني، محمود الألوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط١، د.ت.

١١١- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي: بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١١٢- روضة المحبين، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١١٣- روضة الناظر، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د.عبدالعزيز السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود: الرياض، ط٢، ١٣٩٩هـ.

١١٤- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن القيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار: بيروت-الكويت، ط١٤، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

١١٥- سؤال وجواب حول فقه الواقع، محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة

الإسلامية: عمان، ط١، ٢٠٠٢م.

١١٦- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد الخولي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط١، ١٣٧٩هـ.

١١٧- السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف: الرياض، ط١، د.ت.

١١٨- السلسلة الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف: الرياض، ط١، د.ت.

١١٩- السنة مصدرا للمعرفة والحضارة، د.يوسف القرضاوي، دار الشروق: القاهرة، ط١، ١٩٩٧م.

١٢٠- السنة مصدرًا لمعرفة والحضارة، د.يوسف القرضاوي، دار الشروق: بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

١٢١- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر: بيروت، ط١، د.ت.

١٢٢- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر: بيروت، ط١، د.ت.

١٢٣- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز: مكة المكرمة، ط١، ١٤١٤هـ.

١٢٤- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط١، د.ت.

١٢٥- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة: بيروت، ط١، ١٩٦٦م.

١٢٦- سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، دار الكتاب العربي: بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٢٧- سنن النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١٢٨- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.

١٢٩- السيرة الحلبية، علي بن برهان الدين الحلبي، دار المعرفة: بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

١٣٠- السيرة النبوية لابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: مصطفى عبدالواحد، دار المعرفة: بيروت، ط١، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٦م.

١٣١- سيرة النبي المختار، محمد بن عمر الحضرمي الشافعي، تحقيق: محمد غسان نصوح، بيروت: دار الحاوي، ط١، ١٩٩٨م.

١٣٢- الشباب المسلم في مواجهة التحديات، عبدالله ناصح علوان، دار السلام:القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ.

١٣٣- شرح ابن بطال (شرح صحيح البخاري)، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ضبط وتعليق: ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد: الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٣٤- شرح التلويح على التوضيح، عبيد الله بن مسعود التفتازاني، مصر: مكتبة صبيح، ط١، د.ت.

١٣٥- شرح الزرقاني، محمد بن عبدالباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، د.ت.

١٣٦- شرح السيوطي لسنن النسائي، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: د.عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية: حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٣٧- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا، دار القلم: دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٣٨- الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير، تحقيق: محمد عليش، بيروت: دار الفكر، ط١، د.ت.

١٣٩- شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

١٤٠- شرح سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، بيروت: دار الجيل، ط١، د.ت.

١٤١- شرح فتح القدير، محمد بن عبدالواحد السيواسي، دار الفكر: بيروت، ط٢، د.ت.

١٤٢- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، بيروت: دار الفكر، ط١، د.ت.

١٤٣- شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

١٤٤- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، دار عالم الكتب: بيروت، ط٢، ١٩٩٦م.

١٤٥- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، عياض اليحصبي، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٤- الصارم المسلول على شاتم الرسول، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد الحلواني، محمد شودري، دار ابن حزم: بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١٤- صحيح ابن جبان، محمد بن حبان التميمي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ

١٤- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د.محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي: بيروت، ط١، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

١٤- صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧هـ.

١٥- صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف: الرياض، ط٥، د.ت.

١٥١- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، د.ت،

١٥٢- صحيح وضعيف الجامع الصغير، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي: بيروت، ط١، د.ت.

١٥٣- صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف: الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

١٥٤- صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف: الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ.

١٥٥- صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف: الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٥٦- صحيح وضعيف سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف:

الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ.

١٥٧- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي السبكي، تحقيق: د.محمود الطناحي، ود.عبدالفتاح الحلو، القاهرة: دار هجر، ط٢، ١٤١٣هـ.

١٥٨- طبقات الشافعية، أحمد بن محمد بن قاضي شهبة، تحقيق: د.الحافظ خان، عالم الكتب: بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٥٩- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، دار صادر: بيروت، ط١، د.ت.

١٦٠- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، تحقيق: د.محمد غازي، مطبعة المدني: القاهرة، ط١، د.ت.

١٦١- طريق الهجرتين، محمد بن القيم الجوزية، تحقيق: عمر محمود، دار ابن القيم: الدمام، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٦٢- عدة الصابرين، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، د.ت.

١٦٣- علم أسباب ورود الحديث، د.طارق أسعد الأسعد، دار ابن حزم: بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص ٢٤.

١٦٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، د.ت.

١٦٥- عوامل الشهود الحضاري، د.عبدالمجيد النجار، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط١، ١٩٩٩.

١٦٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

١٦٧- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ط١، د.ت.

١٦٨- غمز عيون البصائر، زين الدين بن إبراهيم بن النجيم، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٦٩- غياث الأمم في التياث الظُّلَم، أبو المعالي الجويني، بيروت: المكتبة العصرية، ط١، ٢٠٠٦م.

١٧٠- الفائق، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي البجاوي، ومحمد إبراهيم، دار المعرفة: بيروت، ط٢، د.ت.

١٧١- الفتاوى السعدية، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة المعارف: الرياض، ط١، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

١٧٢- الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، دار المعرفة: بيروت، ط١، د.ت.

١٧٣- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أحمد الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء: الرياض، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

١٧٤- الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجمع الملك فهد: المدينة المنورة، ط١، ١٤١٦ هـ.

١٧٥- فتح الباري لابن رجب، عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، مكتبة الغرباء الأثرية: الرياض، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

١٧٦- فتح الباري، لابن حجر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة: بيروت، لبنان، ط١، ١٣٧٩ هـ.

١٧٧- الفروق اللغوية، الحسن بن عبد الله العسكري، بيروت: الدار العربية

١٨٨- فقه الواقع مقوماته وآثاره ومصادره، د.ناصر بن سليمان العمر، دار الوطن للنشر والتوزيع: الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.

١٨٩- فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، ماهر حسين حصوة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي: فرجينيا، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٩٠- الفقه امتداده وشموله في الإسلام بين المنهاج الرباني والواقع، د.عدنان النحوي، دار النحوي: الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

١٩١- الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم النفراوي، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

١٩٢- في فقه التدين فهمًا وتنزيلًا، د.عبدالمجيد النجار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: قطر، ط١، ١٩٨٩م.

١٩٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى: مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

١٩٤- قاعدة في المحبة، أحمد بن عبدالحليم بن تيمة، تحقيق: د. محمد رشاد، مكتبة التراث الإسلامي: القاهرة، ط١، د.ت.

١٩٥- قراءة لجوانب الحذر والحماية، إبراهيم علي محمد أحمد، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٩٩٦م.

١٩٦- قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة، إصدار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي: مكة المكرمة، ط١، القرارات من عام ١٣٩٨ إلى ١٤٠٥ هـ.

١٩٧- قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دار التوزيع والنشر الإسلامية: القاهرة، ط١، ٢٠٠٢م.

١٩٨- قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد

حسن، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٨هـ

١٩٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، د.ت.

٢٠٠- القواعد الصغرى (الفوائد في اختصار المقاصد)، عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، دار الفكر: دمشق، تحقيق: إياد الطباع، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٠١- كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ.

٢٠٢- الكشاف، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط١، د.ت.

٢٠٣- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١ ، ١٩٩٧م.

٢٠٤- كشف المشكل من حديث الصحيحين، عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق: د.علي البواب، دار الوطن: الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٠٥- لسان الحكام، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، البابي الحلبي: القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ.

٢٠٦- لسان العرب، محمد بن منظور الإفريقي، دار صادر: بيروت، ط١، د.ت.

٢٠٧- لقاء الباب المفتوح، للشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله، الشريط: ١١.

٢٠٨- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة: بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

٢٠٩- مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء: الرياض، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢١٠- مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث – دار الكتاب: القاهرة – دمشق، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢١١- المجموع شرح المهذب للشيرازي، يحيي بن شرف النووي، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٢١٢- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

٢١٣- المحرر في الحديث، محمد بن أحمد بن عبدالهادي، تحقيق: د.يوسف المرعشلي، محمد سمارة، جمال الذهبي، دار المعرفة: بيروت، ط٣، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢١٤- المحصول لابن العربي، أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، تحقيق: حسين اليدري، سعيد فودة، دار البيارق: عمان، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٢١٥- المحصول، محمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود: الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ.

٢١٦- المحلى، علي بن أحمد بن حزم، دار الآفاق الجديدة: بيروت، ط١، د.ت.

٢١٧- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان: بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٢١٨- مدارج السالكين، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي: بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

٢١٩- مدارك النظر في السياسة بين التطبيقات الشرعية والانفعالات الحماسية، عبدالمالك رمضاني، مكتبة الفرقان: عجمان، ط٤، ١٤٢٢هـ.

٢٢٠- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء، دار القلم: دمشق، ط١، ١٩٩٨م.

٢٢١- المدخل، عبدالقادر بن بدران، تحقيق: د.عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.

٢٢٢- المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، دار صادر: بيروت، ط١، د.ت.

٢٢٣- المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، د.يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٢٤- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي سلطان القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٢٢٥- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٢٢٦- المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد الشافي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

٢٢٧- المسعى في حكم زياداته الشرعية عبر التاريخ ، أ.د. سعود الفنيسان ، ص ٤٦-٤٧.

٢٢٨- مسند أبو يعلى، أحمد بن علي الموصلي التميمي، تحقيق: حسين أسد، دار المأمون للتراث: دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ.

٢٢٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة: مصر، د.ت.

٢٣٠- مسند البزار، أحمد بن عمرو البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، بيروت: مؤسسة علوم القرآن، ط١، ١٤٠٩هـ.

٢٣١- المسودة، أحمد بن تيمية ووالده شهاب الدين عبدالحليم بن تيمية وجده مجد

الدين عبدالسلام بن تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني: القاهرة، ط١، د.ت.

٢٢- مشكاة المصابيح، محمد بن عبدالله التبريزي، تحقيق: محمد الألباني، المكتب الإسلامي: بيروت، ط٣، ١٩٨٥م.

٢٢- مصباح الزجاجة، أحمد الكناني، تحقيق: محمد الكشناوي، دار العربية: بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٢٢- المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية: بيروت، ط١، د.ت.

٢٢- المصنف لابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد: الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٢٣- المصنف لعبد الرزاق،عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي: بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٢٣- معالم التنزيل، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: خالد العك، بيروت: دار المعرفة، ط١، د.ت.

٢٣- معالم في الطريق، سيد قطب،الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية: الكويت، ط١، ١٩٧٨م.

٢٣- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق عوض الله، عبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين: القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٤- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد، مكتبة الزهراء: الموصل، ط٢، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٣م.

٢٤- معجم المؤلفين، عمر رضا كحاله، دمشق: المكتبة العربية، ط١، ١٩٦١م.

٢٤١- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام

هارون، مكتبة الخانجي: مصر، ط٣، ١٤٠٢هـ.

٢٤٣- مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر: بيروت، ط١، د.ت.

٢٤٤- المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، زين الدين عبد الرحيم العراقي، تحقيق: أشرف عبدالمقصود، مكتبة طبرية: الرياض، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٢٤٥- المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٤٦- مفتاح دار السعادة، محمد بن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، د.ت.

٢٤٧- المقاصد الحسنة، محمد بن عبدالرحمن السخاوي، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتاب العربي: بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢٤٨- مقاصد الشريعة - أساس لحقوق الإنسان، محمد الزحيلي، كتاب الأمة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ط١، العدد ٨٧، ١٤٢٣ هـ.

٢٤٩- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر عاشور، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس: الأردن، ط٢، ٢٠٠١م.

٢٥٠- مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، مكتبة الواحدة العربية والدار البيضاء: المغرب، ط١، د.ت.

٢٥١- من الاجتهاد في النص إلى الاجتهاد في الواقع، د.محمد بِنعُمَر، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

٢٥٢- من مرتكزات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق، عبدالله الزبير عبدالرحمن، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٩٩٧م.

٢٥- مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبدالعظيم الزرقاني، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٥- مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبدالعظيم الزرقاني، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٥- المنتقى لابن الجارود، عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري، تحقيق: عبدالله البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية: بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٥- المنثور، محمد بن بهادر الزركشي، د.تيستر فائق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٢٥- منهج البحث في الفقه الإسلامي – خصائصه ونقائصه، عبدالوهاب أبو سليمان، دار ابن حزم: بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٢٥- منهج النبي ﷺ في حماية الدعوة والمحافظة على منجزاتها خلال الفترة المكية، الطيب برغوث، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٥- المهذب، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر: بيروت، ط١، د.ت.

٢٦- الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي، تحقيق: عبدالله دراز، دار المعرفة: بيروت، ط١، د.ت.

٢٦١- مواهب الجليل، محمد بن عبدالرحمن المغربي، دار الفكر: بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

٢٦٢- الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٢٦٣- موطأ مالك، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار إحياء التراث العربي:

مصر، ط١، د.ت.

٢٦٤- موقع الشيخ محمد بن صالح آل عثيمين (ibnothaimeen.com/all/Shaikh.shtml).

٢٦٥- موقع صيد الفوائد، قضايا معاصرة، بحوث ودراسات حول توسعة المسعى (saaid.net/book/open.php?cat=83&book=4574).

٢٦٦- نصب الراية، عبدالله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد البنوري، دار الحديث: مصر، ط١، ١٣٥٧هـ.

٢٦٧- النظام السياسي في الإسلام، مجموعة من المؤلفين، مدار الوطن للنشر: الرياض، ط٢، ١٤٢٧هـ.

٢٦٨- نظرية الضرورة حدودها وضوابطها، جميل محمد مبارك، المنصورة: دار الوفاء، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٦٩- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د.أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامية: الرياض، ط ٤، ١٩٩٥م.

٢٧٠- نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل عبدالموجود، علي معوض، مكتبة الباز: مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٧١- نهاية المحتاج، محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٢٧٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: أحمد الزاوي، د.محمود الطناحي، المكتبة العلمية: بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٢٧٣- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل: بيروت، ط١، ١٩٧٣م.

٢٧٥- هذه أخلاقنا حين نكُون مؤمنين حقًا، محمود محمد الخزندَار، دار طيبة: الرياض، ط٨، ١٤٢٤هـ.

٢٧٤- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٧٦- والسيرة النبوية لابن هشام، عبدالملك بن هشام الحميري المعافري، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، بيروت: دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ.

٢٧٧- الوعي المقاصدي – قراءة معاصرة للعمل بمقاصد الشريعة في مناحي الحياة، د.مسفر علي القحطاني، الشبكة العربية للأبحاث والنشر: بيروت، ط١، ٢٠٠٨م.

٢٧٨- وفيات الأعيان، أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة: بيروت، ط١، د.ت.

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
المقدمـة	٣
الفصل الأول:	٧
فقه الواقع: مشروعيته وأهميته	٧
المبحث الأول: تعريف فقه الواقع	٩
الفرع الأول: تعريف الفقه في اللغة:	٩
الفرع الثاني: تعريف الفقه في الاصطلاح:	١٠
الفرع الثالث: تعريف الواقع في اللغة:	١٠
الفرع الرابع: تعريف الواقع اصطلاحاً:	١١
الفرع الخامس: تعريف فقه الواقع اصطلاحًا:	١٢
المبحث الثاني: الصلة بين فقه الواقع ومصادر التشريع	١٨
المبحث الثالث: أهمية فقه الواقع وآثاره	٢٣
الفرع الأول: ارتباط تطبيق الأحكام الشرعية بفقه الواقع:	٢٣
الفرع الثاني: إظهار عظمة التشريع الإسلامي:	٢٥
الفرع الثالث: واقعية الإسلام تظهر بالأخذ بفقه الواقع:	٢٧
الفرع الرابع: حاجة المجتهد والمفتي والقاضي إلى فقه الواقع:	٢٩
الفرع الخامس: الفهم الصحيح للنصوص متوقف على فهم واقعها:	٣٣

الفرع السادس: الدعوة إلى الله وفقه الواقع:..... ٣٩
المبحث الرابع: مشروعية فقه الواقع..... ٤٣
الفرع الأول: مشروعية فقه الواقع من القرآن الكريم:..... ٤٣
القسم الأول: الدلالة العامة، وهي على النحو التالي: ٤٣
القسم الثاني: الدلالة الخاصة: ٤٩
الفرع الثاني: مشروعية فقه الواقع من السنة المطهرة: ٥٢
الفصل الثاني:..... ٥٨
أسس فقه الواقع ودراسة الأحاديث الدالة على مشروعيته ٥٨
المبحث الأول: الأخذ بالأعراف والعادات ومراعاتها، والأحاديث الدالة عليها .. ٦١
المبحث الثاني: تعامله عليه الصلاة والسلام مع مرحلة الاستضعاف، والأحاديث الدالة عليه ٦٦
الفرع الأول: السرية والكتمان:..... ٦٨
الفرع الثاني: الكف عن القتال:..... ٧٢
الفرع الثالث: الدعاء للمستضعفين وتثبيتهم، وإذنه للمكره بالنطق بكلمة الكفر:..... ٧٤
الفرع الرابع: الدخول في الجوار: ٧٨
الفرع الخامس: الأمر بالهجرة:..... ٨١
المبحث الثالث: التفريق بين أحوال الصحابة، والأحاديث الدالة عليه ٨٦
الفرع الأول: تحذيره من فتنة المال والولد ودعاؤه لأنس ﷺ بكثرة المال والولد:..... ٨٦
الفرع الثاني: تخصيص بعض الصحابة بأحاديث؛ كراهية ألا يفهمها غيرهم:..... ٨٩

الفرع الثالث: تولية النبي عليه الصلاة والسلام الإمارة لبعض الصحابة، ونهيه لغيرهم عنها:..... ٩٣
الفرع الرابع: قبول النبي عليه الصلاة والسلام التصدق بكامل المال من بعض الصحابة، دون غيرهم: ٩٥
الفرع الخامس: المسامحة بترك بعض الواجبات لتأليف القلوب:.. ٩٩
المبحث الرابع : تنوع أجوبة النبي عليه الصلاة والسلام بحسب الأشخاص وقدراتهم وأحوالهم والأحاديث الدالة عليه ١٠٤
الفرع الأول: تنوُّعُ جوابه لمن طلب منه الوصيّة. ومن الأمثلة على ذلك:..... ١٠٤
الفرع الثاني: تنوع وصيته عليه الصلاة والسلام. ومن الأمثلة على ذلك:..... ١٠٦
الفرع الثالث: تنوع جوابه عليه الصلاة والسلام عن خير المسلمين.
ومن ذلك:..... ١٠٧
الفرع الرابع: تنوع جوابه عليه الصلاة والسلام عن أفضل الناس. ومن ذلك:..... ١٠٨
الفرع الخامس: تنوع جوابه عليه الصلاة والسلام عن أفضل الأعمال.
ومن ذلك:..... ١١١
الفرع السادس: تنوع جوابه عليه الصلاة والسلام عن أفضل الصدقة.
ومن ذلك:..... ١١٥
المبحث الخامس : التيسير ورفع الحرج، والأحاديث الدالة عليه ١٢٤
المبحث السادس : جلب المصالح ودرء المفاسد، والأحاديث الدالة عليه ١٣٢
المبحث السابع : سد الذرائع، والأحاديث الدالة عليه ١٣٦

المبحث الثامن: علمه عليه الصلاة والسلام بأحوال الأمم المجاورة. والأحاديث الدالة عليه ١٤٣
المبحث التاسع: مراعاة الحاجات العامة والخاصة، والأحاديث الدالة عليها .. ١٥٤
الفرع الأول: مراعاة الحاجة العامة: ١٥٦
الفرع الثاني: مراعاة الحاجة الخاصة: ١٦٣
المبحث العاشر: مراعاة حالات الناس في الفرح والحزن، والأحاديث الدالة عليه ... ١٧٢
الفصل الثالث: ١٧٧
ضوابط فقه الواقع ١٧٧
تمهيد: ١٧٩
المبحث الأول: لا اجتهاد في مورد النص ١٨١
المبحث الثاني: مراعاة مقاصد الشريعة ١٨٥
الفرع الأول: جلب المصالح ودرء المفاسد: ١٨٧
الفرع الثاني: التمييز بين الوسائل والمقاصد: ١٩٠
الفرع الثالث: سد الذرائع: ١٩٣
المبحث الثالث: النظر في المآلات() ١٩٥
المبحث الرابع: رد الفروع إلى الأصول، والجزئيات إلى الكليات ١٩٨
المبحث الخامس: فهم النصوص وفقًا لأسبابها وعللها وسياقها ومقاصدها ٢٠٣
المبحث السادس: التمييز بين الجانب التشريعي من السنة والجانب غير التشريعي .. ٢١١
المبحث السابع: مراعاة الأعراف والعادات ٢٢٠
المبحث الثامن: مراعاة تفاوت القدرات بحسب الأفراد أو الأحوال ٢٢٦

الفصل الرابع: ٢٣٣
خصائص فقه الواقع ومقاصده ووسائل تطبيقه ٢٣٣
المبحث الأول: خصائص فقه الواقع ٢٣٥
أولا: التنوع والتعدد: ٢٣٥
ثانياً: التغير والتبدل: ٢٣٦
المبحث الثاني: مقاصد فقه الواقع ٢٤٢
المبحث الثالث: وسائل تطبيق فقه الواقع ٢٥٢
الوسيلة الأولى: جمع الأدلة المتعلقة بالمسألة المراد بحثها أو الفتوى
بشأنها ودراستها: ٢٥٢
الوسيلة الثانية: تصور الواقع القائم، من حيث الزمان أو المكان: . ٢٥٤
الوسيلة الثالثة: تصور الواقعة المراد بحثها من كل جوانبها: ٢٥٥
الوسيلة الرابعة: معرفة طبيعة النفس البشرية: ٢٥٥
الفصل الخامس: ٢٥٧
آثار فقه الواقع في الأحكام والفتاوى والقضايا المعاصرة ٢٥٧
المبحث الأول: آثار فقه الواقع في العبادات ٢٦٠
المسألة الأولى: خطبة الجمعة بغير العربية: ٢٦٠
المسألة الثانية: مفطرات الصوم الحديثة: ٢٦١
المسألة الثالثة: حكم توسعة المسعى الجديد: ٢٦٢
المبحث الثاني: آثار فقه الواقع في المعاملات ٢٦٩
المسألة الأول: حكم التسعير: ٢٦٩
المسألة الثانية: بيع لحم الخنزير: ٢٧٣
المبحث الثالث: مسائل تطبيقيه أخرى ٢٧٥

المسألة الأولى: حكم تشريح جثة المسلم:..... ٢٧٥
المسألة الثانية: الإقامة في الدول غير الإسلامية: ٢٧٧
المسألة الثالثة: المشاركة في الحكم في البلاد غير الإسلامية:..... ٢٨٣
الترجيح:..... ٢٩٢
الخاتمة..... ٢٩٦
الفهـارس..... ٣٠٠
فهرس الآيات ٣٠٢
فهرس الأحاديث ٣١٣
فهرس الأعلام..... ٣٣١
فهرس المراجع..... ٣٣٤
فهرس الموضوعات ٣٦١